

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

قال الشارح التحرير عامله الله بلطفه الخفي بعد التيمن با(لبسملة)

لتسمية الحمد لله اقول في تعقيب التسمية بالتحميد اقتداء

باسلوب الكتاب المجيد وعملا بما شاع بل وقع عليه الاجماع

وامتثال لحديثي الابتداء وما يشهد من مفادهما من نوع

اما بحمل الابتداء على العرفي الممتد او حمل احدهما على الحقيقي والآ(خر)

(ا)خر على الاضافي كما هو المشهور وذلك ان تحمل الباء في الحديثين

للاستعانة ولا شك ان الاستعانة ينبغي لا ينافي الا ه

ستعانة باضافة الملابسة ولا يخفى ان الملابسة نوع وقوع ع

الابتداء بالشيء على وجه الجزئية و بذكره قبل الابتداء بلاه

فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزء و يذكر الاخر قبله بدون

فصل فيلزم ان طرح الابتداء ان التعلق بهما فوق المتوهم ه

جلال ذاته الفه ان الباء صلة التوهم يقال توهم بذاته

ارفقه بين واستقل بغير التوهم جلال ذاته عدم شركه

الغير جلال الذات او الذات الجليلة عما لا يليق مصوغ

الصورة و يحتمل ان يكون الباء للملابسة في صيغة التفعل اما

للغير و ربه بدى بن صنيع الصانع كشف ليم تجرد الطبيعي ارصاد

جرا بلا عمل وهو خلص من البنى وهذه الثلث والتولد واما ه

للتكلف ولما استحال في شان القرآن جليا الكمال كما بين في

المتكلف بعضه بعضه في الشهود بجلال الذات الاتصاف بالوحدة

الغاية ان الكاملة مع ملاحظة جلال الذات قوله بباطنه مجمع الاولى

في الصحيح التقرير ليفيد ان ايات نبينا اعظم من ايات سائر الانبيا

ويجوز ان يكون لمجموعه باطن مجمع من قبيل اطلاق بناب ق وجه فان

الى بيته الها اما على الشبه اما على التشبيه بهلة قطع الكلام بطريق

سوى بعض الواو عنها بعد الحذف على انه لا مانع من اجتماع الواو مع

اما كما وقع في عبارة المفتاح الاعم من البيان حيث قال واما بعد

فان خلاصة الاصلين ق واسلمت من احد الاسلام الفقه مع

قاعدة من الاصلاحي والاسباب الناشئة لعقائد الاسلامية

من الكتاب والسنة لان العقائد يجب ان يستفاد من

الشرع ليعتد بها وما يتوقف عليه المسائل الكلامية فيعتبره

القرينة فيفيد المعنى لشمول الاولى للكتاب والسنة بخلاف

الثانية ويمكن ان يقال الاسباب العقائد ادلتها التفصيلية

وهو يتوقف على صدق النبي بناء على ان مباحث النظر والدليل جزء

منه على ما هو المختار قوله يسمى علم التوحيد والصفات اي علم

يعرف به ذلك فالموصوف المعنى الاصلي ويمكن ان يراد المعنى

اللقبي فنسبة الوضع الى الكلام لكونه اشهر ق المنهي عن تعليمه

الكوكب اشارة لإفادته من فوائده والمذهب ما اشتد ه

سواده فلو جاء انك على الوجه اضاف المذهب الى والظلمة

المطلقة الى الوجه قوله نجم الليلة والبين هما متحدان بالذات ه

مختلفان بالاعتبار فان الشريعة من حيث انها تطاع لها دين

ومن حيث انها تملى وتكتب ملة والاملال بمعنى الاملاء وقيل ه

من حيث انها تجتمع عليها ملة قوله في دار السلام اي الجنة سميت

بها لسلامة اهلها من كل الم وآفة ولان خزنة الجنة تقول لاهلها

سلام عليكم طبتم ولان السلام اسم من اسماء الله تعالى فاضيف ه

اليه تشريفا ومعنى هذا الاسم هو الذي سلم من كل نقص

بين الاسم ظ ق طاوي بالكشح المقال الكشح الجنب وطي الكشح

كناية عن الاعراض ق الاطناب والاحلال بالحرجي عهما بل

من الطرفين اي بينا لرهما ولما فيه للتبوع منع اجري الام

عراب عا كل منها ويجوز رفعهما عا انه خبر مبتدأ محذوف

ق ويسحب معنى الوكيل رائحة الشر بعض كشمعنى العطف

بان الجملة الثانية انشائية فلا يعطف عا الاولى الاخبارية

وكذا عا حسبي باعتبار تضمنه معنى يحسبني لانه خبر ابضم وبدو

علم ان المراد بالجملة الاولى انشاء التوكل لا الاخبار عنه

ثم بانه كاف وبين ظ وايضا يجوز ان يقتضي عطف المقصد عا

لكون المقام مقام الدعاء والالتجاء حسن

الا كون المراد انشاء والشق الحسن

على القصد بدون ملاحظة الاخبارية والانشائية وكذا في

بعض الفضلاء ايضا بانه يجوز ان يقدر حسبنا في المعطوف بقرينة

المعطوف عليه اي في الوكيل فيكون اخبارية كالاولى في قال وايضا

يجوز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب ويدل عليه

قطعا قوله في قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل لان هذه الواو من الحكاية

لا من المحكي اذ لا مجال للعطف بين الانشائين بل يصير لا يلتفت اليه

وفيه ان يقدر نقول نعم وقلنا نعم الوكيل وليس هذا مخصوصا بالعطف

الفعل لحسن قولنا زيد ابوه عالم وما اجهله ويرد عليه انه يحتمل

ان يكون الواو في الاية من المحكي فيقدر المبتدأ في المعطوف او عطف على

الجزء المقدم في ان حسن المثال المذكور بدون التقديم وبعد التقديم

المشتبه المعطوف بكونه اضدادا كالمعطوف عليه ق اعلم ان الاحكام

الشرعية للحكم ثلثة معان نسبة امر الى اخر ايجابا او سلبا وادراك

لان وقوع النسبة اولا وقوعها وخطاب الله المتعلق بافعال

المكلفين بالاقتضاء اي الطلب كالوجوب والاباحة

وبعض هذا بيان الاخير صرح به هنا لانه لا يفيد في العمل الا اعتقادا

لكنه يلزم انحصار مسائل الكلام في العلم بالوجوب واخواته

واستدراك قيد الشرعية اللهم الا ان يحمل على التجريد

في الاولى او التاكيد في الثاني او يجعل الشرعي للحكم فالمعنى دائما

فالتعلق من تعلق المسبب بالسبب

المعنى الاول وهو صحيح فله واما الثاني فيحتمل العلم عبارة

عن المسائل او الملكة وعلى التقديرين جمع الشرعية بما يؤخذ

من الشرع لا ما يتوقف عليه لانه وجوده تعالى ووحدته

لا يتوقف على الشرع لكن الاحكام الاعتقادية انما يعتد بها

اذا اخذت من الشرع منها ما يتعلق بكيفية العمل ان اريد

مطلق التعلق فالامر ظاهر وانما يعتبر التعلق بنفس العمل الاول

لان تعلقها بالعمل من حيث الكيفية وتعلق عامة الاحكام

الثانية ليس كذلك وان اريد به تعلق الاسناد بطريق

اما التقييد بالقضية فالمراد بالاعتقاد المعتقدات

طاهر انه ذلك القول واجع الى بيان حال العمل بتأويل ان يقال الصلوة تجب مع ان يقال

مثل وجوب الواجب ووجه شيخ فيه اشارة الى موضوعه

الفقه بيان العمل وما يتوقع من انه موضوع اعم من العمل لان

قولنا الوقت سبب وجوب الصلوة من مسائله وليس

موضوعه العمل ولا نوع من الفرايض بابا من الفقه وموضوع

التركة ومستحقوها تجب بسبب الموت كما ان قولنا البنت في الو

ضع صنف وبنت في قولنا ان الوضع صنف وجب فيه البنت مع

اقول ينبغي ان يكون موضوع الفرايض قسمة التركة بين المستحقين

كما اشار اليه من عرفه بانه علم يبحث فيه عن كيفية قسمة

تركة الميت بين الورثة لا التركة ومستحقها على ما قيل وبا

الجملة يعني موضوع الفقه على نقل براحد ق و بالثانية علم

التوحيد والصفات يعني من قبيل العطف على معمولي عاملين

مختلفين والمجرور مقدم قال في التلويح الاحكام الشرعية

النظرية يعني اعتقادية واصلية ككون الاجماع حجة والايمان

واجب به يظهر انه ليس المراد المتعلق بالثانية على الاطلاق

على التوحيد لان حجية الاجماع من مسائل اصول الفقه والجواب

ان هذه المسئلة مشتركة بين الاصوليين والمتكلمين يجب

جهة البحث بناء على ان موضوع الكلام المعلوم من حيث

يتعلق به اثبات العقائد الدينية ق انتهى ما فيه

والأحوال والنبوة والإمامة من مباحث الصفات وان صح

إلا أن لمباحث أخرى أما عند من يقول بأن موضوعه الأعم من

ذات الله فظاهر وأما عند غيره فلأن الصفة المطلقة عنده

هي الصفة الثابتة الوجودية ولذلك يعد مباحث الصفات

من أن يرجع الكل إلى الصفة ما عدا أن الإمامة أشبه من الفقهيات

إلا عند بعض الشيعة ق و [illegible] أو تمهيد لمباحث شرف العلم

وغاية ما في الإشارة إلى دفع ما يقال من تعريف هذا العلم لم يكن

[illegible] عليه السلام ولا في عهد الصحابة والتابعين ولو كان

لدوّن وغاية ما [illegible] الاهتمام ق لضبط عقائدهم

بهذا ما عطف عليه متعلق بقوله مستغنين فيرجع عليه الا

للاهتمام او للاختصاص اى بسبب استغنائهم بهذه الامور

لا ما لتهم من عدم الشرف والمافت الحمية الابية اهـ لما

ظهر فى الفقه بركة مالك رضى الله عنه دون فى الفقه فى الارض

الثابتين ق وسمى اما يفيد معرفة الاحكام العملية ان فلك

الفقه نفس معرفة الاحكام لا ما يفيد بها فلك المعرفة بمنانين

المسائل المتلئة فان من طالعها وحقق عن ادلتها يحصل معرفة

الاحكام عن ادلتها ولك ان تقول الفقه هو علم الاحكام

الكلية لا معرفة الاحكام الجزئية فان علم وجوب الصلوة مطلقا

يفيد معرفة وجوب صلوة زيد وعمرو مثلا وهذا يقال النعائل

الاعتبار كما في الافادة كما يقال علم زيد بفقه صفة كمال وا ما ما

جعل المدرك بين ملكة الاستنباط او الاستحضار فيساق الكلام

اعني قوله عن تدوين العلوم وتمهيد القواعد وترتيب الا

بواب بلا عنه لكن يرد على اول الاجوبة لزوم مقابلة المقلد

وليس [illegible] بفقيه اجماعا وعلى ثانيها صادقة ابدا كالعلم الفقهي على علم

مقابلة المقلد كذلك اجمعوا على ان الفقه من العلوم المدونة

والتوفيق بين هذين الاجماعين انما يتاتى بان يجعل الفقه

مشتركا وعدم حصول احدهما في المقلد لا ينافي حصول الآخر فيه

في ادلتها متعلق بالعلم فذكرها مع الادلة اشعر بالاستدلال

الاول الاطلاق لفظ الافادة فلذلك التصديق بانه يفيد اعتبار صحيح يطابق النفس الا انه عقيب ... حصولها فيما يفيده لا لاحد

واما الجواب الثاني فالثالث فلانه في السابق الا ان تدوين العلوم بعد تدوين العلم عن ... وقد ثبت في ان تقلد حيث كنت على اطلاق ويحصف واما انه دين في الكلمة فاما باعتبار التدوين فالسلم

واما على اول الاجوبة فيندفع بجعل الملكة بين اليقين والاطلاق يعني ان ماذكرت من الامارات انما يعني ان الملكة الحاصلة للمجتهد مع الاحاطة بالادلة التي بها ان تعلق بالفقه دلا

مالك وتحصيل اليقين في الاخطاء الا لايقع للمقلد الا في القلب التعلق بالاحكام لا بنفسها في مسائل الفقه التي فيما سبق ... له مثل ما يلزم في كل ... ونسب لا الملكة عرفا ولغة كما

يعني ان بعض الاجوبة يفيد تقابلا لان الاجماع على ان الفقه من العلوم ولكنه مشتركة التعلق السابق للاحكام من المدون ففيها الاجزاء الثلاثة لكن في ذلك يلزم تقابلها من مقابلة التصديق بين الاجماعين بعلم الفقه مشتركا وفقه مطلق ... الا ان يجعله الفقه حقيقة على العلم والملكة ... فلا يخلو عن نفسه مطلق في الملكة ... من مطلق الادراك ... اذا الحاصل للمقلد دون المجتهد ... لا لاحد

علا ملاحظة الحيثية فان الحاصل من الدليل من حيث انه دليل لا يكون

الا استند اليها فيخرج عن حد مثل والتصور كما ضبط الحد

لا يخرج الاكتساب فان قلت لعل سوى علم المجتهد ببعض الا

الاحكام فلا يخرج علمه بهذه الظنون قلت تعريف الاحكام للانفس

فلا اشكال ق وصرح اهل الادلة الظاهرة انه معطوف على معرفة

الاحكام بنفسه مثل ما مر من الكلام وان الفن المعطوف على

الموصول يرتفع الاشكال ورد عليه قول وصرح الفضلاء ف

ما المنطق للفاضل عقيقة الموافق كونه بازاء المنطق وجعلها اخص
للفاضل عضد

مقابل لكونه صورتها للعقيدة على الكلام وجعلها الشارح نظرا الى

لا يبرا انه لا حاجة الى ملاحظة الحيثية فانه العلم الحاصل من الدليل لا يكون الا بملاحظة
يتعقل الا انه لو استند الى فكيسا لانا نقطع انه علم جبرئيل والنبي عليهما
السلام ضروري لا يتلبس به بالبتة لا عن دليل فيصدق على علمهما انه حاصل
عن دليل لكنه لا من حيث انه دليل بلا تلبس بحث وكلام عسى
يندفع بان علمهما غير ضروري لا ان علمهما بالمسائل والدلائل المرتبة بدون
الاعتبار معا باحة من جهة ان العلم بالاولية متقوينا عن العلم بانه بين
ومنا خطاعنه نافذ

واما بيان الجواب الثاني بهذا انه كما قيل اجالا عن السؤال وابيد بكون مباحث
نهاية منضمن قواعد كلية تنطبق المراد بالادلة والاصول التي هي تات كصلوة
وركاة وكونها منضبط بين للاجتهاد بالوجوب بحث

ان كونه بازاء المنطق باعتبار انه يفيد قوة على الكلام كما ان

المنطق يفيد قوة على المنطق فيتواد الى كونه مرادف الفلسفة ق

فاطلق عليه هذا الاسم اي اولا اذ لعله يفيد به لصناع اما

فيه الاول في الاول اي في وجه التسمية اي ذكر وجه التخصيص

في الثاني اذ لا اشتراك في كونه اول ما يجب حتى يخصص به للتنفيق

واما اهماله تسمية المنبه لغير هذا الوجه فقائم في ساقه

الوجه ايضا هو انه لم يتعرض بوجه التخصيص عنه قوله

هذا هو كلام القدماء اي ما يفيد معرفة العقائد من غير

مثلة الفلسفة اي هو كلام السلف والتسمية بالكلام مما قد ثبت

مواضع ذكر وجه الشبه بالكلام عقيب ذكر كلامهم قوله ويثبت

المنزلة بين المنزلتين اي الواسطة بين الايمان والكفر لا بين

الجنة والنار فان الفاسق خلوة النار عندهم وقال بعض السلف

الاعراف واسطة بين الجنة والنار واهلها من تساوى حسنا

ته وسيئاته عملا او رد في الحديث الصحيح لكن ما لهم الى الجنة

فلا يلزم دار الخلد وقيل اهلها اطفال المشركين وقيل العدين

ما ثلاثة اقوال من الرسل قوله قال الحسن قد اعتزل عنا

وان قلت سيجيء ان مرتكب الكبائر ليس بمؤمن ولا كافر

عند الحسن فلا اعتزال عن مذهبه قلت الكافر قد يتصرف عنه

الا اطلاق الا الجاهل والمنافق كما في عين جاهر فلا معنى له بين

المنق لنفي عنهم قوله لا يثاب ولا يعاقب لا يفيد لانه لا

بين الجنة والنار عندهم وعدم الثواب والعقاب في الجنة

والنار بناء على كونهما داري ثواب وعقاب لانا نقول معنى

كونهما داري ثواب وعقاب انهما محل الثواب والعقاب

لا ان كل من يدخلهما يثاب ويعاقب ولو سلم فهو بالنسبة

الى اهل الثواب والعقاب وهم المكلفون عندهم وقد

نقض للمعتزلة بان اطفال المشركين خدام اهل الجنة بلا ثواب

فالمراد بقوله فادخل الجنة يصح لهما مثابا بها ومنعما لها

كما يدل عليه السياق ولذا فرع على الايمان والاطاعة ونسب

الرضوان الى نفسه وعد ثنى عليه قوله فخلفت الناد قوله فكان

الاصلح لك ان عوتب صفيا وذهب معتزلة البصرة الى وجوب

الاصلح في الدين بمعنى الانفع وقالوا انه بخل وسفه يجب

تنزيه الشرع عن ذلك فالجبائي اعتبر في الانفع جانب علم

الشرع فاوجب ما علم الشرع نفعه فلهذا قالوا يجب على

بعثه فيه ذلك وزعم انه يجب على الشرع منع الكفر على تقدير

التكليف يجب تعريضه للثواب فلهذا ترك الواجب ينفى

ما صنفه وذهب معتزلة بغداد الى وجوب الاصلح في الدين

والدنيا مما لكن بعد الاوفق في الحكمة والتدبير ولا يرد

عليهم شيء قوله يعني اهل السنة والجماعة وهم الاشاعرة

هذا هو المشهور في ديار خراسان والعراق والشام واكثر

الاقطار وفي ديار ما وراء النهر اهل السنة والجماعة هم

الماتريدية اصحاب ابي منصور الماتريدي وماتريد قرية من

قرى سمرقند وبين الطائفتين اختلافات في بعض المسائل

كمسألة التكوين وغيرها قوله قال اهل الحق لفظ ان المنقول ح

بجمع ملة لكن غلب فالمراد باهل الحق اهل السنة والجماعة وان

اختص بقول حقائق الاشياء ثابتة فالمراد منه اهل الحق

في بعض المسائل وهم ما عدا السوفسطائية من اصحابهم ويحتمل ان

يراد اهل الحق في جميع المسائل وهم اهل السنة وتخصيصهم بالذكر

اعتدادا بهم وكانهم هم القائلون قوله وهو الحكم المطابق وفي

ففي الباء بهاية لاعتبار المطابقة من جانب الواقع علاحظة

الحيثية لكن لا يلائم قوله واما الصدق اه وقوله وقد يفرق

الخ قوله فقد شاع في الاقوال خاصة يشير الى ان الصدق قد يطلق

على غير الاقوال فالاعتقاد في المطابق يوصف بكل منهما الحق لـ

للطابق والعقد المطابق قوله يسمى الحق من جانب الواقع

اذ المتقطع اولا بهذا الاعتبار هو الواقع الموصوف بكونه حقا اى

اي الحكم المطابق للواقع من حيث انه مطابق للواقع اي بملاحظة اعتبار الحيثية وملاحظتها الفرق تعريف الحق مع الصدق [illegible] ان يصدق عليه ان الحكم المطابق للواقع

لان الظاهر من قوله واما الصدق فقد شاع في الاقوال خاصة ان الفرق بينهما انما هو من جهة شيوع الصدق في الاقوال دون الحق وقوله وقد يفرق بينهما بحسب الاعتبار واما اعتبار المطابقة من جانب الواقع فيهما فلا فائدة [illegible]

الا ان يقال [illegible] مع الخصوص [illegible] فانه لو قال فقد شاع في الاقوال بدون قوله خاصة افاد باعتبار المفهوم انه يستعمل في الاقوال [illegible]

يعني تسمية بصفة [illegible] الملحوظة هنا [illegible] مطابقة الواقع اياه فان قلت [illegible] بصفة الواقع [illegible] كما [illegible]

[illegible] مطلع [illegible] بالحق [illegible] المطابقة [illegible] من جانب الواقع [illegible] ان [illegible] الحق في اصل اللغة الثابت [illegible]

او [illegible] المتقطع في اسناد المطابقة من جانب الواقع [illegible] الواقع الذي هو ثابت و [illegible] في التسمية [illegible] الاعتبار

ثابتا حقيقتا واما النطق اولا في الاعتبار الثاني فهي الحكم الكلي

يتصف بالمعنى الاصلي للصدق في بعض الانباء عن الشيء على

ما هو عليه وهو اولى مما قيل في الاعتبار الثاني بالصدق

يعني قوله وصفه حقيقة مطابقة الواقع اياه فان مفهوم قولنا

مطابقة الواقع اياه وصف للحكم الا انه مركب فلا يشتق منه

وصف كما افاده الشريف نظائره ولبعض الافاضل ههنا

كلام طويل حاصله حمل كلام الشارح في العبارة بناء على ظاهره

المعنى الاصلي فالمعنى ههنا كون الحكم بحيث يطابقه الواقع

ما به الشيء هو هو لا يقال هذا صادق على العلة الفاعلية لانا

نقول الفاعل ما به الشيء موجود لا ما به الشيء ذلك الشيء اذ لا يعقل

ليس بجعل الجاعل فان ذلك الشيء يبقى الموجود بهذه الاشكال

ذلك بعد التسليم فرق بين ما به الموجود موجود وبين ما به

الموجود ذلك الموجود والفاعل انما هو الاول وبه يظهر ان

الفصل الشيء وقد يجعل احدهما الموصول فلا يشق الاشكال

بالفاعل لكن ينتقض هذا التعريف بالعرض اذ الضاحك ما

الانسان ضاحك وجعل هو هو بين الاتحاد المفهوم خلاف

للمتبادر والاصطلاح فلا يرتكب مع ظهور الوجه الصحيح بيان

ان يقال في التعريف ما به الشيء هو هو اخص قوله فما يمكن تعقل الاشياء

بديهة اى بالكنه واما تصورها بالوجه فقد يكون بديهة الذاتى ايضا

فيقال عليه يستفاد منه ان الذاتى ما لا يمكن تصور الشئ بدونه

فيرد عليه اللوازم البينة بالمعنى الاخص وجوابه بعد تسليم الاستفادة

بطريق التعريف ان المستلزم لتصور اللازم انما هو تصور الملزوم

بطريق الاخطار لا ما يستحضر عليه صورة الطالع فامكن

تصوره بدونه فى الجملة بخلاف الذاتى وايضا ذهاب تصور اللازم

عند ذهاب تصور الملزوم فانتفى بهذا ان ما بخلاف الذاتى

ههنا الشئ بكشفا به من المقام وقيل ايضا ان اريد بالامكان

الامكان العام يلزم ان يجوز تصور الكنه بالعرضى وهو باطل

وإن اريد بالامكان الامكان العام فهو حاصل في الثاني ايضا وهو

ايضا والاول ومنع الملازمة اذ اللازم امكان تصور الكنه

مع الفرض لا به ولو سلم بمثل الامكان بالنسبة الى المقيد اعني تصور

الانسان بدونه لا بالنسبة الى المطلق اعني ان تصوره بدونه

وانتفاء المقيد فلا يكون لعدم التصور على ان تصور الكنه بالفرض

عنه ممتنع وانه لا يطرد ويمكن اضيافه الثاني بان يراد الامكان

العام من جانب الوجود اي ليس عدمه ضروريا قوله وباعتبار

تشخصه هويته المشهور ان الهوية نفس التشخص وقد

يطلق على الوجود الخارجي ايضا والشيء قد اطلقها على الماهية

باعتبار التشخص قوله فالحكم بثبوت حقائق الاشياء اي بوجودها

ايضا انما يناسب ما سبق والكتاب يعني اصول ثلثة فرق الحقيقة

ذلك الشيء يعني الموجود اذ لا تعريف في ذلك عن احوال الاشيا

او كون الثبوت بمعنى الوجود

ثابتة وحقائق المعدومات ثابتة وحقائق الموجود اخص

منصوص والقصر على البعض تقصيري فلا تكن من القاصرين

قوله وربما يحتاج الى البيان اي قلما يحتاج الى بيان معناه فان الكل

من يسمعه يفهم منه ذلك المعنى كل قول واجب الوجود موجود

والحاصل ان اهل حق عند جميع الاعتقاد حقيقة بحقائق

الناس نحو حقيقة بلا حاجة الى بيان معناه اللهم الا بالتنبيه

اي ليس مثل المثال الاول وذكر السائل فاسد حيث اذ قد اعتبر معقد
المعقول والمجعول ضيق

الى بعض الاذهان الفاسدة عنه قوله ليس مثل قولك الثابت ثابت

يعني ناظرا الى قوله فيها الكلام ضيق اذ قد اعتبر فيه مقيد الى

ضيق فالجواب قوله ولا احتمل هنا لان ابا النجم وشعري شعري

يحتاج الى البيان البتة لحقائقه ويوضح ذلك ان مثل قولهم حقائق

الاشياء ثابتة يحتاج الى البيان بطريق التأويل والصرف عن

الظاهر المتبادر لشهرة الاصل المذكور بخلاف شعري شعري

فانه يحتاج الى التأويل وهو ان شعري الآن كشعري فيما مضى

او شعري هو الشعر المعروف بالبلاغة وهذا المعنى لا يحصل

بجعل الاضافة للعهد لان معنى العهد ارادة بعضا شعرا

المتكلم

المتكلم معتقدا لم فرق بين المعتقد والمنتهى ان المراد بالبيان

بيان صدق الكلام نفسه تاكيد كونه معتقدا ويرد عليه ان

شيء شيء كذلك واعلم ان الاشاعرة لا ينكرون اطلاق

الشيء على ما يعم الموجود والمعدوم مجازا فلو حمل لفظ الاشيا

على هذا المعنى المجازي لم يتوجه السؤال اصلا قوله من حقوقها

ثم اذا كحقيقة بهذه باحوالها فاللام في العلم لاستغراق

الانواع عموما للقائل ان الاستدلال على ثبوت الصانع

وصفاته كما يحتاج الى العلم بثبوت يحتاج الى العلم بالاحوال

من الحدوث والامكان ونحوهما من ذوي الثبوت وقال لا يقع

عرض الاسقد لال الا يتعذر الثبوت فقد غلط غلطين

قوله العلم بشيء ثما ينعقد من المضاف والمضاف اليه الحقايق وحينئذ

المضاف ثبوت الحقايق فالثابت باعتبار المضاف اليه

قوله للقطع بانه لا علم بجميع الحقايق يرد عليه انه ان اريد

عدم العلم بالجميع تفصيلا فعلم ولا يضرنا لانه غير مراد وان

اريد اجمالا فمم فانا نعلم حقايق الاشياء ثابتة بمفهوم

العلم الاجمالي بالجميع وقد سبق ان المراد ما يشتمل معا

الاشياء فتلك معلومة لنا البتة لا يقال فنحن نفهم العلم بالكنه

بالكنه لانا نقول لا دليل على هذا التقييد مع ان فيه الشـ

بنا فيه ولو سلم فبطلان المقيد لا يوجب تقديم الشرف بل

يجوز ان يبطل القيد وقد يقال ايضا بثبوت الكل عنى ٥

مطلوح وان اريد البعض فلا وجه للعدول عن الظ قوله

الجواب ان المراد الجنس ورد على القائلين يرد عليه ان بثبوت

الجنس لا يلزم ان يكون في ضمن ما شاهد من الاعيان والا

عرض فلا يحصل التنبيه على وجوده كاملا وجوابه ان المراد

هو التنبيه على وجود جنس ما شاهده فالطلاع العقل ٥

على صنع المضاف او صفوله اذا ثبت شئ من الاشياء فالحق

بالثبوت يوجد نوع المشاهد وكفى بهذا القدر تنبيها قوله

وهم العنادية تمسكوا بذلك لانه يعاند ويدعي الجزم

بعدم تحقق شيء اصلا الا امر اخر في نفس الامر وهم يقولون

من حاصل قضية بديهية او نظرية الا ولها معارض مثله

تقاومها في القوة وبه يظهر ان احكامهم لا

بنفس حقائق المحسوسات فتخصيص انكارهم لها بالعكس

جريا على وفق السياق والاظهر ان تحمل الاشياء ههنا على المعنى الا

عم فمنهم من ينكر شيئا منها ان يقر بها وهم يقولون مذهب

كل قوم حق بالنسبة اليهم باطل بالنسبة الى خصمه وتشبثوا

لون بان الصفراوي يجد السكر مرا فدل على ان المعاني

الاعم قوله ومنهم من ينكر حقائق الاشياء اي حقائق الاشياء بناء على ان حقيقة الشيء امر ثابت في نفس الامر من الموجودات الخارجية ... في نفس الامر ... باعتقاد ...

اي ليس للاشياء ثبوت في نفسها بل ثبوتها تابع الاعتقاد كما ... على ما ... ان كل مجتهد مصيب

ثابتة للاذهان كانت **قوله** ويجوز ان يتشكك بهذا النوع بعض القول

لان الاعتقاد والشك ... حكم النفي ... بعض ...

الباطل لا الاعتقاد الباطل اذ لا اعتقاد للشاك **قوله**

ان لا يتحقق في الاشياء فقد يثبت انه يرد عليه ان عدم

اعتقاد الشك ... قال ... للاذهان

ان ارتفاع النقيضين من جملة المخيلات عندهم فلا يلزم من

... ان يثبت شيء من الاشياء

عدم تحقق النفي الثبوت فالصواب في الالزام ان يقتصر

... البداهة ... لا ... الحقائق

على الشق الاخير ويقال انكم جزمتم بنفي الحقائق مطلقا

... الاذهان

ويعد النفي من جملة تلك الحقائق فثبت بعض ما نفيتم

... الاذهان ... الخارج

وقد يتوهم ان انكارهم مخصوص بما حقائق الموجودات

... الاذهان

ويوجه الالزام بان النفي حكم والحكم تصديق والتصديق

يعني ان يجيء نوع الثبوت عين تحقق النفي امتناع ارتفاع النقيضين ... فلا ... وهي النفي من جملة المخيلات عندهم ...

... الموجودة او معدوم وضرورة ... لا تخلو عن الحقائق فيحال الامر كذلك

فلا يلزم ما ثبت ثبوت الحقيقة الخارجية عين ثبوت الحقائق ... [illegible] اللاوقوع

علم والعلم من الاعراض الموجودة في الخارج ويرد عليه انه لا

وجود للعلم في الخارج عند كثير من المتكلمين ولو ثبت فبناؤه

نظار دقيقة ولكن يمنع الرابح المتكلمين اجماع البديهيين على مثل

هذا الامر الخفي لايقال ثبوت بعض الانقسام في التحقق وهو يكفي في

وجوده لانا نقول ليس ههنا عيناه اذ عدم وجود النفي لايستلزم

وجود الانشاء الجلي اذ انه يكون النفي ثابتا في نفسه ومن هذا في

الخارج قوله انما يتم على الصادقية على غاية على اللامادية طه

واما على الصدقية ففيه تأمل وقالوا من المناصبة كلام ه

الصدقية والصادقية مما فهو حيث اعتبر في حقيقته اثبات

اوينفي بيما اذا اشكل فيما ادعوه بشبهة قوله قالوا الضرورة باث

بهذا دليل اللاادرية وحاصله انه لا وثوق بالعين والابا

لينا فتبقى الشوق والشك ومخرضخ من هذا الشك حصل

الشك والتهمة لا اثبات اصلا ونفيه ق قد يغلط كثيرا ان

اطلاق الغلط منهم بناء على ان الناس ان قلت قد الاهلة

على المضايع للقلة فينافي الكثرة قلت قد يستفاد منه

للتحقيق ايضا على ان القلة بحسب الاضافة لا ينافي الكثرة

في نفسه قوله بانتفاء اسباب الغلط ان قلت لعل هناك سببا

عاما للغلط على من اين يجزم بانتفاء مطلق اسباب الغلط

ثلث بداهة العقل بانه يمتنع مثلا ادراك حلاوة العسل والكلام

على سبيل التحقيق لا الالزام قد يمكن ان يجاب عنه اشارة الى

ان المتكيف من المدرك بالكسر فيمن حاله بالالة وانما يحصل

من المفصح فيمن حاله بالقلب وانما ذكره في تعريف العلم

مثل الظن والجهل جلا للفظ على الشايع المتبادر قوله بتحمل

ادراك الحواس لكن عده علما مخالف للعرف واللغة فان

البهايم ليست من اولى العلم فيهما قوله لا يحتمل النقيض اى

نقيض التمييز كما هو الظاهر لا الامتثال المتعلقة فانما وصف التمييز

فاذا التمييز نفس الصورة ومتعلقه الماهية المتصورة

فى التصديق الاثبات والنفى ومتعلقه الطرفان والعلم بهذه

المعنى ينقسم بانه ان خلا عن الحكم بان لا يوجب اياه فتصور

والا فتصديق فيه بناء على عدم التقييد بالجازم فان للعلم

ليست من الاعيان الموجودة بالحس الظاهر بخروجه الا مشاكلة لكن

يرد عليهم انهم صرحوا بان الجزئيات البسيطة تدرك عقلها

كادراك زيد قبل رؤيته واما قبلها كادراك عينه وصفه

مقتضى التعريف ان لا تكون تلك الجزئيات وغايته ما يتعلق

ان يقال مثل زيد اذا اخذ على وجه جزئي فيمتنع وعلى وجه كلي

حقيقي ولا تتقيد قبل الرؤية الا على وجه كلي بهذا والا لامتنع ادراك

بعد الفحص عن الحال ليس هذا الكلام **قوله** بناء على ان الانتقاض بعض لما اي

لعيث بها الآخر الصحيح فلا يرد [illegible] عليه ان النقض عن النقيض

والمعين في الحلي عدم احتمال نقيض التمييز فلا يصح البناء المذكور الا على

كيف ومن هنا قيل المراد بالنقيض نقيض الصفة ويجاب عنه

بان عدم نقيض التمييز نوع عدم نقيض النقيض فيصح البناء

لكن لا يخفى ان دعوى الفرعية مما لا يثبت له فان قلت كم نقيض لا

يحتمل خصوص شيء الخاصة فلم سلم ان للنقيض نقيضا متعلقا

لا يحتمل نقيضه فلا يصح البناء على عدم النقيض قلت هذا انما هو

في النقيض بالكنه لا في النقيض بالوجه فانه لو فرض انه لا [illegible]

او صفة اعلى ايراد المذكور يندفع ان المراد بالنقيض في تعريف العلم نقيض

الصفة بحيث يصح البناء المذكور وانه يرد التمييز اذ يصدق على النقيض بناء

على انه صفة [illegible] التمييز لا يحتمل نقيض تلك الصفة [illegible]

وورود هذا السؤال قيل انه لا يحتمل صفة للصفة التمييز والنقيض فيه

لا يحتمل النقيض نقيض الصفة لا التمييز

في تصحيح البناء المذكور اي شمول التعريف للتصورات

التصورات صفات لا [illegible] لها على ما زعم

الصورة لا مانع منهما وبالتمييز الذي [illegible]

صفة للصفة وقاعد تتعلقها [illegible]

[illegible] او البناء على انه لا [illegible] الكلام على هذه الصفات

[illegible] نقيضها يتعلق عدم نقيضه

[illegible] الشمول للتصورات ايضا على عدم الاحتمال لا ينقض التعريف بين التصورات

[illegible] النقض بالكنه كما انه [illegible] بين التصديقات بالبقين

بالفعل نقيض الضاحك بالفعل فلا شك ان الانسان المنفصل

بالصهال يحتمل ان يتصور بالاضحاك عنه ان بناء شيء على شيء في الواقع

لا يبلغ وجوبه حيث اخرجه التقدير قوله على ما زعم اقرانه ٥

نقيضين في الواقع لانه يبطل كثيرا من القواعد المنطقية مثل

قولهم نقيض المتساويين متساويان وعكس النقيض امنه ٥

نقيض الموضوع محمولا وبالعكس والتحقيق انه ان فسر

النقيضان بالمتنافيين لعدم امكان للتصور نقيض انه لا

تمانع بين التصورات بدون اعتبار النسبة وان فسر بالمنافاة

فيلزم ان لا يكون له نقيض ومن ههنا قيل نقيض كل شيء رفعه

اشارة الى التناقض بالمعنى الاخص وبالعرض

اشارة الى التناقض بالمعنى الاعم

اي سواء كان دخيلا في نفسه او بمنعه عن غيره والا فيس بين الاولين

وقول المنطقيين يحمل على المجاز والا فيلزم منه ان يكون جميع

النفسيات علما مع ان المطابقة شرط في العلم وبعض التصورات

غير مطابق كما اذا رأينا شبحا من بعيد فيحصل منه في الذهن صورة

انسان واجيب عنه بان تلك الصورة صورة الانسان والشبح

له مطابق والخطأ في الحكم بان هذه الصورة لذلك الشبح بناء

على المشهور بين الجمهور ويرد عليه انه فرق بين العلم بالشيء

والعلم بالشيء من ذلك الوجه فان ... لمتصور في المثال المذكور

هو الشبح والصورة الذهنية آلة الملاحظة فتبصر فانه دقيق

اي سواء كان ... الاضافة ... النفس ... ونقيضه في نفسه ... الاضافة ... ونقيضه ... السلب

لذاتها المقابلين ... او بعد صدقه ... عطف على قوله لانه ... او على النفس الثانية ... لا يلزم ... ان المطابقة ... اي الصورة ... لان التصورات ... اي الامور الخارجية

باعتبار ان التصورات بعينها باعتبار النسبة يكون بينها تنافي صدقا وكذبا ان جعل السلب ايجابا لا النسبة فقط او صدقا ان اصطلح ان المطابقة في نفس الامر لا يجب الشيء شرط في العلم مطلقا اي التصور او التصديق ... ان العلم بالوجه مع ذلك الوجه بين العلم بالاخر ... لا الاول فلا

ايضا والتطابق بين الاولى والثانية ... كلا منا في الثانية

وبعد هذا الجواب ... فانتفى ... اشار اليه بتغير التصورات ... مذهب القدماء القائلين

ويمكن مطابقتها ... بعد الجواب مع ... بين العلم بالوجه

بان العلم بالشيء مع الوجه ...

اه لا الشبح فالمتصور ... والصواب ... ويعرفون الشبح اذ لا شك بعد بالانسان ... وان يعد مطابقا ... مع التعريف للمذكور ... مع انه لا فرق بين العلم بالوجه والعلم بالشيء من ذلك الوجه

... ان الصورة فيه ... ان المتصور هو الانسان لا الشبح

بين البائع والا ... بعد ... في صورة ... الذهنية ... اي مطابقته له ... اي الانسان ... المتصور ... بين ... المتصور ... اي على الجواب ... الجمهور

نور

قوله فانه لذاته اي فانه كاف في حصول علمه وتعلقه بالمعلوم ما بلا احتياج

لا انه يقتضي لا العلم وتعلقه قوله قلنا هذا على عادة اه حاصله

اضياد الشق الاخير بما وجه الحصر قوله على ان صفات الكمال

اي فيما لا يتعلق الخ فان ذاته يقتضيه او فانه فيما لا يقتضيه

قوله لا وجه لبعض الادلة ان الحس لطلوعه وعلى صدق

بعضهم

ان يعد اصحاب العلم الانساني فقوله وهو اما انشاء اشارة الى

عدمه قوله فلا يجمع ولانها ناسخة على ان النفس لا تدرك

الجزئيات المادية بالذات وعلى ان الواحد لا يكون مبدأ لاثنين

المتلقين والكل بطعن الاسلاع قوله فلا قيان اه اشارة الى

انهما لا يتقاطعان على نسبة الصليب بل يتصل الاعلى بالايسر غ ه

ينفذ الاعلى الى اليمين اليمنى والايسر الى اليسرى قوله والحركة لا يقال

الحركة من الاعراض النسبية فكيف تدرك بالحس لانا نقول الحركة

من الموجودات الخارجية بالاتفاق ونوع النسبة لها لا ينافي

ادراكها بالحس وما يقال ان الحس اذا شاهد الجسم في مكانين

في آنين ادرك العقل منه الكون فيهما وهما الحركة فالحس لا يدرك

الجسم في مكانه فلا يدرك الحركة فليس بشيء لانه ادراك الشيء بعد

سطح احساس الاول وقبله لا يحس شيئا والا يلزم ان يكون

الحس بها التادية الاحساس بكل الاخر الى ادراك عماه

قوله ونوع النسبة ليست ذاتيا لها بل هي عرض عام والا يلزم ان يكون الا ... مع ان الحس اذا ... كما لا صلاح

قوله الحركة مبصرة ... انما يدركها البصر بعد ... ملحوظة ايضا

اما على مذهب الجمهور ... الا بعد ادراكها ... ادراك الحركة

قوله لا يدرك ما يدرك بالحيثية الاخرى اشارة الى ان تعين قول كل

حاشية على متعلقة اعنى قوله توقف للاختصاص قوله فان الجنس كلام

مركب تام فلا نقض عليه بزيد الفاضل قوله يعنى الاخبار وقوع الشيء

على ما هو عليه اى على وجه وقع الشيء ملتبس بذلك الوجه والمراد

بالشيء اما النسبة وهو الاوفق للمعنى فكلمة ما عبارة عن الا

ثبات او النفي واما الموضوع وهو الاوفق للفظ فان المحكي

عنه هو الموضوع ويقال اخبرت عن زيد فما عبارة عن ثبوت

المحمول او انتفائه ولك اختيار الاول في شرح المفتاح والسيد

يشير قوله هو هنا ان الاعلام بنسبة قوله لا ينتقض بما طابق

فيه اشارة الى ان انتفاء العلم بوجود كل شيء فلا ينقض بجزئي

لا يجوز في العقل كذبهم ويقر بشرطها بحيث قوله ومضى اقدامه اي ما

يصدق ويدل على بلوغه حد التواتر بحيث لا يشترط فيه عدد

معين مثل خمسة او اثني عشر او عشرين او اربعين او سبعين

على ما قيل بل ضابطه وقوع العلم من غير شبهة قيل عليه العلم

مستفاد من التواتر فاثبات التواتر به دور واجيب

بان نفس التواتر سبب نفس العلم والعلم بالعلم سبب العلم

بالتواتر وهكذا حال كل معلول ظهر مع العلة الخفية مثل الصانع

مع العالم فان قلت العلم من غير شبهة معلوم اي فلا يدل

بيان حاصل السؤال ان الاستفادة من الخبر المتواتر لا من التواتر نفسه والا لزم ان يعلم التواتر قبل العلم فيتوقف على اثبات التواتر [illegible] وموقوف الجواب ان يقال نفس التواتر سبب العلم والبحث بالعلم [illegible]

حاصل الجواب ان التواتر باعتبار الوجود الاصلي علة للعلم كالنار للدخان والعلم باعتبار الوجود الظلي علة للعلم بالتواتر كالدخان للنار فلا دور

كما ان الصانع علة لوجود العالم والعلم به دليل العلم بالصانع فان ذات الصانع يستغني العالم والعلم بالعالم سبب العلم بالصانع الصانع علة لذات العالم والعلم بالعالم علة للعلم بالصانع

على الدلالة الخاصة قلت عدم الدلالة عند مانع يبلغ انتفاء سائف

المثل فتأمل قوله واما من النصارى وفي التلويح بدل ...

النصارى لفظ اليهود بنوع منه ان الجن عبيد الاحبار واصحا...

الى المنقول فاجتنبه لا اعمل تقديره في قوله واليهود لكن بعض

النصارى متفق مع اليهود في اعتقاد المثل كما اشير اليه

في الكشاف فلا حاجة الى التمحل قوله ثم انه مع طول مبلغ اصل

المجتهدين بمثله من الشرائع ... ثم انقطع في زمان بحث

النص وبالجملة تعلق العلم دليل العدم قوله وما يمكن من الاجتماع

ضد ... اشارة الى عدم الكلية لكنه كافية في الجواب والتحقيق

ان اجتماع الاسباب يقتضي وقوع المسبب والخبر سبب الاعتقاد

واما في الكذب فلا مدخل للعجز فيه ولانه يقبل مدلول الخبر هو

الصدق والكذب احتمال عقلي قال والرسول انسان بعثه الله تعالى

الى الخلق لتبليغ الاحكام وليس بالبشر الا ضم آخرين وهو بهذا

المعنى يساوي النبي لكن للجمهور على ان النبي اعم ويؤيده قوله تعالى

وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي وقد دل الحديث

على ان عدد الانبياء عليهم السلام ازيد من عدد الرسل وكثيرا ما شرط

بعضهم في الرسل الكتاب واعترض عليه بان الرسل ثلاثمائة

وثلاثة عشر والكتب مائة واربعة فلا يصح الا اشتراط اللازم

الا ان يقال يكتفي بالكل فيه ولا يشترط النص وله عليه ويمكن ان

يقال يحتمل ان يكون نزول الكتب كان في الفاتحة وتخصيص بعض

الصحف ببعض الانبياء في الروايات حاشية برجمتها الخ

ولها عليه اولا واشترط بعضهم في الشرع الجديد وروده

الملك الاستاد رحمه الله بان اسمعيل من الرسل ولا شرع

جديد له كما صرح به الناشئ ولعل الشارح اشار ههنا المساوات

ليخص الخبر الصادق في نوعيه ويمكن ان يخص ويعتبر الحصر

بالنسبة الى هذه الامة قوله امر خارق للعادة يظهر على يد

مدعي النبي واجيب عنه بانه لا يخلق الخارق في يد الكاذب

بحكم العادة ولا نقض بالقرضيات وايضا اظهار الشيء فرع وجوده

والحق ان السحر ليس من الخوارق وان اطلق القوم عليه

لانه مما يترتب على اسبابه كلما باشر بها امر يخلقه الله تعالى

عقيبها البتة فيكون من ترتب الامور على اسبابها كالاسهال

بعد شرب السقمونيا الا نرى ان شفاء المريض بالدعاء خا

رق وبالادوية الطبية غير خارق فان قلت كرامة الولي

معجزة لنبيه ولا يقصد به الاظهار وان لزم قلت القوم

عدوا الارهاصات والكرامات من المعجزات على سبيل التشبيه

والتغليب لا على انها معجزات حقيقة قوله ويمكن التوصل

بين الامكان بين الامكان الخاص عند الشريف ان الدليل ما لا

ضرورة في طرفي التوصل اى يجوز ان يتوصل وان لا يتوصل

وذلك ان ما خذه امكانا عاما من جانب الوجود اكلا ضرورة

في عدم التوصل قوله فيلزم لو شاء ان يقول لنا منها انا

في الدخل الصوغ في الاستلزام فان قلت التعريف غير منعكس

المعقول والملفوظ مع ان تلفظ لا الدليل لا يستلزم المدلول

قلت بل يستلزم مع ان التلفظ به يستلزم التعقل

بالنسبة الى العالم بالوضع هذا في القول الاول واما القول

الاخر فينتقض بالمعقول اذ لا يجب تلفظ المدلول قوله بين

العالم بعد الحصر مبني على ان المراد بالنظرية النظرية احاداً فقط

لا مابوه والنظرية نفسه مع بلزوم كل المقدمات دليلا لكن لا يخفى

انه خلاف العرف والاصطلاح فانهم يقسمون الدليل الى المفرد

وغيره قوله هو اكثر بلزوم من العلم به المراد بالعلم التصديقي

بقرينة ان التعريف للدليل فيخرج الحد بالنسبة الى المحدود وا

الملزوم بالنسبة الى اللازم ويلزم وصف اخص كونه ناشيا ف

حاصلا منه كما يقتضيه كلمة من فانه فرق بين الحاصل للشي و

اللازم من الشي فيخرج القضية الاولى المستلزمة لقضية

اخرى بديهية او مكتسبة لكن يرد عليه ما عكس الكل الاول

لان القضية الثانية لا تكون حاصلا من القضية الاولى وفائدة القيد بقوله بديهية او كسبية دفع ما يتوهم من نوع كل القضية الثانية كسبية مثل نتيجة الدليل

لعدم اللزوم بين علم المقدمات على هيئة غير الشكل الاول

والقياس الاستثنائي

وبين علم النتيجة لا بيّنا ولا غير بيّن لان مقتضا

ضفاء اللزوم والخفاء بعد الوجود وايضا يرد عليه النقض

او الشبهات المركبة من غير اختيار او بنية الشريف او على ما

بما اذا حصل منها النتيجة دون بينها وارده على الشكل

ايضا كما بالايراد الثاني

في الشكل اللزوم الاول بل او بالاستلزام واللزوم ما يكون

في الثالث في التعريف — الثاني في التعريف

بطريق النظر بمقتضى ان التعريف للدليل قوله فبنا الشارح

بدليل بديهيته — يعني بطريق النظر — للتعريف بما ليس — استلزام ما — الشيء لان الا — في تحقيقه بحيث

او نقول لكنا نمكن تطبيقه على الاول فان العلم بالعالم من

ولا يجب تحقيقه — قوله او نقول دقيقة — ويشير بعد الامكان

حيث حدوثه يستلزم العلم بالصانع ولا يجب عليك

التعريف — التمثيل

ان يبدا شامل للمقدمات بخلاف الاول على ما اختاره الشارح والعالم

او على ما اختير في الاول وهو ان المراد بالنظر هو النظر في احواله فقط كذا

اي يمنع القدح في البيانية خفاء اللزوم وخفاء القدح فيما يقتضيه على وضوح النتيجة والانتاج
في غير الشكل الاول على تقدير انه بين او غير بين
الانتاج والتعريف للدليل المقدمات التي حصلت منها النتيجة بطريق الحدوث الا بطريق
النظر فانه يصدق على تلك المقدمات انه يلزم من العلم بها العلم بشيء اخر مع انها
ليست بدليل اصطلاحا

لا يتغير المادة في تعليم يلزم من العلم به العلم بشيء اخر ايضا العلم بحال قوله
فانه اي العلم اي اذا علمنا التعريف الثالث صدقنا الا وانه فيصدق على العالم انه
ما يلزم من العلم بحاله الكل بحدوث العلم بالصانع

او خلاف الايراد السابق فانه لا ايراد على التعريف الثاني بناء على ان المراد به
استلزام الاستلزام القاطع لا العلم كما هو الظاهر
بان قصر ان تقرر في انه تقرر

بين ان العلم بالعالم من حيث حدوثه كاف في حصول العلم بالصانع بل لا بد
من العلم بان كل حادث له صانع ايضا
منه

لا يوافق الخاص في باب التعريفات وتخصيصه مثل الاول ضروري

عن مذاق الكلام فالصواب توجيه الاول قوله نفس يقال الى بعد

ان الفارق الدال على الصدق هو الذي تصديق المقصود في ما

ما يظهر بما يدعي الالوهية من الخوارق فليس بتصديق

له لان كذبه معلوم بالادلة القطعية فيها تستدل به وما

مثلا لغيره قوله كان صادقا فيها الذي يدعي نحوها وكذبه في ذلك

عقلا تبطل دلالة المعجزة بهذا على صدقه في الامور التبليغية

واما فيما سواها فالوجه ايجابه للعلم بها وان ثبت با

له الادلة القاطعة عصمته عن الذنوب فلا يكون كاذبا قوله فلو تم

على الاستدلال بمثل انا نقصد ... بخبره بالرسالة ثم يحتج

لا في ثبوت نفس النقل اجيب بان مقصود المجيب في قوله

على الاستدلال بمنع في جزء ايضا بالواسطة والكل غلط

لان مقصود المجيب بالرسالة لا يحصل صدق الخبر بينهما فيه

مقصود الخبر بمعنى ان ما بلغه الرسول يحتمل صدقه بين ميتهما

لكن الكلام في صدق الخبر الملحوظ من حيث ذاته وقطعيه

ثبوت الحدوث للعالم الملحوظ من حيث ذاته نظري ومن حيث

عنوان المتغير بديهي فتأمل قوله او عدم احتمال النقيض

بوصف المنع مع الثبات فيلزم كون العلم الا ان يراد عدم الاحتمال

في نفس الامر وعند العامة في الحال الاول والثاني وفيه ما فيه فالاولى

ان يفسر اليقين بالجزم المطابق الثابت مطلقا فيعم علم عين الاول

عتقاد لا يجوز ان قوله يوجب العلم الا ... الى ... عن

هذا الكلام لان هذا ليس من العلم عندهم وايضا سائر العلوم

النظرية كذلك فما وجه التخصيص بالذكر والاقرب ان مراد

المص بيان فرقه عن الضد وبانه في قوة اليقين وكمال الثبات

وكانه اشارة الى ما يقال ان الادلة النقلية مستندة الى الوحي

المفيد حق اليقين والتأييد الالهي المستلزم لكمال العرفان

الممنوع عن شائبة الوهم بخلاف العقليات الصرفة فان العقل

يعارضه الوهم فلا يحصل عن الكل و قوله علم بالتواتر يلزم

تجربة فرض للتمثيل و الا فهذا الحديث مشهور لا متواتر

قوله مع قطع النظر عن القرائن انما قطع النظر عنها لان علم

بل ان الوجه في علم الخبر الصادق حينئذ مستقلا استفادة

معظم المعلومات الدينية منه و الخبر المقرون ليس كذلك و قد

يوجه بان القرائن ينفك عن الخبر بخلاف الدلايل وليس

كذلك قوله في حكم التواتر لانه كذلك في كونه حجة قطعية يحكم

العقل بصدقه لكنه بالبداهة في التواتر و بالنظر في الا

جماع و حاصل الجواب ان الحصر مبني على المساهلة لا على الحقيقة

واعلم ان اليقين عند ارباب الحقيقة ومراتبه ثلثة علم اليقين وهو ما ظهر من النقل والاستدلال وعين اليقين وهو ما يحصل من طريق الكشف والنوال وحق اليقين وهو ما يحصل من غيب العيان كما ثبت يعد الذات فالاول للاولياء والثاني للانبياء والثالث للانبياء وحقيقته اخص بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء

ليس الامر كما قال العلامة اذ العلم بالقرائن ايضا ما يدل على صدق الخبر دلالة قطعية بحيث لا يحتمل تخلف عنها عصم

في قرائنه لا انفكاك عن تحقق الخبر بالنسبة الى ما يعد الا وقت والا فان فلا يعلم الخبر المقرون ايضا وانا قد قطع النظر عنها عصم

بانه قد صرح باه التواتر قد يفيد العلم وثبوت الناقلين قلة وكثرة غير مضبوط وقرائن ملحق في بعض التواتر في بعض التواتر ثابت بما العلم تأمل

فالمعنى ليس الا بل صفة للنفس حال كونها عين المدركات ليكتفي ... فالمعنى ان لم يكن الا عين المدركات انفكاكا في الوجود عن المدركات فيشمل العقل عصم

التحقيق قوله نوع للنفس ان قلت بهذا مضاف لماهية وجه

الحصر من ان العقل ليس الا عين المدركات قلت وصف الشيء

لا يصح الا له وما حمل الغير على المصطلح بنفيد قوله وقيل

جوهر بهذا يعم النفس بعينها والفرق واللفظ على مغايرتها

فلهذا قال وقيل قوله بسبب للعلم ايضا عدم تقييده بالفرق

والاستدلال لانه اوجه بها اشارة الى الجوهر فبتعين لعرف الخا

ليس قوله بناء على الكثرة الاختلاف بهذا وقيل بعض الفلاسفة

لا السينية على ما توهم اذ لا كثرة اختلاف في العلوم المتسقة

من الهندسيات والعدديات قوله فيتناقض لان بعض السينية

عن المعلومية لا ذات البارئ وصفاته بل ليس من قبيل النظرية الا

تنبيها لكنه يرد عليه ان يقال بهذه الطريقة انما تنفي العلم لا

الظن والعلم بدعوى الظنية بهذه المسئلة ايضا قوله فلا يكون

فاسدا يرد عليه ان افادة الانتاج لا ينافي الفساد في نفسه والحق ا

لا اشتمالها على الكذب والسؤال بعدم افادتها اظهر قوله

فان قيل كل النظر عندنا هذا انما ينفي العلم بالافادة لا نفس

الافادة لكن القائل بنفسها قائل بعلمها والمنكر ينكرهما معا

وههنا توجيه آخر لكن لا يسعه المقام قوله يلزم اثبات النظر

اي اثبات افادة النظر بافادة النظر وذلك لان القضية الكلية

الخ فيها كل لفظ مفيد مشتمل على احكام جزئية او اثبات الكلية با

لفظ الخصوص اثبات حكم ذلك الخصوص بنفسه وقد يقال لا يخفى

اثبات الحكم المستفادة العلم به فاللازم استفادة العلم بالحكم من

نفس الحكم ولا اظهر بنوع في بعض الشرع شرح المقاصد ولم

يلتفت اليه ههنا قوله وانه ورد عليه اي توقف الشيء على نفسه الخ

هو حاصل الورود قوله والنقل قد يثبت بلفظ الخصوص حاصله

انما تثبت الكلية بالتعميم الضروري ويجوز ان يكون الكلية

نظرية والتعميم ضروريا اولا يرفض بعض ان الكلية ليلزم

نظرية المحمول ههنا ايضا فاللازم اثبات حكم هذا النقل من حيث

انه نقل بحكمه من حيث خصوصه ذاته ولا طائل تحته بهذا بين

قوله تحقيق الحق بهذا المقام ندفع عنك خرافات الاوهام

من عين احتياج الى الفكر الاولى ان يقال من عين احتياج الى السبب

المطلق لان ما يحصل بادنى التوجه لا يحتاج الا مطلق التوجه السبب

وصله نفسي لا ولى التوجه لا يلائم تقريراته كما ستعرف

قوله نعم هو مردى الظاهر من عبارة المصنف وتقريراته ان الفرق

في مقابلة الاكتساب بين الحاصل بمباشرة الاسباب بالاكتساب

ويرد عليه ان المثال لا يتوقف على الاكتساب المقدور وغير

الطرفين المقدور وانه يلزم ان يكون حال بعض الدائم الثابت

انه حاصل بمباشرة الاسباب خصوصا بما ان كان الطرفان بالكسب فلا
يكون مثالا للغرض ويدل على الاكتساب

بالعقل كالتجربيات والحدسيات فهلا قال لا نحس في صانع بعض

الشروح من ان البلغا يشترطون في سط النظر لا اول الشي

والضروري يقابل الكسبي و الاستدلالي فهما مترادفان قلت

ويفسر على الا بكفه تحصيل كلما عبارة عن العلم الحاصل من نظر

انه قسم من اقسام العلم الحادث فلا يلزم ان العلم لحقيقه

الواجب ضروري بالكسبي يرد انه بعضهم ادرج الحسيات في بعض

النفس لتي فيها على امر يعني مقدوره لا العلم ما

وهو حصلت وكيف حصلت ويكون بدونها الشرع الكسبي

القسم لوجهين ان الشرط الشريف على لي فعل القدرة

وذلك البعض حاصل في استقلال القوة ولكل وجهة هو

مولّيها قوله وقد يقال في مقابلة الاستدلالي ويعني بيان

لان الكلام في العلم التصديقي وانحصاره فيه قوله فظاهر

انه لا تناقض وجه التناقض ان حصول الفكر مقابل

الكسب وحصول الحاصل بنظر المشروع الكسب في قوته لا الفرق

بين الاستدلالي مما قسم الشيء قسما منه وحاصل الفرق

ان العلم لقسم ما يقابل الاكتساب والقسم ما يقابل الا

سند لانه ليست شرط كون ينصور التناقض ابتداء

وقد مر ان العلم لا يكون الا بالاكتساب وصاحب البداية

وقد مر ان العلم لا يكون الا بالسبب ... الا بسبب ... ان الضرورة ...

ان المكتسب ... بسبب ... ان الحاصل ... بالنظر ...

ان الضروري ... قسما منه الكسب كالحاصل قسما له ...

صح الكبرى مايلي عبارة الاسباب في قسم مطلق الاسباب

الى ثلثة اقسام قسم ماهو سبب خاص اعني فعل العقل

لا انض [illegible] الا [illegible] فليس للقسم الاعم المباشرة

مع يكن الحاصل بنظر العقل حاصلا بسبب المباشرة فيناقض

ولو سلم انه بعد ان يكن المقسم والاقسام عموم من وجه فيلزم

نقض [illegible] اعم من وجه من السبب المطلق والمقسم هو الحاصل

بالاعم فلا تناقض اصلا فيرد على القسم الثاني منع الحصر

بالحدسيات والتجربيات فيحتاج الاصل قوله من غير تفتيش

التواهي ولا نظر فيكن الضروري غير الحاصل بدون العقل

فائدة الاحتياج الى النظر باعتبار مادة افتراق نظر العقل والوجدانيات مادة افتراق السبب المباشر الحسية والخبر الصادق

قوله حتى يرد الاعتراض بخطاب الاوقف بانه لم يتعلق بحقه

بيانا مستقلا عرض صحيح او رجوع الشك من مثل الحاكي

في التجربة والوجدان الا ان تخصيص الصحة بالذكر لاجل

وجه قبل الصحة من ساير الشبهات قال الشارح هو الناس

الى ما ثبت اي ثبت وجوده اطلاق الظاهر وجه اشتهاره

وابهام لخلاف المقصود قوله فكانه اراد كلمة كان عليه

من حيث هو ما اشار قوله ما يبلغ به الصلاح اشارة الى وجه

التسمية وليس من التعريف كما هو المشهور والا يلزم

الاشتهار قوله فقال على الاحتجاج اشارة الى ان المراد

ما سمي اسمًا من الاجناس فى بدء ليس يتناول بل صح العالم له

ان العالم اسم للمشترك بينها فيطلق على كل منها وعلى كلها الا انه

اسم للكل والا لما صح جمعه قوله لكن بالنوع المشهور ان

الصورة النوعية العنصرية قد عدمت بالحس مع جودة واصدق

نوع الما مثلا لكنه يحكم ببقاء صورته الا مستفصا الا

ويشهد اصرحت المعانى القدمية بالنوع فكان الشمال الى

يعني افراد النوع الاضافي قوله ومعنى قياسه اى قياس العالم

او الممكن مشوه بالاضنا فذ اصراعم قياسه بذا شىء الا

يجوز ان هذا التعريف يصدق على المركب من عين وعرض



قائم به كالسرير والمتقوم انه ليس بعينه قوله يقوم بوجوده

في الموضوع اي ليس امرا آخر بل عينه وجوده في الموضوع وايضا

صه به وهو ليس بشيء اذ يصح ان يقال وجد في نفسه فقام به

الجسم وامكان ثبوت شيء في نفسه مع امكان شيء ثم لعينه فكيف

يتصف الشيء بان كما في شرح المواقف قوله اعني الطول والعرض

والعمق يعني البعد المفروض اولا وثانيا وثالثا قوله

ليتحقق تقاطع الابعاد ورد بان التقاطع يتحقق بالبعد

بان يقال اثنان يجب احدهما ثالث يقوم عليه رابع

قوله واجبا في الاصطلاح وان كان لفظيا واجبا في اللفظ و

والثالث كما وقع في المواقف قوله والا فرضنا اي حططنا فيما للمواقف والا ما

لتشكل بين جزئي كل شيء قوله على ورود المنع وان امكن دفعه بان

يقال المقصود حصر ما ثبت وجوده لا احتمال اجتماع الجزء لا يد

الدليل على صدقه بيان عرض اللقمة وهو بيان صدق المانع

بجميع اجزائه واحد وجوده جوهر مركب من جوهرين مجردين

يحتمل وقوعه في نفس الامر وحصر المركب في الجسم لانا نقول الغرض

بيان صدقه بجميع اجزائه للملازمة وعدم بيان صدق الحمل لا

بيان ضيه واحتمال المركب في المجردات مما لا يذهب اليه احد

بخلاف نفس المجردات فان اكثر الناس قائل بها فلهذا في نفس

لا امتناع ان يتبع كلام الشارح والمحقق

اعتراض على بيان الشارح فانه ذكر كلام المحقق في ان اللقمة ما للجوهر بانه فكلما فانه ذكر الكلام ههنا دون ان يذكر الكلام في الجسم ايضا مثل ما ثبت الى ان اللقمة بكلام المحقق كما ثبت الى البسيط والصورة والشكل محقق فيه كما بحث

بحث قال وجه الجمع وفي مثل كالجمع وبيان الشارح ان ههنا الا ان اللازم اللقمة حصر المركب مع الجوهرين المجردين فهنا علاقة الجمع دون مطلق المركب ودفعه باحتمال الاحتمال منه باحالة ذلك او بجزء ذلك مركب كالجوهرين فلو

اعتراض على نفسه بانه

بيان ان مراد الشارح

بعد ورود المنع

الورود الجابر

اللقمة حصر ما ثبت وجوده

اي فيهما او ما يتحقق ثبوت وجوده

عبارة اعتراض النتائج

او ونحوها السيما اصحابه

او والنعت لا لا يعتبر المجردات

ومن حيث اللقمة

بكلام المحقق اليه الا ان احتمال المركب مع المجردات

البعد

او صحيح لان اللازم نفيا وان كان مطلق الخلط بالفعل صح

اليه قوله خلطا بالفعل بناء على الكرة الحقيقية قوله وكذلك انما

يتصور في المشائخ يرد عليه ان العقل جازم بان جميع مراتب

الاعداد اكثر مما يبقى الشرع منها وكذا بمعلقات على جميع من

متعلقات مقدورة قوله الوجه الثاني حاصل هذا الوجه ان

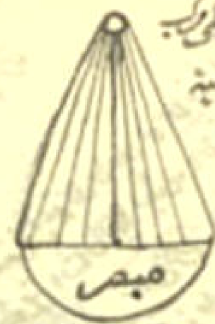
كل ممكن مقدور لله تعالى فلو ان يوجد الافراد اقاة للممكنة

ولو عين ممكنا معينا في كل صنف فرد واحد لا يجري ان

لو امكن افرادا فرضي بعد اخرى لزم قدرة شيء عليه فبكل

تحت الافراد اقات الموجودة فلم يكن ما فرضناه صنفا قد

واصل وان لم يكن افراد قد ثبت الكل وما يمنعه التغيير





لانه اعتراض الشارح قوله على ثبوت النقطة ان طلب النقطة

نهاية الخط ولا خط بالفعل في الكرة فلا نقطة قلت القضية

مهملة لا كلية فان نهاية احد سطحي الجسم المخروطي نقطة بلا

خط ولكن المركز قوله وفيه حشر الاجساد لا الجزء الاخرة فيناه

الاستمداد الاولى قوله البيع عليها دوام حركات السموات ازلية

ودواما الملك كونه في كتب الحكمة المتداولة مبني على

الاصل المتقدم ولعل الشارح اطلع على دليل مبني عليه قوله بل

هو من تمام التقرير وقيل لا اما خروجها بكليته ما امتنع عنها

على الممكن ولا يمكن حدوث واما الانها عرض فلا يصح اخراجها

قوله والاظهر ان ما عدا الاكوان ذكر في شرح التجريد ان الا

عراض المحسوسة باحدى الحواس الخمس لا يحتاج الا اكثر من جم

هور اهل عنه المتكلمين ولعل مراد الكتاب واى الشارح

مذهب بعض منهم قوله اما الاعراض اه يمكن ان يستدل

بما يفهم من عدم بقاء مطلق العرض لكنه مسلك خاص

للاشعري قوله يمكن ما اه ثابتا بالضرورة اذ القصد لا ايجاد

الموجود ممتنع بديهة واعترض عليه بجواز ان يكون تقدم

القصد الكامل على الايجاد كتقدم الايجاد على الوجود في

انه بحسب الذات لا بحسب الزمان فيعود مقارنا للوجود

يحتمل ان يقال ينبغي الكمال [illegible] الاقتضاء للوضع العرضي الشرطيات المطلق [illegible]

ان الكمال [illegible] لكان [illegible] ان الكمال [illegible]

[illegible] القصد [illegible] فلا العدم [illegible]

[illegible] النهاية [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] اما اطلاق الثالث [illegible]

فما فات القديم [illegible] الا الدليل [illegible]

ذمانا دالجم بين القصد الى ايجاد الموجود بوجود بقاء قوله والمستند

الى الموجب القديم قديم اي مستقر ان قلت يجوز ان يستند بشرط

مساوقة الا الى النهاية فلا يلزم قدمه قلت يبطل بما مر في التطبيق

كما يبطل في برهان يقال يجوز ان يشترط القديم للمستند باص

عدمي كعدم حادث مثلا عند وجود ذلك الحادث زال المستند لزو

الشرط لا انتقال العلة على القديم قوله فان كان مسبوقا لو قيل

فان كان مسبوقا بمثله امتنع جزء الآن فحركة والا فلم لم يجز تشوّل الآن

الحادث قوله الحركة كون ان يرد عليه ان ما هي في مكان وانتقل الى آخر

في الآن الثالث لزم ان يكون في الآن الثاني جزء من الحركة و

مما قال ببقائها بالذات والحق ان الحركة كون اول في مكان ثان

والسكون كون ثان في مكان اول وبهذا ظهر عند تجدد الاكوان بحسب

الاوقات واما على القول ببقائها ففيه اشكال قوله ومن جانب

الزوال ان قلت جوازه لا يستلزم وقوعه فيجوز ان يوجد

فلم ... قلت جوازه يستلزم سبق العدم لان القدم

ينافي العدم قط ويبقى المقدوح قوله لا دليل على انحصار الا

جسام والاستدلال بان الجوهر يشارك الباري في التحيز بعضا

عنه بعيد اذ يلزم التركيب بحسب ما به الاشتراك والامتياز

لمن بعض ... البسيط لا يستلزم التركيب على انه يجري في ...

ان ثبات بقيد عدمي كما هو مذهب المتكلمين فلا يلزم التركيب

قوله لان اثبات وجود المجرد عين ثبوته كما ان اثبات نفيها كذلك منها

ما يثبت اتفاقا ومنها ما يقال ما لا دليل عليه يجب نفيه والا لجاز

ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة لا نراها وانه سفسطة ويجاب

بان الدليل ملزوم للمدلول وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء

اللازم على ان عدم الدليل في نفس الامر ممنوع وعندنا لا يفيد

قوله وعدم حضور الجبال الشاهقة معلوم بالبداهة لا بالدليل

حدوث الاعراض ايضا حدوث سائر الاعراض فحدوث البعض دليل

حدوث الاخر فعلى قوله فلا يتصور تقدم المطلق عليه ان المطلق

كا يجب تضمن كل جزئي لا بداية فيا خذ من تلك الجزئية حكم كلات

او نهاية له — الافراد

بوجوب تضمن جميع الجزئيات التي لا بداية فيا خذ ايضا حكمها كلها

المجموع — بجميع الحو

الـ... انفصال للطلق بالمقابلة بحسب الحيثيات وايضا

نفضا اجماليا

لو صح ما ذكره لزم ان لا يوصف بعض الجنات بدوام الشارح

والاصوب ان يجاب بتناهي الجزئيات بناء على برهان التطبيق

والشيخ يقع كلامه لا بيان حقيقة الحيز

قوله يشغل الجسم حصه بالعكس لان الكلام في الاحياز والامكنة

أي — المفروض — او كلام

ما يشغل الجسم والجوهر قوله اذ لو كان جانب الوجود آه ان قلت

من صفة الذات الواجب — الوجود — للتفسير — العالم — لكان صفة عبرا

ان الصفة وكذا مجموع الذات والصفة يجب وجوده وليسا

فالذات والصفة — وجوده

من جملة العالم قلت بعد لا نسلم بعض بل ما فيه من تبليغ الد...

ان يشمل العالم الذي ليس منه واجب الوجود — من العالم واجب الوجود — وجود ... خارج

... كملا
... الافعال واحتمال نقيضه
... صح ... الافعال الابداء في كل
... انفصال تفصيلا بناء ... الا ... الانفصال الاول
افتار صحيفة الشق ... الابداد ان للذكورات والا فيما الانفصال الثاني
ان نفع الابداء على الابداد ان صح والشيان ما ذكره الشارح ... الثاني
الا صلح ان يقع والصواب ان يقع والشيان ما ذكره الشارح وجواب
نفدم الحكم غير متصلا لعدم الشرط عليه وجواب كما سمعت فالتطبيق
الطبع به انقطاع كانه الشيخ ان يجاب بتناهي الجزئيات بناء على برهان
التطبيق

وكلا اختلاف الجانبين الباين لكن يرد عليه ان يقال يجوز ان لا يكون

من جملة العالم التي تثبت وجوده وصدق ينفصل عن ذلك

العالم وصدق له وحمل الحدث على الحقيقة بالذات على الابتداء كلام

الله قوله ما يصلح علة لايجاده ودليلا على وجود صدق له

فالشيء لا يدل على نفسه فلا يكون صدقه وحده اذ لا يلزم من

جملة العالم فيلزم التناقض قوله وقد يجب عن هذا ما يقال

الاول طريقة الحق والثاني طريقة الامكان ووجه الترجيح

قوله من حيث افتقاره لا ابطال الشيء ابطال الشيء لان اقامة

دليل ينتج بطلانه في الشك باصولك بطلانه افتقار

الشيء دون بطلانه او الاستلزام المذكور فان بطلانه
لا ماقلنا ضمنا مع انه لا يلزم ان يكون نقيضه بطلان
البطلان مستغنيا اليه بان يكون ثبوت اثبات الواجب
الشيء منه مع انه دليل البطلان منتقضا
علي انا ينبغي

لا ابطال فلابد ان الافتقار غير الاستلزام وفي قوله ابطال

الشيء دون بطلانه اشارة الى ما قلناه قوله وليس كذلك لا يمنع

عليك ان ثبوت الواجب بتعين مصحح العلة عن سلسلة

واما الانقطاع فيتضح بما اشرنا اليه ان يقال ذلك الخارج

لابد وان يكون علة للبعض وذلك البعض طرف السلسلة

والا يلزم كون الواجب معلولا وصحح ما فرضناه خارجا

فظهر ان امر الافتقار بالعكس واعلم انه يمكن ان يستدل

بهذا الدليل علي بطلان الدور ايضا بان يقال مجموع الشيئين

علة فعلته اما نفسه او جزئه وهما باطلان او خارج وهو علة

اذا ابطال الشيء يستلزم اثبات الواجب لا بالعكس وانه ضرب بانه
ان كان مراد الشارح بقوله وليس كذلك انه لا يلزم بهذا الدليل الا الاستلزام بطلان
الواجب مع ذهاب السلسلة الى ما لا يتناهى او مع امكانه فلا يرد عليه
ما ذكره المحشي وان كان مراده ان ابطال الشيء لا يفيد ما ذكره
بهذا الدليل فالحق ما ذكره المحشي
ولله الحمد

البعض فينقطع التوقف عنده فلا دور قوله وهي حصص ن

الا ذ ليس هنا التطبيق الذي هنا السابق فيبطل الشق جانب

العلل فقط وجه لا يمكن الا لجمعه وبعد الذي هنا في جانب

العلل والمعلول الجمعة والمتعاقبة وبه يبطل عدم تناهي

النفوس الناطقة المتعاقبة ايضا لانها مرتبة بحسب ايضا

فيها الى انه صحيحة فيها وما ذكره بعض الافاضل من انها

قد يحدث جملة منها في زمان واحد الى اما كثيرة اقل وقد

يحقق اما ما دل انه مرتبة فلا تطبيق بجريان التعيب

اجزاءها من حاجة الى ان يقال انما يدفع تطبيق الفرد بالفرد

ويصير عين لانوع بل يكفي انطباق الاجزاء الشريفة ولو كانت متفاوتة

اذ كل جملة توجد فيها واحد متناه يشتمل على الابعاد الحادثة

فيه الخ هو شرط صدق النفي قوله بما دخل تحت الوجود اي في

الجملة والتي متعاقبة يجري في مثل الحركات الفلكية قوله فانه

ينقطع بانقطاع الوهم فان الوهم لا يقدر على ملاحظة ما لا يتناهى

للتناهي تفصيلا لا مجتمعا ولا متعاقبا فينقطع في حد ما البتة

ولو صح عدم الانقطاع فلا ضرر ايضا لان كلا مما يدخل تحت

الوجود الوهمي متناهيا لا الى حد يكون متناهيا لا الى ينقطع

نعم الحال بهذا لكن يشكل بالنسبة الى علم الله تعالى الشامل

فان مراتب الاعداد الغير المتناهية داخلة تحت علمه الشامل مفصلة

وحينئذ الانطباق بين الجملتين مسلم لكونه ممتنعا قوله فان

الاولى اكثر من الثانية لان المقدورية خاصة بالممكنات والعلم عام

يتعلق بالممتنعات ايضا قوله وعلى ذلك لا يصح لاشياء الاعداد في

توضيحه ان الشامل وجد ما فوق الوجود ولو جد بينهما ليس الى

جهة من الاعداد والمعلومات والعقد وذات الاولى من مشاهدا

وما يقال انها غير متناهية معناه عدم الانتهاء الى حد لا

يزيد عليه وخلاصته انها لا توجد باسرها كما انه غير

متناهية قوله يمكن ان يقال اه اشارة الى دفع توهم الاستدراك

اعني الغير المتناهية الاعداد اي في الخارج ايضا في المعلومات والعقد وذات تكون بالفعل
ايضا واما بالنسبة الى العلم فمتناهية كما مر

مبنا على ان السبق علي للجزئي الحقيقي وهو لا يكون الا واحدا وحاصل

الدفع ان المراد بالوحدة في صفة وجوب الوجود للذات
بيانية

وهذا الشرح مع دفعه اشار في قوله قلت هو القدر فتامل

لو امكن اثبات اتصافها بها دران عن الكمال بالفعل او بالقوة

فلا يرد احتمال ان يكون احدا لواجبين صانعا في دار الخلافة مثلا

في تقدير التعدد ولا يمكن ان يصدق مفهوم واجب الوجود الا

على ذات واحدة محل تامل الا ان يقال مراده الواجب على وجه

الصنع والقدرة التامة او يقال المعطيل وكون الايجاب

نقصا فلا يكون الموجب واجبا لكن على هذا ان الواجب موجب

يعني ان ثبوت الوحدة لنوع الخيخ ضروري لا منه لجعله من مسائل الفن

بل وجه التامل انه انما يحمل اصله على الذات لا على الصفة فالجواب للتكلف انما يصلح جوابا بالنسبة الى الملل لا الى الاتيان الكثيرة المتكثرة

وصفة الصانع

لازمة

سند المنع

على افضل منه

ولا نسلم انه افاد ذلك المعنى مع ما ذكر في التعدد ايضا واجبا ... فلا تقيد الصانع بالتعدد الكامل

الا ان الايجاب نقص كيف وتعدد الواجب صاحب في صفاته ... حاصله ان لا انتج

هو ان صفات ابداء الواجب كمالات لا يكون نقصا لكنه كلاف ... الكامل بين الكمالات فالفرق واضح

والمعطل وناقص القدرة

وناقص القدرة

في صفاته والفرق بين ايجاب الصفة وايجاب غيرها مشكل ههنا

بحثنا في الاولى النقض بانه لو فرض تعلق الارادة القديمة باعدام

ما اوجبه من صفاته فاما ان يحصل كل من مقتضى الارادتين

والارادة وانه في او لا يحصل احدهما فيلزم العجز او تخلف

المعلول عن علته التامة هو التالي الحق حيث ان عدم الشيء

بناء على الامتناع بالغير ليس بعجز فانه لا يقدر على اعدام المعلول

مع وجود علته التامة ولا شك ان ارادة احد الايجاد

مثلا ٣

مع وجه فيه تخيل عليه والجواب انا نفرض التعلقين معا ولا

يكون فيه شيء في النقض ولا يلزم الحال ايضا اذ يكون كل من التعلقين

يريد بين تعلق الارادتين فانهما يصح ان يتعلقا في مراد وبعض التضاد
بالنفي لان التعلق موقوف بشيء في تنافي التعلقات لكانا متضادين
عنه قال اي لا تنافي بين تعليقها الا فعل فلا يكون نفيه يتدبر
يريد ... من اذاه المستقل دون منه المتكلمين لا بد ان
يكون ما موجب ... فلا يلزم في التضاد في الممنوع شيئا

بالمكن العرفي قوله اذ لا تضاد بين الارادتين ان لا تنافي بين

متعلقيهما بل التنافي بين المرادين ولم يرد بالتضاد تضاد

الاصطلاحي لان الضدين يجوز ان يحصلا في محلين فلا

حاجة الى نفيه والتنافي المانع من الاجتماع في محل الشخص

في جزء التضاد فلا كفاية في نفيه قوله امارة الحدوث والامكان

اذ د لمليلزم افتقارهما الى صانع وهو نقص فيستحيل

عليه تعالى بالاجماع القطعي وان قلت عدم حصول المراد

ان كان عجزا يلزم ان يكون المشرك بعجز اسبغ لعدم لوم

بان طاعة العاصي مراده ولا يحصل قلت العجز تعلق

المراد من النسبة المطلقة التي يسمونها حيثية قرب الجاء ومن لا له

يقولون بالتعلق عنها واما النسبة المقيدة فلا يجري في

التعلق عنها مثل ان تقول لعبدك اريد منك كذا او لا ابرئ

وبهذا لا يلزم انتفاء المصنوع لجواز ان يوجد باصل

بها ابتداء وبهذا الجواب جمع عن ان الظاهر المتبادر عدم

التعلق بالفعل فيه قوله عن انما هو علمت ان لا يبعد عن الظاهر

بل تفصيل ويمنع الملازمة عن تعقيب بها في انشاء الالاده

عن آخر تعقيب قال في شرح المقاصد ان اريد بالفساد

عدم تعقب يوجد ان يقال لمعدة الا ان لم يتعلق الارهاف

لـقا

التكوين م

الامر بالفعل

لان تكون منها اما بجميع الشروط ثلثة او بكل منها او باحدهما

والكل باطل اما الاول فلان من شان الا كمال الشروط

واما الثاني فلامتناع توارد العلل المستقلة على معلول

واحد واما الثالث فلانه ترجيح بلا مرجح ووجه على ان

الحق ان يقال اما على تقدير التنافي الصرف في بين صيغ الملازمة

لان وجودهما لا يستلزم تحقق ذلك التفصي عقلا وا

ما على الاطلاق في علية اضيا الى الاولى وكمال العلية في

نفسها الايمان فلمقتضى الارادة على وجه يلزم الاشقوة

الامر فيدخل كل افعال العباد عند الاختيار ذو كون على م

اخينا الثالث بان يريد احدهما الوجود بقدرة الآخر او بتفويض

بان اراده تكوين الآخر ولا استحالة فيه والتحقيق في هذا المقام

انه ان حمل الآية الكريمة على نفي تعدد الصانع المؤثر في السماء والا

رض حيث قال اسبحانه لو كان فيهما آلهة اذ ليس التمكن فيهما

فالحق ان الملازمة قطعية اذ التوارد يبطل فتأثيرهما على سبيل

الاجتماع او التوزيع يستلزم انعدام الكل او البعض عند عدم

كون احدهما صانعا لانه من علة او علة ناقصة فيفسد العالم اي

لا يوجد بعد الحدوث كلا او بعضا ويمكن ان يوجه الاجماع

بحيث يكون قطعية على الاطلاق وهو ان يقال لو تعدد الواجب

ما يمكن العالم ممكنا فضلا عن الوجود والا لا امكن الصانع المستلزم

لان الصانع لازم لمجموع الامرين من التعدد وامكان شيء

من الاشيا فاذا فرض التعدد يلزم ان لا يمكن شيء من الاشيا

مع لا يمكن الصانع المستلزم قوله وجمع انتفاء اللازم وان

الرب بالامكان لو اريد باللازم عدم الشيء لتكلمين بالامكان

مع وجود العلة التامة لنفي الامر لكنه بعيد قوله فلا يصدق الا

الملازمة اي يلزم ان يكون كلا الانتفا بين المامنين معين

بين لكن تعليل الثاني بالاول بحسب الواقع والمقصود تحقق

انتفا الاول بحسب جميع الازمنة بدل انتفا الثاني قوله من

من يترك الاعتقاد فيهما زعماً ذلك في الله لا اعتقاداً في المأخذ لتم الفهم

ابهم لان الكل لا اتهام قوله لكن ليس يتجه للشيخ بينا يو للفهوش خلاف

قدماء المتكلمين يريدون بالشاهد الثاني وبالة البصر

الاعيان والاحوال من قبيل الاسماء المترادفة فكل موضوع مسلم

وبالعكس ثم بين كل موضوع منها على حدة قوله يتفرع بان واجب الوجود

لذاته انه هو الشيخ وصفاته يرد على ظاهره ان كل صفة منها

لا وجود منها يكون بكل واجب لذاتها وينبغي تاويله قوله اذ لا

نعم بالحدوث الا ما يتعلق به ايدا بعد على ان وجوب الصفة القديمة

لا يتعلق بايجاد شيء آخر ويمكن جعل الذي يليه وان قالوا كلامنا

في القديم بالذات والصفة ليست كذلك ثم بعض متكلمي بوجوب

الصفات قوله باقية ببقاء هو نفس تلك الصفة واما الاعراض

فبقاؤها معنى بها لا انفكاك عنها حال الحدوث ولكن يرد ان

البقاء مضاف الى الصفة فكيف يكون نفس صفة المضاف اليه

فان اريد ان يكون نفسا عند الزيادة بحسب الوجود الخارجي

على ما سيجيء في التكوين فلم لا يجوز في الصفة [illegible]

في الاعراض صفة لا يلزم تجدده بها قوله بان حدوث العالم على ما يتأ

اه يعني ان يصف الواجب بعنوان انه يحدث جميع ما سوى

الله من الخط البديع والنظام المحكم يحصل الحكم بثبوت [illegible]

الصفات بديهيا فلا يرد ما يقال يحتمل ان يحصل بالوسط المفاض

الصادر عنه بالايجاب وايجابه بلا قصد لا ينافي علمه ولا علمه

على ما لان الوسط من جملة العالم فيكون حادثا فلا يصدر عن

القديم بالايجاب ولا يخفى انه انما يتم اذا لم يقتصر على ما ثبت حدوث

ما ثبت وجوده من الممكنات في ان اعتبار الخط البديهي ا

لنظام الحكم لا مدخل له بل يثبت الحكم والا فيمكن ان يتوسل بجملة

العالم على القدرة والاختيار وكل قادر عالم حي وقط كلام الشارح

في السميع والبصير لكن في دلالة الاحداث على وجه الاتقان

عليهما تامل قوله ويدل ايضا على ان بقاء الشيء معنى زائد على وجوده

قوله وعلى ان بعض الموانع موجود في نفسه حتى يكون عرضا بل هو ايضا

لا ينافي الانتفاء
[illegible]

كالة اوصاف الباري تعالى يمنع ان تقتضي البقاء بالتبعية في التحيز

وغير جائز

عن عدم الاحتياج في اوصاف الباري تعالى وقد يمنع بان التنفي الاحتياج

او يمنع ان
التحيز حاصلا لك

العرض لا يطلق الاحتياج دا وهما فيه ليست اعراضا ولذا

قوله حكم ببقائها مع عدم بقاء الا عراض وان انتفاء الاحتياج

ببقائه مع الاحتياج لا يطلق حاصله ان ما ذكره في اسئلة

البقاء صح
وكذا الوصف
في الاخران
وهو
مع امتناع بقاء
او دليل المتكلمين

تكن في مقابلة الضرورة لان اصحابنا حكموا ببقاء الاجسام

ضرورة ويصح بقاؤها ليس بابعد عند العقل من عدم

قوله بقاء الاعراض فبقاؤها ضروري ايضا واداد وابه

اي عرضيتها من بقائها فلا بد كما ذكره حاصلها خلاف النفس والاعضاء اما انها ليست
بمشروطة فانها حدث من جميع افعال الفاعل بين المقيد كما يتحقق بين العرض
والعرض كذلك يتحقق بين العرض بل بين الجوهرين بل لا اختصاص له بالعرض
فلا يبطل قيام العرض بالعرض
فتأمل

قوله فلا يلزم عدم بقاء الجسم تحت شهادة الحس ثبوت بقاء الاعراض فانا لا نقطع مع بقاء الجسم ليس
العقل ببقاء الاجسام مع الوضع عدم بقاء الاعراض وقيل العلم ثبت بعد بقاء
ثبت ذلك وهو مع عدمه فلا يمكن الفرق بين الاجسام والاعراض في انتفاء بقائها فلا يملك سنده وانه
والدليل مع ذلك فرضه يتعلق بمصادرها للضرورة والتعرض في القطع ببقائها انما
الاجسام والاعراض مع ما قيل تحكم بحث وتخصيص للضرورة ذلك بين
العقلية بالشبهة الوهمية تأمل
فتأمل

الا بسبب الممكنة فيلزم ان يكون فكيا وان يريد وجوده على ما يشير

ووجوب الواجب عين ذاته عندهم قوله ضعيف نظر للقطع بقيا:

للموهوم ما ينقض لا ع ان الاوفق بالشيخ ادون يمراد فقد ولا وجه

كيف وقد يكون من جهتين للنقص ولا شك في صحة اطلاقه

ل خالق كل شيء عليه ويلزمه خالق القبيحة لقردة والخنا

زير حيث عدم جواز اطلاق اللازم وقيل الطبيب لا يطلق

عليه مع اشعاره بعد الشافي وليس بشيء لان الطبيب

من العالم بالطب والشافي يعطي الشفاء قوله وباعتبار الحلا

اليها مستعضا ومتعينا لكن يستريح الجزي لي ما الدل الحلا

ماهية التركيب فلان التشبيه قوله لانا نعني قولنا ما هو ص

اي جنس هو صرح به السكاكي وغيره وهذا المعنى هو الذي يقع عند

في جواب ما هو معا اخص مثل السؤال عن الحقيقة والوصف ولا

يتعلق غرضنا بذلك لكن مراده ان يقال المعنى الذي يشترك فيه

الجنس اللغوي لا الجنس المنطقي وهو بين في الشرح فلا حاجة فلا

بلفظ التركيب قوله والبعد عبارة عن امتداد او بعد اي البعد

دونها عند القائل بوجود الخلاء واما عند اصحاب السطح

فله النوع الاول فقط وبين الشرح في البعد الموجود وبطلع

هذا البعد الموهوم بالمنافي قوله بطلع فتح الجيم بهذا

جنى على وجود الحيز وهو خلاف مذهب المتكلمين قوله فيلزم

خلا للتحيز لان الحصول في الحيز من الاكوان والاكوان صفة

للموجود كذا الصفة عند المتكلمين قوله اما ان يساوى او ينقص

او يزيد بين الشيئين لاظهار البطلان على جميع التقادير والا

فلا يتصور بزيادة الشيء على صفته ونقصانه عنه في جميع الكل اه

نعم في ان هذا الدليل مبني على تناهي الابعاد والاجاد ان ه

يساوى الحيز الغير المتناهي في بلوغ التجزية لكن الكلام في

توضيح التناهي قوله باعتبار عروض الاضافة الى الشيء فاهم

الابعاد المبنية باين الاوابن على بالنسبة الى ما تحتها وتسفل

بالنسبة الى ما فوقها قوله اما ان يتصف بصفات الكمال وجه ه

ضعفه ان صفات الكمال هي العلم والقدرة واضدادها لا

يلزم من نفيها خصوص فاتها اشده الواجب ويرد عليه ان

من جملة صفات الكمال الوجوب والقدم واثبهم من صفات

الكمال هي العلم التام والقدرة التامة ونفيهما لا توجد

الا في الواجب قوله واحتج المخالف بالنصوص مثل قوله تعالى

الملائكة والروح وقوله عليه السلام ان الله خلق آدم على صورته

وخلقه بيد الله وقوله ايديهم اوبما له بناء بيلائه بان يقال

المراد من الروح الروح الاضافية بتقريب الى اشرح بالطاعة

وصف الصورة في الصفة من الثاني القديمة وعلى هذا وصف الباري القديم

قوله وقد صرح بان المماثلة او بين ان بين التفريع تناقض قوله

فلا ينافيه بوجه من الوجوه اذ يفهم منه ان الاشتراك في

بعض الوجوه كافية للمماثلة والتوفيق كما سبق قوله

نقض وانشاد لا تخصيص فيه علمه انه يجوز ان يكون تخصيص

الاحوال يعني قابل لتعلق العلم كالممتنعات بالنسبة الى

القدرة قوله ولا يعلم الجزئيات اي من حيث هي جزئيات بل

يعلمها من حيث هي كلية كعلم المنجم بانه ساعة كذا خسوفا

ويكون العلم حاصلا قبل الوقوع وبعده قوله ولا يتغير علمه

اكثر

اكثر واحد لا يقدح في مذهب الفلاسفة من الايجاب والقدرة بناء

بناء لانا نقول صار الايجاب من القدرة بمعنى صحة الفعل والترك

واما القدرة بمعنى ان شاء فعل وان لم يشا لم يفعل فمتفق عليها

بين الفريقين الا ان الفلاسفة يجعلون مشية الفعل لازمة

لذاته قال يدل على صحته وابعد على ما هو لازم الواجب بهذه الغاية له

على زيادة الموصوف ولا كلام فيها بل الكلام في زيادة الحقيقة ولا

يدل عليها قال وان صدق المشتق على الشيء يقتضي اه ان اراد

اقتضاء ثبوت للماخذ في نفسه بحسب الخارج فمنقوض بمثل

الواجب والموجود وان اراد اقتضاء ثبوته لموصوفه بمعنى

انضمامه به فلا يتم بذلك غرضهم وقد فرغ عن عليه الاولية بناء

على انضمام قيام الحادث بذاته قوله انه عالم لا علم له ان قلت

لعل مراده انه عالم لا علم صفة حقيقية له قلت يأباه قوله

بان له عالمية لانها ليست صفة حقيقية ايضا وكذا قوله

عالم بالذات وعلمه عين ذاته وعالميته زائدة قوله ودل

صدور الافعال المتقنة على وجوه علمه فيه تامل بل المدلول

هو اضافة الكشف والانكشاف التي تصحبها المنزلة عالميته

وقال صاحب المواقف لا يثبته يعني الاضافة قوله ويلزمكم

نفي العلم فيه انه لهم ان يقولوا اتحاد المفهوم هي هو الخ

[Marginal notes:]

ثم قال الشارح لعل مراده انه عالم لا علم له زائد على ذاته ... [illegible]

... وهو الاباء عند ... [illegible]

... ان العلم هو التعلق بين العالم والمعلوم ... [illegible]

... ان صدور الافعال المتقنة مع وجود صفة العلم ... [illegible]

اراد بالذاتين ما صدق عليه المعنيان ... فانه
ويمكن اعتبار معنيا لفظ الذات ...
... الصفة ونحوه ... الحق

وليس بلازم وافاد الذاتين بين اللازم والبين قوله ولو الحق

عنه فانه بذاته لم ان يقول لوضح حقيقة العلم في شانه مثلا

فانه بذاته لانه علي فانه قوله الا الجواب بقوله اجماع بقبل اجماع

بقوله لان الجواب الناس في المغايرة بين الذات والصفات

وبين الصفات بعضها مع بعض والعلم فقد اقتصر علي الاول

لكنه اشار الي ان الشبهة منع التغاير وبه يعلم الجواب با

لنشاه الا الصفات انهم اذ ليست مغايرة وان الغرض الا

عينها بناء حكم الصفات لغلك ذكر قوله لا هو ولا غلا من خلاله

في الجواب قوله فلا يلزم قدم الغير ولا تكثر القدماء وذلك ان

الا تحمل كلام المصنف على انه لا يلزم قدح الغاية فلا محذور لان الحد

ورد نقض الشهداء المشتاع لاحظ التشهد فلا يرد السوال

فظما وانما قال الشارح على ما ذكره لشهرته بمقابلته الشيخ

قوله لكنه لو صح ذلك يدل عليه اللزوم نفي الامتناع ولا

كون الاباء للامتناع وجوابه انه لو صح الكلام المطلوب كون ايضاً

لنا في العلوم الواقعة من بلوغه الكفر ولا يصلح به فليس بكاف

ولا شك ان الزوج الوالدية للاشتغال من اجل البديهيات

على ان قوله تع وما من اله الا اله واحد بعد قوله لقد كفر الذين

قالوا ان الله ثالث ثلثة شاهد صدق على النحو كما نقل جمهور

بالهوية وذات ثلثة وانهم فرتبت الحكم على المشتق يدل على عليه

الأخذ فان اختص العلة في الاشتراع فمعنى ذلك صحيح وعبارة

الشيء انما شيء لها الا انه قوله في الوجود والحيوة والعلم من

غاية جهلهم جعلوا الذات الواحدة نفس ثلثة صفات و

قالوا ان الشيء جوهر واحد له ثلثة اقانيم واراد وبالجوهر

القايم بنفسه وبالاقنوم الصفة وفي وجه بانه جعل صحيح الا

ان الصفة نفس الذات لكن لا يلائم قولهم بالقدماء الثلثة

انه لو خلو النقل عن الاتحاد فاربعة والا فواحدة قوله للقطع

بان مراتب الاعداد من الواحد العدد هي الكم المنفصل ولا

الفصال في الواحد فلا يكون عددا ولذا فسره بما هو مباين لها

بعض جزئي ما ثبت ومنع من قال العدد ما يقع في العد ثم يلي

ان من الكم المنفصل فظاهر الشرح يدل على المذهب او على التغليب

قوله مع ان البعض صرح بعض يرد عليه انه اتفقوا على

ان كلا من المراتب لا يتألف الا من وحدات حملوها تلك المرتبة

فاجزاء العشرة عشرة وحدات لا خمسة وخمسة ولا ستة واربعة الى غير

ذلك من الاحتمالات قوله فالاولى ان يقال وقد يجاب بان

القديم هو الازلي القائم بنفسه وعلى كل فالكلام في تعدد القدماء

بالذات لا المطلقة ولا يخفى انه لا يتأتى في مذهب المتكلمين

او باعتبار اطلاق العدد والا فما اعتبار الكم بالتعدد يشمل التغليب لكن انما كان الاستغراق في قوة الشيء ومراتب الاعداد الاستغراق فواجبا سم

عه المراد بهو الشيء الذي يشير بقوله ... فالاولى ان يقول بدل قوله القائم بنفسه ... لا علاقة بين المراد بقوله ولو سلم انه ... ان القديم اعم من الذات والنزاع لا ان يسلم ان القديم اعم ... في غيره والا لكان المناسب ان يقول فالكلام في تعدد القدماء القائمة بنفسها ... هنا عين ما في الشرح ... سم

... تعدد القدماء ... ان يريد بالقديم ... سم قوله

قوله واما اذا فرضنا انهما ممكنة فقد سبق ما فيه من الله تعالى لها

الشمس ضوء من ان كل ممكن محدث اي مسبوق بالعدم قوله

والكواكب الا انه فقد صح ما يرد عليه انه فالاولى بصحيح المشيئة

والكلام وخصوصه بالقدرة على المتكلم فالتفريع المذكور

يعني ظاهر قوله قد فسروا القرينة بكل الموجودين اه فالاولى

بقاء الروح الوقت والغلبة على المراد بما يرى فيه انه دخل ومرة

واجيب بان المراد بالعين ههنا فرد اخص من نوعه والا لزم

ان لا يجتمع مع شيء قوله يمكن الانفكاك بينهما سواء كان

بين — اي الى الحق — في الوجود — يشتد بشدة — فكان يمكن — ذكر فقط الا — على التفضيل — القرينة

بحسب الوجود او بحسب الحق فلا نقض بالجمع الثاني على الفقد

ان على جامعية تعريف العين بين المستفاد من تعريف القرينة ح

وما بعد التفضيل ينبغي ان يعلم ان المراد الخ بالوجود والعدم في النفس الامر في الوجود والعدم في نفس الامر في الحق منه رحمه

كذا قيل لكن يرد الا انه للمفروض نقضا فليتأمل قوله والعدم

عن الانتزاع لما كان عدم الانفكاك يجب العينية ظاهرا لم يتعرض

له والا فمجرد عدم الانفكاك لا يجب الوحدة عينا كما عرفت

قوله فعدمهما عدمه ووجودهما وجوده بحيث لا يتميز عن الاستلزام

بطريق المبالغة والا فتخالف الوجودين والعدمين ظاهر على ان

الاستلزام بين العدمين باطل كما سيذكره قوله بخلاف الصفات

المحدثة فانه قال لو عينا الصفات المحدثة للذات يلزم

ظهور عدم صحة السلب الكلي لانه تعالى قبل يتصف في

الازل بالصفات المحدثة قوله انتقض بالعالم الصانع قد عرفت

ان المراد بالاشكال جميع الاشكال في الوجهة الجنس فلا

ينتقض بالعالم مع الصانع انه يجوز ان يسلك الصانع في الوجه

والصانع الجنس لاشكال تحت الصانع في نوع يرد الاشكال على

من قال التعريف انه ما يمكن انفكاكهما جميعا فانه لا يلزم احدهما

فانها بالامن و يجل ولا [illegible] مفتقرا به والعالم غني قائم ولا

مفتقرا به ويجوز ان لا يتقوم العرض بالمحل بان ينعدم معا

على ذلك مثله ما لا يلتفت اليه الشرحات والا يمكن تقويم

كل تعريف وتخصيص كل تعريف بالآخر مع تحصيل المساوات وغيره

من الفساد ما لا يخفى على من يرد عليه المستخص فانه على تقدير

وجوده عليه محله وكذا الاعراض اللازمة ق وكذا بعض الذات ما

لصفة يرد عليه انهم صرحوا بان الكلام في الصفات اللازمة بل

الشخصية ولا يوجد الذات بدونها ومراده جواز انفكاك

اصدهما عن الاخر بلا مانع اصلا فلا يكفي مجرد الامكان الذاتي

قوله لا يستقيم في العرض مع المحل الا في العرض الجزئي مع المحل الجزئي

لان الكلي ليس بموجود في الخارج فلا يكون نافيا في

عدم حصوله بهذا العرض بعينه بهذا المحل ظ قوله كما العلة مع

المعلول ورد بظهور خلل قوله والعالم لتحصيل صحيحه او اذ

الشخص مع اضافة المعلولية بطرد بدونها في عصيد قوله

حاصل بعض الاعتراض تسليم اللازمة ومنع الشخصية اللازمة مع تقييدها بالجزئية الصفة الاولية
ومنع اللازمة وتسليم الملازمة مع تقليل بالذات الصفة الشخصية سعدى ص ان الزايد
بينا وبين الحركة في الصفات اللازمة بل الشخصية والاعا الصفات الحادثة فتعاين في
وفارق سعدى الشخصية اصطلاح اللازمة حصولها وصارد لصلح صدق
اذ لا لا فرع من صفات الواجب على مذهب الشيخ مع مجرد الاعراض
لانها لازمة ودها وتقدمها يمتنع انفكاكها عن الذات عسى ضـ يدعا مع فان
ان المراد بالصفة الصفة لا يجوز الانفكاك الذات لا الفرض عن وجود الصفة
عليها نقل الا ذاتا

ا يقتضي المراد بالعرض والمحل الكليين في المراد بهما الجزئيان وعدم انفكاكهما
تصوره اه سعدى قد يقال هذا انما يتجه لو لم يكن قوله محلا في
الجزئي الكلي اصلا لا تشخص التام بناء على تسليم ان المراد بالامكان الا
مكان الذاتي الا صح فتدبر ٢٢ بل باعتبار استلزام وصف الاضافة
سعى التناسب بين العلة والمعلول ٢٢

كونه بغير المحل في اردنا التخصيص في اعتبار التشخيص انا نعم

يعتبر بان يكون الشيء

والمانع منع وتعلق الانفكاك عن الذات منعكسة ويمنعان الشخصية في

عن احد الانفكاك مع وضع دون في تحقق النابعة

عدم انفكاك الاستقلال في العرض

لكليهما

ان يحصل العالم بدونه الصانع في لان يحصل احد المتضايفين بدون ان يحصل الاخر نعم

في قوله فيا بدل الصانع لان وصف الا خافية يحصل مع الا عرض في السائل عسى

والشاهد بحسب الموضوع ليقيد به عليه ان جرد الشاهد بحسب

الموضوع يبقى كافيا في الافادة بل لابد من عدم اشتمال الموضوع

على المحمول القطع بعدم افادة قولنا الحيوان الناطق ناطق كما

سبق في اول الكتاب قوله وان يكون الفرع قد وجد فيه علة

الشيخ ان للصور بقرينة لن النافية وانه فصيح من قطر

انه لا يمكن عطفه على ما سبق الا بتمحل ... ينتقض ...

بالملازم وانه يبقى عند المعترض قوله ولا يجمع ما ... لان الشيء

مع الشيء وعدم تحققه بدونه لا يقتضي النفي ... وبالجملة

مغايرة الشيء للشيء لا يقتضي مغايرته لكل من اجزائه قوله

بتكثر المعلومات عند تعلقها بها سواء كانت قديما او حادثا فان

للعلم تعلقات قديمة غير متناهية بالفعل بالنسبة الى الا

زليات والمعدومات باعتبار انها ستوجد وتعلقات حادثة

متناهية بالفعل بالنسبة الى الموجودات باعتبار وجودها

الآن او قبل قوله تعلقها في المشهور انها بجعلها ممكن الوجود

من الفاعل واما الوجود بالفعل فهو اثر التكوين عند القا

ئلين به فتعلقات القدرة كلها قديمة واما الثاني فللتكوين

فتعلقاتها قديمة عند بعضهم وعند بعض انها تعلقت في الازل

بوجود المقدور فيما لا يزال وحادثة عند الآخرين قوله و

يعني ان القدرة في تحقيق تأثيرها الفاعلية الوجود تكثر واما اصل وجود المقدور واثبات في انفسها فليس معلولا لتعلقها بل امر ذاتي حال الامكان ... بالذات وصحة ... بالنسبة الى الذات فليس بالجعل ... انها الايجاد بالفعل والقدرة ... والايجاد من الفاعل

كلام الشيخ ... وهو تكوين ... من اجزاء الارضية بان تعلقات القدرة والتكوين حادثة ... وسنذكر ان القدرة ... انها الايجاد ... فيها الامكان ... بالقدرة ... في وقت ... اختيار ... الارادة

بعض القدرة فقد كونها للتنبيه على الترادف او على صحة الاطلاق

على الله القوي العزيز قوله والسمع والبصر هما صفتان عند

العلم عند الاشاعرة واولها بعضهم بالعلم بالمسموعات والمبصرات

من حيث التعلق على وجه تكون سببا للانكشاف التام وان كان

له تعلق آخر وانكشاف آخر قبل حصول المسموعات والمبصرات فلله

فالعلم نوع خاص من التعلق فلا يرد ان يقال العلم بالمسموعات

حاصل قبل وجود المسموع بخلاف السمع فلا يتحدان وقد

تمسك به من يلزمه ان يقول بالشم والذوق واللمس ايضا فلا

بعض الصفات السبع قوله حدث لها تعلقات حادثة التعلق

[illegible]

في الشيء في ما من سبب من لا يقول بالتكوين كما مر آنفا قوله ثم يجب

تخصيص احد الشيئين بعينه بتعلقها واعترض بانه ان تساوى

نسبة الارادة الى المتعلقين يحتاج الى مخصص آخر ثم وإلا

يلزم الايجاب لا يقال الارادة صفة من شانها صحة الفعل

والترك فيصح التخصيص مع استواء النسبة لانا نقول

الكلام في وجوب تلك الصفة لاستلزامه الترجيح بلا مرجح

قوله ولكن تعلق القدرة تابعا للوقوع تحقيقه ان العلم

التصوري تابع للواقع بعينه فلا يكون مرجحا والعلم التصديقي

بالوقوع فرع الوقوع والوقوع فرع الارادة المخصصة

اصا فينا الى النسبة الى التصريح الخ [illegible] تخصيص بعينه [illegible] لكن مرجح [illegible] الفعل والترك مع [illegible] وكل صفة كذلك فتخصيص في ان يقال الفعل فقط [illegible] الكل [illegible] يصح التخصيص بها مع استواء [illegible] نسبتها طلبية [illegible] العقلية التي يقتضيها [illegible] بعد التخصيص [illegible] او نتيجة [illegible] العقلية [illegible] الموجودة حيث [illegible] الصفة [illegible] للصفة [illegible] الارادة [illegible] المشتت [illegible] فافهم

يع الا ايقاع الا فيتخصص وقائع لا تبع الوقوع بلا موقع ومعين [illegible] الاوقات لحيث الهارب والجائع فانه جائز ووقائع

فانه في بيان الملكة والمتنع والواجب [illegible] مع وتابع لحق الذي فاتبع في الحال ادمع الا انتقال فان الاصل يعين للعالم والعلم [illegible] [illegible] كان متقدما كحالة الفنا او متوفرا كما في الاستقبال

لا يقع ان مرتبة العلم بالوقوع بوقوع بعينه العلم خلاف الاصل بالنسبة الى الا [illegible] منع تلك العلم فقط والوقوع ذلك ومرتبة الوقوع للامر المخصص يعني كالمتفرع فافهم الوجود بالنسبة الى ذلك الامر فلا ينتج [illegible] بان الامر ان العلم بالوقوع متاخر الوجود عن الامر المخصص

وبه يندفع قول الحكماء المثبتين للعلم الانفعالي لا الفعلي فيرد

ان يقال يجوز ان يكون المرجح في افعاله تعالى العلم بالمصلحة في

ليس ذلك مرجح وقوع الفعل ولا مخلص الايجاب حجة فعل

يساوي طرفاه في المصلحة من كل وجه قوله انه ليس بحكيم ولا

سواء ان قلت تلك صفة الجاد وهي قلت ليس نفي

ارادة الواجب لانه الارادة فيرد عليه ان هذا المنع لا

يصلح مخصصا لاحد الطرفين وهو ظاهر وان اريد ان الفعل

يصدر عن الذات على هذا الوجه ويسمى الارادة فهو قول

بالايجاب قوله ولو شاء لوقع للارادة عين حصة عندهم لكن

وما تقتضيه الذات للصدور ... بين الفعل والترك

ان يلاحظ ... العلم التصديقي ... سواء كان ... الفعل ... الا الانفعالي ... تعالى

... الارادة وصفا ... يجب ان يكون ... الارادة ... وهو كان ... بالاختيار ... اما

... ان العلم بالمصلحة ... العلم ... الفعل ... الذاتي

... الثالث ... ان اراد ... ان الفعل ... الاختيار ... بالايجاب

الكلام على التحقيق قوله انه قد يجب الاتفاق على الاعلام قبل علمه بهذا البيت

فائدة حصولا نادره الشاهد الاخر للمشاهد

انما يدله على معنا يوجب للعلم اليقيني لا للعلم للظن عليه اذ كل عاقل

والتصديق الذي هو مقصود ... يحصل الجزمي الاخبار

نتمسك للاخبار يحصل في خصوصية ما اخبر به بالضرورة

كما قال به الاوائل ... لا ستحالة الجهل ... للكذب عليه ... جعله بتسليمه

على انه لا يتم في تمام نحو وقياس الغايب على الشاهد لا يفيد

في اللفظية ... اليقينية

واعلم ان بعض الفقهاء جانب الافهام والكلام بحض بالبال يهوا ان يفهم

الحق ... للتعليق ... بحجة ان يكون با

المعنى الذي يحضر في انفسنا لا ينفي بنفي العبارات وبعض لو لا انا

عبارية ... وهو البشرية الا ... قيام ... عند الاخبار ... زيد مثلا

فان قولنا زيد قائم وزيد ثبت له القيام حاصل قصد زيد بالقيام

لا عني وتلك تعبيرات عن معنى واحد والا لكان ...

الاعتبارية ... وهو البشرية ... المعنى الواحد ... بالمعنى الثاني اصطلاحا

ثم انه صد لو كانت الالفاظ ضمائر فليس ذلك عين ...

مثلا ... في الفاظها ... بحسب ... الالفاظ ... النفسية

كانه فليس المراد ان بعض البيان يجرى فيه تمام بل المراد ان بعض الكلام

يدل على معانيه ... فيشترط عليه الغايب ...

في بيان لى الكلام النفسي مغايرا للدلالة الاخرى التي ... العبارات الى آخره

وستعرفه والتصديق ايضا ... النفسية التي تختلف بحسب ... العبا

راث السماه اصطلاحا ... اولا

اما ما يعود مدلوله بحسب اللغة للسمع بالمعنى الاول اصطلاحا

اللفظ

اللفظ ثم ان الشارح وقوع النسبة بتصور الاطراف والنسبة البلفظ

اعني النسبة الا يجابية منه

ولا يجد ذلك المنع عند عدم تصور الاجبار ثم انه قد يقصده

فيجد ذلك للمنع مع عدم علمه بوقوع النسبة فليس ذلك

بالمعنى الاصطلاحي وجه منع تحقق حقيقة الخبر بمنع الصدق

المنع ستناصر العلوم فتدبر والله الموفق قوله لكن امر عندنا

للتصديق التصور اه

اه فانه باضرح وبريد ان لا يفعل لبطء عدم عنه بلوح

نصيره واعترض عليه بانه لاطلب في بهذه الصورة كلا لا الا

الارادة ليه الامر المحمد من الطلب الوالا مانع ولا بد

دة فالموجود صيغة الامر لا حقيقة والحق ان الامر حقيقي

لان الامر في فيما يحسن الارادة

عن الحالة الذهنية والانكار مكابرة قوله والدليل على

ثبوت صفة الكلام اي الذي ثبت مغايرته للعلم والادراك

والارادة الذي كبر باعتبار المعاني

فيما سبق لانه يدل على الثبوت والمطابقة معا قوله الاجماع ف

مما ثبت النقل عن الانبياء قال في التلويح مبنى الشرع موقوف

على الايمان بوجود البارئ وعلمه وقدرته وكلامه وعلى التصد

يق بنبوة النبي عليه السلام بل لا اثبات له ولا ثبوت شيء

من فروع الاحكام على الشرع لكن مع القول بكلامه قطعا

لابد في التصديق من الشمول فتأمل قوله من غير قيام صفة

الاشتقاق وهو التكلم ومعناه متصل بقيام الكلام وهو

المطرد والمشترك لا يقولون بقيام للاصل ويقولون بايجاد الكلام

وهو معدول عن اللفظ واللغة قوله ومع ذلك فهو قبيح هذا

قوله الغايات واما الكلام منه فقالوا انه محدث قوله وذلك

منها لا يزال يتصف به بعض الاشاعرة والجواب الحق

انه يمتنع وجوده بدون منها اعني بحسب التعلقات الازلية قوله

منها لا يلزم وحدة الصفة كالعلم الكلي وكثرته انه يجب

فلنا انه واعترض على صاحب الحق بان وجوه حيث

الكلام بدون الانواع مستحيل واجيب بانه ونشوء الجنس

والنوع الحقيقي والكلام صفة تشخيصية مشتركة بها

يجب قلنا انما قوله لان الكلام لما فيه اختلاف بنوع المعاني

فان الامر هو صفة هي عين الجنس بخلاف الكلام لاكلام ه

خصوص ونظيره ان زيدا من حيث هو عالم يصدق عليه ان

زيد ولا يصدق عليه انه زيد من حيث هو كاتب قوله وا

ستلزام البعض للبعض لا يوجب الاتحاد وهو مسلم لجعل

وان الاستلزام ... والاستفهام والنداء ... لا يوجب الاتحاد عن ... انه الاستلزام

البعض داخلا في الآخر ليس اولى من عكسه ولا شك في وجو

ب الاستلزام بين الكل قوله كما اذا قدر التوصل الخ اعترض

عليه بانه يندرج عنها على الطلب واما حقيقته فلا شك في كو

نها منها لا يتصور بمنع منه ان لا يامرنا النبي عليه السلام بشي

اصلا وانه قطع الطلب الا انا نقول فرق بين الامر الصريح والضمني

لضمني والصيغة هو الامر الصريح للمعدوم قوله فلا يسبق

الى القديم اه فان القرآن شايع الاستعمال في اللفظ وكلام الله

في بالعكس وايضا فيه تلبيس على المشارف قوله بان المنقول

اه يعني ان قولهم يخالف قاعدة اللغة وقد ثبت الكلام في

النفس فلا ضرورة في العدول قوله والا لصح انشأن الباري

الخ يريد بدل الصحة بحسب اللغة قوله يراد به الالفاظ المنطق

اه يرد عليه ان هذا جواب آخر لا تحقيق جواب المصنف وا

لتفصيل انه لما عرفت المعتزلة بان القرآن مكتوب ومقروء

فيكون حادثا اجيب عنه تارة بانه وصف بالكتابة فجاز

وصف المدلول بصفة الدال واخرى بان الموصوف هو اللفظ

وقد يطلق القرآن بالاشتراك او المجاز المشهور على اللفظ

ايضا ولا يلزم منه حدوث المعنى فتأمل قوله حصص باسم الكلام

وقال بعضهم حصص به لا سمعه من جميع الجهات على خلاف للشاة

قوله انما هو باعتبار دلالته او قيل عليه اعتبار العلاقة

فيعتبر يكون منقولا لا مشتركا فيلزم ابهام جواز المنقول عنه

ونحن نقول وجوابه ان النقل يجب للمعنى الاول في اعتبار العلاقة

لا يقتضيه وقد يجاب بان اعتبار العلاقة لا يقتضي تأخر الوضع

حتى يلزم منقولا منه وفيه ان اثبات علاقة بترتيب الوضع في الكلام

مشكل لا ضرورة في الثاني قوله اسم للفظ والمعنى شامل لهما

لان صحة سبب كلام الشيخ عن النفس معنى كيف ان ذلك قد ثبت بعض ان النقل المبني على المنقول بخلاف النقل المبني على المجاز

ووجه قدح فيه عليه ان كلام اللزوم ان كان استعمال ذلك اللفظ

لشخص الثاني فلا يلزم ان لا يكون ما في آياته الا صريح بل ضلل
بعنوان اللازم

ووجه نظر للقطع بان ما يقرؤه كل واحد منا هو القرآن المنزل

على النبي صلعم بلسان جبرئيل عم وان كان استعمالا للنوع الثاني بعد

ثم يلزم ان يكون اطلاقه على ذلك الشخص بخصوصه فاذا

فيصح نفسه غير حقيقة وان جعل من هذا القبيل كان الموضوع

له خاصا والموضوع عاما يلزم ان يوصف كل كلام اصلي جا

لحدوث حقيقة ايضا حقيقية ولا يخلص الا بان يجعل مشتركا

بين النوع وذلك الفرد الخاص قوله ليس مذهب الاشاعرة

وانما يريد بالمعنى الاضافي ما الصفة التي هي مبدأ الاضافة كما في سائر العبارات فانها صح كالايجاب والاصلات والخلق والتخليق والاحياء والاماتة ونحو ذلك

او الغريزية بتحقيقها الغريزية تعلقا بين القدرة والمقدور ... او الحقيقية او علاقة

في نفسه يكمل الفرق بين قيام الحي وعلمه ونطاقهما او الافرق

الا بنسبة الاجزاء **قوله** ونخص باضافة سائر العبارات فانها

والذي على الاضافة والمراد مبدأها **قوله** يمتنع قيام الحوادث

بذاته تعالى يرد عليه انه يجوز ان يقوم بالغير كما ذهب اليه البعض

الذي لا بد فانه يرد بما يمنع الحق الدليل ويجوز به انه ضعيف ولعدم

بان صفة الشيء لا يقوم بغيره والظهور بطلانه لم يتعرض له

قوله لجواز اطلاق كل ما يقوم به على غيره يرد عليه ان لا نسلم

الجواز العقلي صالح ولا مانع عنه **قوله** فاما بتكوين آخر فيلزم

التسلسل يرد عليه المنع لجواز ان يكون تكوين التكوين

منع الملازمة للقطعية الثانية واي دفع بابطال قيام الحوادث بذاته تعالى
... لا يقتضي البطلان لان حاصل الدليل الاول انه لو كان
التكوين حادثا لحدث اما بلا تكوين فيلزم ... او بتكوين فيلزم
... فاما يمنع والدليل الثاني انه لو حدث لحدث اما في ذاته فيلزم
... او في غيره فيلزم ان يكون ... فلا

او في غيره فيلزم ان يكون ... او لا فيلزم ... او بنفسه

او التكوين صفة ... او الحدوث ... او الاول ان عدم التعلق ... او للمتعلق

عين التكوين للتحقق بالتاثير اذ لا تعلق بوجود نفس

ولا استغنائه بنفسه ... في الخارج عن وجوده فاحفظ

فانه ينفعك في مواضع شتى قوله وبعض بعض الادلة كما اذا اراد

ما عين الدليل الثالث او في الاصح التغليب قوله ولا دليل

على كونه صفة اخرى ويبطل بالبال ان التكوين هو المعنى الذي

يجعل الفاعل بسببه عن غيره وبه يتعلق بالمفعول وانه

لا يوجد بدونه المعنى الموجب اثره بل مفعوله هو موجود

في الواجب بالنسبة الى القدرة والارادة فليس لا ...

صفة اخرى قوله والمكون حادث بحدوث التعلق او بكله التعلق

وقد اشير اليه قوله ويمكن ان يقال نفس التكوين هو ... الى ان التكوين المضاف ... الاول الثاني في الثاني ... الاول واما الاول فليس الى ... اراده ان التكوين ... قال قوله ... الموجود في الخارج بل هو اضافي يحتاج الى التكوين ... اضافي بالنفس ... الاضافات الى ...

ان التكوين صفة ... بالاضافة الى الامر الذي هو ... قوله ... الاصل ... الاضافة ... صفة ... على ان ... الخارج ...

وتعلق ... بالنسبة الى ... المفعول ... الاضافة ... بالنسبة الى الموجود ...

ان ... المعنى صفة للقدرة والارادة ... بالنسبة الى آثاره الصادرة عنه بالايجاب الذي لا ... الارادة له

التعلق ... تكوينه ... ان ... قوله المعنى ... وجوده ... التعلق ... بكله المعنى هو تكوينه ... بالعالم في وقت وجوده

يقابل الصفة ... للقدرة والارادة كما انه ... للامر الاضافي

الاول بيوم ووقت مخصوص وهذا هو الانسب بالمتن

قوله وما يقف ان جواب استدلال القائلين بحدوث التكوين

بين وحاصله منع الملازمة في قوله فلو كان قديما لزم قدم المكون ما

وقد يتوهم انه اعتراض على قوله وانه تعلق فاما ان يتعلق م

وحاصل ان الترديد فيه اذ التعلق يستلزم الحدوث وليس

بشئ لشيوع نظائره في سيما المؤلف الانقسامه وجوه

العالم بين التعلق بالذات والصفات وبين عدمه على التقديرين

ان يكون الجواب الواجبا قوله ومن هاهنا ظهر ان المؤيد بالقدم

ما الوجود بوابه وبالقدم خلافه قوله وهو عين المكون م

ان التعلق وجهة للتكوين الذي هو العالم بواحد من الذات وصفة من الصفة يستلزم حدوثه م

ان المناسبة ان يقول الشيخ ان القول بتعلق وجهة العالم بالازل او صفة من

26

عنه

عند نا صيد يسبق من تحقة الجواب وطالبه بما المنع للمصطلح

قال بعض يمنع لصحة الانفكاك بينهما فلا يكون اضافة كالقرب

و الا لما كان عين لامتناع انفكاكه عن المكون وليس كذلك لأن

صحة الانفكاك في التكوين عين صحته عند الخصم وفي التكون

مجموعة الاضافة ايضا على ان عدم البينة لا يكفي الانفكاك في

من جانب كالعرض مع المحل وكالصفة الحقيقية مع الذات

لأن الفعل بمعنى المصدر قبل عليه التكوين ليس نفس الفعل

بل صفة له ولو سلم لم يكن عين لامتناع انفكاكه وهو سلم

كما ان عين الفاعل اي صفة تلك الصفة غير الذات وجوابه ان

ان الكلام النزاعي فان القايل بالصفتية يلزم كونه صفة حقيقية و يمكن

ان يراد بالفعل ما يعم الفعل و يلزم قوله كالضرب فيبطل لا عقلا

وقد عرفت انما يجب التسليم الاول على الثاني ايضا فتامل

قوله مستغنيا عن القطع ان الاشياء انما هي في التكوين والا

يجاد قوله اقوى من الشيخ اما القوي فلانه ادوم وابسق لان الطبيعة

الباقي حادث واما اصطلاحي بان يلاحظ لزوم قدم العالم ايضا

فالمعنى اقطع تقدما او له بد لا استغنا بدون التكوين قوله دليل

على كونه صانعه فانه لو قلنا انه وذلك بحكم الضرورة لم نحتج

ثم قوله يبتني الدليل على ابطال قول الحكماء انه صفة انقطاع اي حق

الوجوه الممكنة وكلها باطلة لما بينا ان الكمال الموجب المبدأ الكامل فقد

خفي عليه الفرق بينهما مع تقدمنا تحقيق باحتمال الواسطة قوله يعني الا

نكشاف التام يعني لا ان الوجه مصدر المبني للمفعول لان الا

نكشاف عن نفس المعلوم بالا

نكشاف صفة المرئي ومصدر المبني للفاعل صفة الرائي قوله يعني

ان العقل اذا جزم اه بعد تمام الادراكات الذهنية وليس محل النزاع

صغرى ... كبرى

اذ الخصم قائل به قوله ضرورة ان الفرق لا يرد عليه انه ان

يرد اذا كان ... كان شبيها فلا ... واما اذا

اريد الفرق بين حقيقة البصر ضرورة فممنوع وان اريد بالشعور البصر

وعرضه عند ... بين جميع ... وجميع ... بالفرق بالبصر

فلا يفيد لانا نفرق بالبصر بين الاعمى والاقطع والتحقيق ان

... والاملاص ... الا ... البصر والا ... لان المرجع ... التحقيق عدم الافادة

الفرق بعد خلوص البصر لا يقتضي كون الفرق مستندا قوله اولا

لجواز ان يكون البصر ... ويتوسط ذلك الادراك ... يدرك العقل بينه وبين ... صح

الا بتوسط اشتمال البصر

لان النوع ... الا ... الوجه ... بالنسبة البصر ... وكيف ... صح ... الكمال ... المتصور ... للفاعل ... النوع ... للفاعل ... ان الا نكشاف ... للفاعل

والكيف الثانية ... التي محل النزاع ... وما ذكره ... صح ... الكيفية

بانه يشترك أنه يرد عليه ان الشيء المطلق ووجوب الوجود بالمعنى ا

بالذات او بالعرض ــ ارتفع التخصص

فقابلك بل الامور العامة كالماهية والمعلومية والمذكورية ونحو

كالشيئية والكلية ــ في جانب الاشتراك بالامور العامة

ها امور مشترك بينهما فان قلت عليك الامور العامة تستلزم صحة

اي بين الجواهر والعرض

رؤية الواجب فلا ضرورة النقض بها عما انها تقتضي صحة رؤية

المعدوم وما هو اسم محال لثبوتها قطعا قلت يجوز ان تشترط بشيء من خواص

فلا يتم الجواب بما قبل العلاوة

الموجود الممكن قوله والامكان عبارة عن عدم ضرورة الوجود

او وايضا لو علقت بالامكان لصحت رؤية المعدوم الممكن بل اخلق

وجه النظر انه يجوز ان يشترط علية الامكان بشيء من خواص الموجود كما ان الشيء اتقان

وعنه نقل قوله والاحوال المعدوم وجه العلية لان التاثير صفة

اثبات فلا يتصف به المعدوم ولا ما هو يتركب منه كونه شرطا

لانه يجب بان كل واحد من المذكورات يتحقق في الشيء المطلق ووجوب الوجود بالمعنى والكتابة والامور العامة يتحقق من لوازم الوجوب والمعلومية والمذكورية من لوازم الوجود

جواب آخر عن دفع الاعتراض بالامور العامة وهما مبنيان على ان الامور العامة لا يتحقق على الرؤية ... علة الرؤية لا يصلح ان يكون علة لها

الموافق وجزم عليه انه لا يمتنع الشرط فلا يتم المقصود قوله ويتوقف

امتناعهما اي امتناع الرؤية فان امتناع رؤية الرؤية يتحقق شرطها

ان وجد مانع لا يمنع الصحة المطلوبة قوله ثم لا يجوز ان يكون مقتضى

الجسم الى جواب بقوله فالواحد النوعي قد يتعلل اه ويرد عليه ان

حاصل هذا الكلام هو ان متعلق الرؤية امر مشترك في الواقع

لكنه لا يدفع الاعتراض عن الطريق المذكور وحينئذ فيتكلم الشق

ذلك التعرض لرؤية الجوهر والعرض ولا شراك العلة ثم

بينهما لا يستلزم الاشتراك في المعلول الا شراك في العلة اذ

يكفي ان يقال ان اردنا بوجود الا ان ... الا هو بينها ما هو مشترك

بيعة الواجب والممكن قوله انما يعني ذلك منه بوجه ما يرد عليه ان معرفة

الوجود المطلق امر اعتباري لا يكفي بتعلق بها الرؤية بل اللازم حصول

الموجود فلعل تلك الخصوصية لها مدخلية في تعلق الرؤية على ان

بين الدليل منشأ من صحة الملموسية على ما لا يخفى قوله والملك

بالملك فكيف يرد عليه انه يصح ان يقال ان المصحح للملموس المصحح

الملك والعلة فيه عسى على صورة الحس [illegible] ان الا [illegible] مع الوقوع

لا الامكان قوله وقد اعترض عليه بوجوه منها ان الرؤية تجاوز عن

العلم الضروري فاجيب بان النظر للوصول بالاتفاق في الرؤية

فلا يترك بالاحتمال مع ان طلب العلم الضروري لمن يجاوبه

ان يراد به ان ما يتعلق به الرؤية ان يدرك كما ما يدرك

بالاضافة بعيد السلطنة في صحة الابصار صحة اللمس الا انه لا يعلم بعد النظر

باللمس في بلتفت الى البحث في صحته عصح [illegible] يعني الابصار

والاعراض فانا نفرق بالحس بين الجسم الطويل والقصير والكاتب والضحك

الرطوبة والبرودة والحرارة والبرودة ايضا بين الملك البيع

الملك عليه الملك لا يعني الملك والملك بل عطف كانه قال فلا يمنع لو امكنها الاسكن

[illegible] بطريق ذكر الشرع وارادة اللازم

يعني ان [illegible] مع التوقيت على الاسجاد واعاد انها يعني

الرؤية بمعنى العلم فهو مجاز بطريق ذكر الملاح وارادة الفاسد

اتفاق دليل المقدمة الواقعة فما معا وطول الشرط الشرطية تقرير القياس

لو كان الرؤية بمعنى العلم الضروري لكان النظر المذكور بمعنى بعينه والثاني باطل لان النظر [illegible]

ويجاب عنه بمثل ما ذكر في شرح المواقف ويرد عليه ان المراد بعض

العلم بهوية الى ما حصل والخطاب لا يقتضي الا العلم بوجه ما لكون نجا

طلبنا من وجه الجواب قوله انه كان من المؤمنين نوى ان موسى

عليه السلام اختار سبعين رجلا من خيار المؤمنين فلا يعتقد

عن عبادة العجل وهم الذين طلبوا الرؤية وقالوا لن نؤمن لك

حتى نرى الله جهرة فلو انهم ارتدوا وكفروا من بعد ما آمنوا

فلا اشكال اصلا قوله والجواب منع هذا لا اشتراط للعقل ان

يقولوا انا اعتقدنا هذا النوع من الرؤية لان الرؤية

الخالية بالحقيقة المسماة عندكم بالرؤية والانكشاف

الشارح وعنى بنا العلم الضرورى كلام شرح الشرح قوله كالمعدوم لانه

يصح يرد عليه ان عدم صحة المعدوم لاشتماله على معدوم كل بعد

نقيض امر المعدوم كما ان الاصوات والحروف لا تعقل مع امكان

وجودها لكونها مشروطة بصحة النقص والحق ان امتناعه

الشيخ لا يعني الصحيح منه انه يقدر الصحيح بمنع الشرايط

واتحاد الواحد في القران مع امتناعها في حقيقة قوله كما ان

على ما يتفاصلها واما الكسب فبكيفية القصد والعلم اجمالا

والحاصل انه فرق بين الخلق والكسب فان الاول افادة الله

جميع بخلاف الشارح فيكفيه العلم الاجمالي قوله بل لو سئل عنها

ولهذا حال المباشر لم يبطل مع ان العلم بالعلم بين الشجر والالتفات

قطع الحصول وبه يندفع ما يقال لم لا يجوز ان لا يشعر بشعوره او

ان لا يندفع قوله اي يحكم على ان ما صدق عليه ينبغي ان يحمل عليه

المصدر بمعنى المفعول ليصح تعلق الخلق به في جعل الاضافة

عبسوقة المقام على ان الاستغراق والا فالمعلوم مع مثل الشريك

بالنسبة الى الايجاد فلا يتم للشيخ واما الموصولة فهي عامة

وصفا وبالجملة فالصحيح اول مطلقا قوله الغني يخلق كون

لا فخلق شيء وجه بالجملة خلق الخير ليس لكن خلاف الظاهر قوله

والمعتزلة لا يثبتون ذلك وعندهم كون الخلق هنا الا للانحقاق

العبادة دو روعه الاثر المطلقة فيه هو المقام قوله لبطل قاعدة

التكليف فيه ان المكلف به امر اختيارات البشر قوله والمدح والذم

والعقاب فيه بحث يجوز ان يمدح ويذم باعتبار المحلية كالمدح

بالحسن والذم بالقبح وايضا الثواب والعقاب بخلق الفرح والحزن

وفيها بخلاف الوصف فلا يدل عند خلقهما كالايلام عند خلق

الاحراق عقيب مماس النار قوله اشارة الى ابطال التكوين

الى قوله كن فان الشيء اجرى عادته فيما اراد شيئا على ان

يقول له كن فيكون قوله وهو عبارة عن الفعل الخ يعني قوله

ففهم تبع سائر الصفات الفعلية وفي شرح المق

ان قضاء الشيخ عند الاشاعرة هو ارادته الازلية المتعلقة

بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال فهو من الصفات الذاتية

لكن التفسير بمعناه ... الا التكوين قوله والرضاء انما

يجب بالقضاء قيل عليه لا معنى للرضاء بصفة من صفات

الشيخ بل المراد هو الرضى بمقتضى تلك الصفة وهو المقضي فا

لصواب ان يجاب بان الرضاء بالكفر لا من حيث ذاته بل من

حيث هو مقضي ليس بكفر وانت خبير بان رضاء القلب

بفعل الشيخ بل بمتعلق صفة ايضا فالاشبه في صحته ع

ان الرضاء بها يتعلق الرضاء بالمتعلق من حيث هو ه

[illegible]

متعلق ومقتضى لا من حيث ذاته ولا من حيث سائر الحيثيات

كما يشهد به سلامة الفطرة ولذا فسر الرضاء بالاول هو الاصل

والمنشاء الثاني اضطراب الشك بهذا الطريق في الجواب فليتأمل

حكي عن عمرو بن عبيد انه قالت المعتزلة انه لو اراد من

العباد ايمانهم وعيشهم واضطرارا لا اجباريا واضطرارا فلاهم

نقص والاخلاف بينهم في عدم وقوع ذلك كالملك اذا اراد

من القوم ان يطيعوا اراده وعصوه فلم يطيعوا وليس بشيء

اذ عدم وقوع بعد اللين لا يوجب نقصا وخللا بينهم ولا قلة في

الشناعة وقيل لا يلزم من الارادة المجبرة الا الرضاء

وهو مذهب اهل السنة وهو كلام خال عن التحصيل اذ الفرق

ضاء عندهم هو الارادة فقط وعندنا هو الارادة مع

ترك الاعتراض وبنفي تلك الشرائط فانه اصرفه بحاله

تعلق الارادة وفق لاجماعهم في تخلف المراد عن تعلق الا

رادة نقض عندنا فلا يجوز في حقه تعالى واعلم ايضا انه

اضطراريته اعلم ان المؤثر في فعل العبد اما قدرة الله تعالى فقط

بلا مدخل قدرة العبد اصلا وهو مذهب الجبرية اي بلا

تاثير القدرة وهو مذهب المعتزلة او بالايجاب وا

متناع التخلف وهو مذهب الفلاسفة وهو المرضي عن

فيكون تخلف الرضاء عن ... [illegible] ... الارادة ... [illegible]

فانه اذا ... الرضا عندنا اخص من الارادة المرافقة للرضاء عندهم فقط والمعنى الثاني اعم منها من وجه مادة الاجتماع ايمان المؤمن مادة افتراق المعنى الثاني ايمان الكافر مادة افتراق ... [illegible] ... الكافر واقع من المعنى الاول فقط ... [illegible] ... الرضاء ... من غير عكس على المعنى الاول ... او بالعكس اعني على المعنى الثاني ... [illegible]

ثم اعلم ان ... [illegible] ... الكسب ... فان الكسب ... قدرة العبد ... [illegible]

احاج الحرمين ان مجموع القدرتين على ان يؤثر في اصل الفعل

بهى مذهب الاستاذ او على ان يؤثر قدرة العبد في

صفة بان يجعله موصوفا بمثل كونه طاعة او معصية

بهى مذهب القاضي والمقصود هنا ان للعبد فلا يذهب

الا قدرة سواء كان جزء المؤثر كما هو مذهب الاستاذ وحده

فخصا كما هو مذهب الاشعري ويجب ان يعلم ان افعال

جميع الحيوانات على هذا التفصيل في المذاهب الا ان بعض

الادلة لا يجري الا في المكلف فلذلك خص العباد بالذكر

قوله لما صح تكليفهم لبطل تكليف الجماد بالضرورة فاما قوله

ولانه يثبت استحقاق الثواب فيقبح تطهيره تحريم وتعذيب الغير

على الجبر يتبين فائدة التكليف ولا يرد هذا على الاشعري

الجواز ان يكون داعيا لاختيار الفعل قوله فان قيل بعد نفيهم الارادة

المتفرع هذا ينافي الجبر وعدم التمكن بالنسبة الى الكل ممكن وهما

سبق من قوله فان قيل يكون الكافر مجبورا اه يتاتى بالنسبة

الى الموجودات فقط وفي فصلة السؤال والجواب ههنا ما في

فصل ههنا انه قوله يجب والاجابة انقلاب علمه تعالى جهلا

وتعلق المراد من الارادة وكذا الحال في الامتناع والتعجيز

بان الاعدام الازلية ليست بالارادة لان اثر الارادة حادث

اورد على [illegible]
علمه تعالى [illegible] افعال العباد [illegible]
مع علمه انه يكلف الكافر [illegible] فلا يصح [illegible]
انه يصح ان يكلف الكافر والفاسق [illegible] فيقبح [illegible] ابطال
والفاسق [illegible] والطاعة والاجابة [illegible]
بالايمان والطاعة والابتلاء لان ما يستحق [illegible]
العقاب [illegible] الارادة [illegible] التعليم [illegible]
تعجيز [illegible] الكلام [illegible] بالنسبة الى الموجودات [illegible]
الا انها [illegible] بالنسبة الى الكل [illegible]
السابقة [illegible] بيان بالنسبة [illegible] الاثبات [illegible]
فقط [illegible] تعلق الارادة [illegible] اثبات [illegible]
[illegible] تعليم [illegible] التعليم
لتعليم الجبر [illegible] التعليم
لانه معارضة [illegible] العبد الفعل [illegible] عادة
بالجواز ان يكون التكليف داعيا لاختيار العبد الفعل [illegible]
[illegible] الاختيار المرتب على الفاعل [illegible]
[illegible] للثواب والعقاب [illegible]
ومعصية وعلامة للثواب والعقاب

يعترض على قوله [illegible] بالنظر الى تعلق الارادة بدون كفر [illegible]
في الجواب ان الشيخ [illegible] ان العبد [illegible] اه
ويجيب عنه بانه اثر الارادة حادث [illegible] ولكن [illegible]
تعلق الارادة بالعدم [illegible] على العدم [illegible]

بل العدم يتبع عدم الارادة لا يتعلق به
الحديث المرفوع ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
يقول عدم الارادة علة لعدم الشيء
ان عدم العلة علة العدم فلو تعلقت
الارادة بالعدم لا [illegible]
مستقلا [illegible] الا ظهور [illegible]

فتوقع الارادة فلا يجبث ولهذا وجه الحالبث الموقوع ماشاء الله

كان وما لم يشاء لم يكن والاظهر ان يقال ان تعلقت الارادة

بالوجود يجب وبالاعدم لانها علة الوجود وعدم العلة علة

العدم هذا والمعنى لما صح تخلف التعلق عن الارادة في جانب

فلا نقض بموجب السوال بتعميم الارادة عليهم قوله فان قيل

فتكون فعل الاختيارية واجبا فيمتنع بهذه المقدمة ايضا لان الفعل

تابع للتعلق فلا مدخل للمرء في وجوب الفعل وحصول الفرع

والاختيار وكون الارادة متفرعة عن علمه بانه

خيار من العبد للفعل فتامل قوله محقق للاختيار فلا يلزم

فعل العبد كحركة الجماد وهو المشهور عنه واما ان ذلك الاختيار

ليس من العبد لانه لا يوجد شيئا بل هو من الصرح فيلزم

الجبر فذلك مذهب الاشعري وهو جبر متوسط واما

الذي هو من مذهب الاستاذ فلانه ان يتوقف الاختيار بمعنى

الارادة صفة من شانها ان يتعلق بكل من الطرفين بلا

داع ومرجح فكل الاختيار من العبد لا يستلزم الجبر كما ان

صدور اراده تعالى عن ذاته بالايجاب لا ينافي كونه تعالى

فاعلا مختارا بالاتفاق قوله وايضا منقوض لي توجيه

النقض بالملاحظة واما بالارادة فيمنع عادليته فعلا تاما

مستلزم للجبر في الافعال وان امتنع حركة الى حيث لا شعور ولا ارادة ولا قدرة فيه

ابني في الافعال وان استلزم الاختيار بمعنى تعلق الارادة لكن فيهما ان فيه بكونه في الشرع صحيح

بان علمه الازلي بكل ما يفعله فيكون واجبا فلا يكون اختياريا عم

ايضا وقد يجاب بان الاختيار بين التمكن من ارادة الضد حال

ارادة الشيء لا بعدها ولا يمكن في الازل ان يتعلق الا بشيء با

لشك بل بعد الفعل وليس قبل تعلقها تعلق على موجب له

اذ لا قبل للازلي بخلاف ارادة العبد فثبت [illegible] مدخلا في

بعض الافعال بالذي ذكر والثابت المحقق كالاحراق بما

لتسبب لا بحسب النار لا بالتأثير اذ لا حكم للفرع في غير

تحقيقه ان صرف العبد او صرف القدرة جعلها متعلقة بالفعل

دون تعلق الارادة بضد الشيء تعيينا لان تعلق الشيء

منه متعلقة بالفعل واما صرف الارادة اي جعلها متعلقة

وجه انه واما لا يمكن في الازل تعلقه [illegible] الان لتعلقه ذاتية تتعلق على
[illegible] على تعلق الارادة تعلقها ذاتيا لان تعلقها تابع لتعلقه ومتفرع عنه
بلا شبهة [illegible] والتبديل بين الامط المختلفة سواء كان بالذات
او لا بحجة كونه مدارا محضا كالاحراق بالنسبة الى النار لا بالذات
كما في السيف لا ينبغي ان [illegible] بينهما بل انما ثبت بقيام البرهان
على ان الكل مخلوق في الاستقلال

ويجوز ان يكون لذاتها على ما عرفت في ارادة الشيء وقيل صرف القدرة الى

قصد استعمالها وهو غير القصد الذي هو بحث عند القدرة كما

يجيء لان صرف القدرة متأخر عن القدرة المتأخرة عن القصد

وليس بشيء لان قصد الاستعمال لا يقتضي ان يوجد القدرة ولا

تستعمل فلا يكون مع الفعل كما هو مذهب من يقول بتجددها

عند قصد الفعل في ان تقدح الشيء باعتبار انها لا تبقى زمانين

يجب وصفه كل شيء زمانه فيقتله فان الترتيب باعتبار اقتضاء

انه الى الموجب يكون تعقلا وذلك عند تحقق الموجب فوجب ايجاد

الشيء الفعل عقيب ذلك بهذا هو التعقيب الذاتي والا فما

فالقدرة مع الفعل قوله وينفرد كل منهما عما يوجد فيلزم الاشتراك

من جنب الاستناد مع انه لم يقع شركة من جهة جنب المعتزلة في التعريف

وليس بشيء لان كلا من قولين منفرد عما يوجد فيه دخله

في الثاني على الاختيار في قدرة العبد في بعض الامور ويجعل الله

وخلقه كذلك فيلزم من ذلك وجود قدرة مؤثرة بالكلية

ولا يجري في ملكه الا ما يشاء قوله وهي علة للفعل اي علة عادية

كالنار للاحراق والجمهور على انه شرط عادي كيبس للاحراق

لذلك ان يقول من قال بها التأثير عنده ومن شاء

فصاحبها حق تأثير الفاعل عليه عندهم فالفاعل قوله فكان

بين المصنف تيسير لا يجب النهي في ترك الواجبات وانه لا يكتب النهي

فيه لا يبلغ النهي مثل المنهيات لوجه آخر وهو صرف القدرة الى

على ما سيجيء قوله والا لزم وقوع الفعل بلا استطاعة لا يخفى ان

هذا الكلام الوارد على من يقول بتأثير القدرة الحادثة والا فلا

دخل للاستطاعة في وجود الفعل حتى يستحيل بدونها قوله لما

مر من امتناع بقاء الاعراض فلا مقتضى لقدرة اسبق انه ليست

من قبيل الاعراض عندهم قوله نعم اعترف بان القدرة

حاصله انه ليس في وجود المثل الشك واطلاق بعض الاشعرية

وفيه بحث ان المذهب ان لا قدرة قبل الفعل اصلا وهو قول الشيخ

حال رتها بقبله لا انه لا بد من قبل سابق كما تشعر به قوله لا يستغل الشي

ذلك عن الاعراض ولا يلزم قيام العرض بالعرض ويرد عليه انه

يجوز ان يكون الالحاد وهذا استبعاد باطل ويسمى القدرة الا من حوادث

يمتنع قيامها بمحله قوله وعند بعض اصحابنا صحيح ويسمى الامام الرازي

وبه يرتفع نزاع الفريقين الا ان الشيخ لما يقول بتأثير القدرة

الحادثة في التأثير بناء على الكسب فالحاصل ان القدرة مع

جميع جهات حصول الفعل او معها حقا بين نشئ بعد ما سابقة وفي

كلام الآمدي ان القدرة الحادثة من شأنها التأثير لكن عدم

التأثير بالفعل لوقوع متعلقها بقدرة الله تعالى وبعد لا اشكال

اصلا قوله وان یشتق فاصلها ای فتاح الخ وبقائه هنا بالحمل الخ

بتبعیتها له فی التحقیق والافلیس جعل احدهما صفة للاخری

اولی من العکس بل الکلام صفة للمتبوع ووجه الصعوبة هنا

تابع الشیء فی التحقیق یجوز ان یکون تابعا لآخر بخصوصیة ذاتیة

بینهما قوله والحق ان سلامة ابیضا یجوز ان للمطلق وصفا اضافیا

فیما یجیء عنه تارة باللفظ مجمل دال علی الاضافة ضمنا تارة

باللفظ مفصل دال علیها صریحا فلا فرق الا بالاجمال والتفصیل

فیطلع المتوهل ویکشف للسائل ولکن الاستطاعة وصفا ذاتیا

للمطلق فیتبع والاخر یجوز تغیرها سلامة ابیضا فقولنا السـ

في سلامة الاسباب بقيد صحة الجل الاصحة التفسيرين او الاقرب

كذا قلت ويقيد ذو بالة

ما افاده بعض الافاضل من ان امثاله مبني على التشاح فان

وكذا الكلام في كل وصف للشيء

ارتفعت الاستطاعة بسلامة الاسباب

الاولى ان يقول

وصف المكلف كونه بحيث سلمت اسبابه ولو ضعف الاعراض بخلاف

متعلقة بحال

المخرج في اللفظ الدلالة فتم

في عدم سلامة الاسباب وصفاته قوله بعض على بيان الاستطاعة

اي بالتعميم وامثاله الصحيح للاجماع منه اه

والشرح فيه ان سلامة الاسباب مناط خلق الله القدرة الحقيقية

ارادوا به وجود

عند القصد بالفعل فتقف السلامة لا حاجة من جهة العبد الا

ارتفعت الارادة وكلامه يقتضي بان تعلقها من العبد

الا القصد قوله ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه تحرير المقام

العادي

ان ما لا يطاق على ثلاث مراتب ما يمتنع في نفسه وما يمكن في نفسه

ويسمى الممتنع

ولا يمكن من العبد عادة وما يمكن منه لكن تعلق بعدم علمه تعالى

وربما يتعلق

يريد ان الشيخ جبر على انه على ما علم الشيخ في سلامة الاسباب والالات بعد قصده ذلك الفعل فلا يكلف ما لم يكن له قدرة بالفعل بناء على وجود ما يترتب عليه القدرة فصحة التكليف متوقف على تحقق القدرة دون ان يكون واقعا بالفعل

واما

قال الشارح في جمع الجوامع حيث قال يجوز التكليف بالمحال مطلقا سواء كان محالا لذاته او عاديا او علميا

واما اذا لاولى لا يجوز ولا يقع تكليفه اتفاقا والثانية

لا يقع اتفاقا ويجوز عند اصحابنا خلافا للمعتزلة والثالثة يجوز

[illegible]

ويقع بالاتفاق وبهذا توجيه ما قيل تكليف ما لا يطاق واقع

عند الاشعري وعند من لا يقول به لا يمكنهما من المراتب نظرا

الى امكانهما من العبد في نفسه وقد يوجه ايضا بان القدرة

الحادثة عنده مؤثرة وعندي سابقة على الفعل عنده فيلزم

ما لا يطاق بهذا الاعتبار وحينئذ لا نزاع للزوم كون كل

تكليف كذلك وبعض لا يقول به **قوله** في عدم التكليف بما ليس

في الوسع اي بما لا يمكن في نفسه ولا يمكن من العبد في نفسه بغير شيء

يعني ان المراد بنفي التكليف بما ليس في الوسع الرتبة الوسطى [illegible]

قوله واما الثاني فالجواب وذلك ان نأخذها على الاطلاق لانه لا

يستلزم الشعور بحقيقته انه ابا لهب كلف بالايمان وبتصديق

النبي عليه الصلوة والسلام في جميع ما علم مجيئه به ومن جملته انه

لا يؤمن فهو مكلف بان يصدقه في انه لا يصدقه وان كانت

ماهية معينة في نفسه خلافه مستحيل قطعا في جميع التكليف بالمرتبة

الاولى فضلا عن الجواز وجه بحيث لانه يجوز ان لا يخلق الشرع

العلم بالعلم فلا يجد من نفسه خلافه فرع بخلاف العادة فيكون من

المرتبة الوسطى ولكن يحتج به مادة الشبهة وان الحق انه عالم

بخصوص انه لا يؤمن وانما يكلف به اذا وصل اليه ذلك الخصوص

وهو ممنوع واما قبل الوصول فالواجب هو الاذعان الاجمالي اذ

الايمان هو التصديق اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا

في الاذعان الاجمالي وقد يجاب ايضا بانه يجوز ان يكون الايمان

في حقه هو التصديق بما علم ولا يجب عليه ان فيه اختلاف

الايمان بحسب الاشخاص قوله وقد يروى انه لو كان جاهلا الخ

لو صح هذا التقرير لزم ان لا يجوز تكليف امثال ابي لهب

بالايمان لما انهم اخبر الله عنهم بانهم لا يؤمنون مع انه جائز

بلا نزاع قوله فلا اشتغال الا بكيفية ما ليس فيه الا بعمل القلب

مع انا نعلم بالضرورة الوجدانية ان حالنا بالنسبة الى المؤلفات

فرع التشبيه للنفوذ في ... كما انا *

في ان العبد تمكن منها فقد مكنا لنا ولا تمكن فيه
مصحح مصص لها عبح

بيننا كما انا بالنسبة الى المتولدات في غيرنا فلا الكسب في جميع المتولدات

قوله ولهذا لا يتمكن من العبد يرد عليه ان عدم تمكن العبد قبل

وجود مباشرة السبب ممنوع وعدمه لا ينافي كونه مكتسبا له

او بمباشرته

بعد السبب كما ان صرف الارادة والقدرة الى الفعل المباشر

الفعل المباشر ح — الذي هو الكسب

موجب وبفوت التمكن من تركه قوله اى الوقت الذي لو لم

يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت منه

اذ يلزم تعذيب عدم القتل لا قطع بموته الاجل وعدمه فلا قطع بالبقاء ولا بالموت عبح

قطع باستمداد العمر ولا بالموت بدل القتل قوله قد قطع عليه

للمعتزلة ح خلافا للجمهور — ح للمعتزلة خلافا لابي الهذيل

الاجل اى لم يوصله اليه فانه لو لم يقتل لعاش الى امد هو اجله

منه بمشيئته الاجل عند المعتزلة بالمعنى الثاني ح — الوقت المكتوب الاجل

الذي علم الشرع موته فيه لولا القتل فهو مقطوع باستمداد العمر

اد دفع عن ابي الهذيل ح

ويمكن دفعه بان التمكن منه بعد الحصول اذ لو لم يتعلق الارادة به قبل الحصول لم يحصل فبعد الفعل المتولد لا يتحقق ذلك لانه يتحقق بعد تحقق السبب مع ارادة عبح — اي الفعل — فيما ذكر — اي الفعل الا — منه مصحح

لولاه وحاصل النزاع ان المراد بالاجل المضاف زمان يبطل فيه

الحيوة قطعا من غير تقدم ولا تأخر فهل يتحقق ذلك في المقتول

ان المقتول في حقه انه ان قتل مات وان لم يقتل يعيش الى وقت

هو اجله كذا في شرح المقاصد قوله اذا جاء اجلهم لا يستأخرون

ساعة ولا يستقدمون فان قلت لا يتصور الاستقدام عند

مجيء الاجل فما معنى نفيه قلت هو معطوف على

الجملة الشرطية لا الجزائية فلا يتقيد بالشرط قوله ايضا

المشهور قال في المسئلة بحثين والمذكور في معرض الاحتجاج

تنبيه واستشهاد فلكونه في صورة الحجة التسمي بلفظ الحجة

قوله والجواب عن الاول انه يرد عليه انه لا يوافق تحرير محل

بينها وبين جمع بينها ... المشترك وبينهما ... في الاجل زمان واحد ح

النزاع ويمكن ان يقال يشهد الاجل بالجواب ان قلت

الخ ... كما هو عزيز

الاحاديث احاد واحاد فلا تعارض الايات القطعية او المراد

لا يمكن تمكينه و ... لا عشر ... لا ان ... والا كان ... نافعا ح ... لا يمكنه الاستغنا ... لا استشهاد ... انه عن

الزيادة بحسب الخير والبركة بما يقال ذكر الفخ على الثاني

وهو كثرة الخ ح

قوله لا كما زعم الكعبي فانه خالف المعتزلة السابقة حيث قال فما عبر

المقتول يبطل حيوته باجل القتل قوله مما كان رزقا له ويجب

ان اطلاق الاكل على الشامل لما يختص ... في العرف ... ح ... المشهور ... ليشمل ... فتح بن زيد

مشهور في العرف وقد يخص الرزق ويجابا فقد اسند الى الحيوان

عرفه ح ... عليه عشا الاكل ... ويعذبهم المطلوع ... او مراما حلالا

ما ينتفع به بالتغذي او غيره مما يحل يلحق الصواد والاجابة

ح يعني دون ... التوكيد له ... او الانسا او ... ادا ادا الزيد ... الشريف عن

والموت رزقا وعنه بين لايحبه ويجوز ان ياكل شخص رزق

بان النظر ... به دون ... الاكل ... الغير ... ح

وبكلا فصل الجواب عن الاستدلال بالاثر ان اسند فيه اصله سبحانه لسليمان
طاعته يصير سببا لتنقيص بتزمن عمر بنقص البعض بسبب نقص من عز ابله
عند سبحانه لانه قد ابتلى عمر بتقدير سبحانه مع تقدير مع تقدير بعد ذلك الشول
بعد ما الاجل كما كان تبع فيقال في حقه في الجواب ان احاد الاحاديث لا تعارض الا
بان الخ ... بالاحاديث ظنية
عصام الدين

قوله فانه قال ان الميت مقتولا بالمطر بل انما قطع عليه الاجل والكعبي يقول انه ميت باجلين له
اجلين اجل الموت واجل القتل ... منه ... اشارة الى ان المجاز للمشهور لا يجب الا
مرادف عن في الشرعيات ٢٢

عن

عنه دبوا فضه ثم لم يخ عادته فتناهى بينهم ومن يقال اطلاق

الرزق على المتفق لكونه بحيث ده قوله مملوك يأكله المالك

المراد بالمملوك ملكا يمنع الاذن في التصرف الشرعي والا خلا

عن معنى الاضافة الى الله تعالى وهي معتبرة في مفهوم الرزق

عنه ايضا كما يصح في سنده على اصطلاح الحيثية جمع المسلم

او يخص بما اذا اكلها صح صحيحا في بعض الكتب ان الحق

ليس بملك عند المعتزلة فانه صح في الدفع خط ق انه لا يكون

ما يأكله الدواب رزقا مع انه تعالى قال وما من دابة في

الارض الا على الله رزقها فيقتضي ان يكون كل دابة مرزوقة

ق ان من اكل الحرام اجيب بانه قد ساق اليه كثيرا من المباحات الا انه

التعريف الشافي ح بحيث يندفع عنه الاسئلة بهذا الاستدراك وقع عنه من الانتفاع عنه

اعرض عنه ثبوت اضافته الى المخصوص عين ما وقع في اكل الحلال

لبيبر لا اهل الحق فا بعد الجواب ها هل قلاع لكن بالتقالى ينبه كان متعدا يعني الاوجه الا انهم دق الحق والجواب مع تغيير اهل وبيان ما اورد اليه

ولا اصلها ق اذ لا مجمع لتعليق ذلك الحكم واليهم فيه خوارق مقابله

فيه عد

يعني معيان العيب فالا او تشغيب فيالا ح

الا الخلال للهداية ق مضل بهذا ان الاسم يتشف في اذوكذا

يعني بيان طريق الحق ح

قوله واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ويحتمل ان يراد

ان السابقين في خالف عن الدعوة وبيان طريق الحق ح ح الشيخ بان يراد يعني السابقين ان و يحتمل ان ... بالشيخ

فاسماعهم واما ثمود فجعلنا فيهم الهدى فتفكروا فاثبتوا اذلا ولا

•

ولذا اول الاعتراض بانه فيقضي الحصول ق وهو بط لقوله

الا الحصول الا يتشكك ح

ثم وايضا الناس مختلفون في الهداية وبيان الطريق مع الكلام

دا ان لا لا كراه وبيان وتقليد التعلم الثاني اثباته في الصور وليكن بصيرا تيسير بهايم ح

بعضهم فيه خوارق قاعدة المطاوعة فان ايصال مطاوع

فان فاعدة المطاوعة في ان يقع مطاوع الفعل المتعدد بحيث لا ينفك عنه فلذلك اما كان للتكيف وان يشك ان للهداية فلكانت الهداية بمعنى الا يشك ان كان لا ان فاق للهداية وان كانت بمعنى بيان طريق الصواب ح يكن لا انها الهداية اذ لا يجب للكافر اللايح بطريق بهم تبيين بل هو ضلال مرة ثانية

يكه

ع اشارة الى الاصل الى التعليل الثاني وقوله ومع ان الايصال في الاكراه فقد يرى التعليق السلاسة ما يلزمه الايصال والبيان ليس ما يلزمه الايصال الى الهداية ليس البطن محشي

يمكن مع ان الاستعداد بعيد لاذم للنبيا وانهم يقال في حقائق اللوح

فلان المهلك ولا امدح الا بالحصول وحاصله ان الاستعداد التام

فضيلة يليق ان يمدح عليها مدفوع بان التمكن مع عدم الحصول

نقيصة يذم عليها لكنا نقول وجه بحث لان التمكن في نفسه

فضيلة والنقيصة من عدم الحصول وقطع ان العالم بلا عمل ناقص

مع انه في نفسه احق الفضائل بالتشنيع واستقباله استعجاب

المستطيع في التمكن عام للفعل فلا ينافيه ضم لهم فلان مهوى

لكن هذا وجه آخر وللقوله عدم الالم احد قوي وتقول في

اهدنا الصراط المستقيم ان الطلب حيث يقتضي عدم حصول المط

ويرد على بعضا في التشبيه بالخلق ايضا على ما لا يخفى اعلم ان الغرض

في امثال هذه المقام من ذكر النصوص المتشابهة وحمل بعضها

على التجوز ليس الا الارشاد الى دفع تشبث الخصم بالنقض وا

لتنبيه على اهمال المعارضة بالمثل فتنبه وكن على بصيرة ق وا

لمشهور ان الوجوه اشتراكه يمكن ان يفسر مراد المشايخ بها الحقيقة

الشرعية الموجودة في اغلب استعمال الشارع والمشهور بين الشرع

بين معناه اللغوي والعرفي فلا منافاة ش قال الا ما خلق الخ اذ

لا اصل له عدم خلقه في اما اشتراطه او حصل عقله قبل التكليف

فانه قلت بل الاصل له الوجوه والتكليف والشرع للتشنيع

وبعد ذلك بقاوه تتابع على العبث الحاصل فانهم [illegible]

الا انفع له الاضعب

وهو البتة تابع السرع على العدم

يريد بها هو المشتق التقييد بالمشية والا دل البطلان لا اطلق على المعرف لم لا عليهم والعلماء ان الشرع بينا في ما ذكره كلامه فيما يمكن ان يفسر مراد المشايخ بها الحقيقة الشرعية بين الفقه من اللغة الى الشرع فلا منافاة ع

او تكلف بالشرع الى علمه لا علم الخ على ان المنع الاصلي على العبد كما هو مذهب المعتزلة فصح

الخ

اليتيم نلتذ في قلع ع مسعل ذلك لمن مات طفلا يعني وان اعتبر حال

على السخ ع ماصدر تصدير الكتاب فالاصل ق لما كان منشا

الخ فامنع قالوا مراتب الاصلح المقدور الغير المتناهي بل وصف

فلا يدخل الجميع تحت الفعل فيلزم خلو الفعل من الاصلح بالكلية

مستحيلا ايضا لا امتناع في فعل ذلك الفعل ولا صنع يطلب به ما لا

يحبو لا يفعال الاب الشفيق بشوب المنتج ولده في شفقته

شرعا وعقلا مع انه لا افضلية في شفقته لانا نقول لا امتناع

في شفقته الجبلية بلغ انفعال الاضاعية المنبعثة عنها ان

وجدت ق وجوابه انه منع ما يكون اه حاصله ان الاصلح اصل

وحاصل جواب اهل السنة منع ... الاصلح ... وحاصل قوله ... الاصلح بالحكمة وحاصل قوله وجوابه ... ذلك

لا يتوجه احد بل هو محض حق الله تعالى ومن ثمت الذكر به حكيم

عليهم فمن كره لا يخل بالحكمة البينة فلا يجب عليه رعايته فان

قيل عليه المعتزلة يجوز فوت الاصلح اذا اقتضاه الحكمة قال

الزمخشري في تفسير قوله تعالى وان تغفر لهم فانك انت العزيز

الحكيم اي ان تغفر لهم فليس ذلك بخارج عن حكمتك وجوابه

انه لا دلالة في كلامه على ان عدم المغفرة اصلح وتجويز ان يكون

وجوبه لا استحالته اكثر العقاب على ما هو المذهب عندهم

ولو سلم ذلك فمع كلامه ان الاصلح على ذلك التقدير الحال

هو المغفرة ولو سلم فالتجويز على التقدير الحال لا ينافي

الا سخافته لو بين في الكلام في المجهول ديدنها بحث وبهذا انه

لا شك ان شيئا ما فيه الحكمة يجب فعله او يجب تركه

عليه وعاشها والمذهب انه لا واجب عليه اصلا اللهم الا

ان يقال المراد من الوجوب في الخصوصيات ثبوت شرعي

الخ قيل معناه اقتضاء الحكمة مع القدرة على فعله وهذا يعني

الوجوبين اللذين ابطلهما وجوابه انه حمل الاخلال

بالحكمة قضايا يستحيل على السفه فلمن ذم الحال يجعل الشك

مستحيلا وان صح بالنظر الى ذاته وهذا مذهب الفلاسفة

انه يجعلون ايجاب الفاعل لا ذاته لا لاشتماله على المصالح ويندفع

ويعلم ثم يعجز انقطاع الاكل عنه

الاول لو جعل العصب سبب للعين الغضب بين الفلاسفة

لا الضابطة الاولية ولهذا اضطرب متأخرو المعتزلة الى ان معنى الى

حب عليه انه يفعل البتة ولا يترك وان جاز الترك كما في

يترتب على الاهر ما يترتب الخالق بحيث لا اثر للاذن في الترك لا انه فايد فيه عن

العاديات فانا نقطع قطعا انه جبل احد لم ينقلب الآن ذهبا وان

انقلابه واجيب بان الوجوب في جهة حقيقة والجبر امنع لا

يجعلون ما اوجب به الشرع من افعاله واجبا عليه مع فتاح الى

علم انه يفعل البتة ق استحقاق تاركه اللام والعقاب فان

على ذلك الاستحقاق بالشرع فالوجوب شرعي والا فعقلي

وقال بعض المعتزلة بالوجوب عليه في جميع استحقاق تاركه

الذم عند العقل فيكون وجوبا عقليا ق وجهة انه لا معنى للوجوب

فيه لا يمنع ان الوجوب بين للفعل ايضا باصح الا من بين الفلاسفة لان

استحقاق الذم عند العقل نقص عنده يستحيل على السرع فيمتنع

له اعني النقص يجعل الترك مستحيلا وان صح نقلا لا ذاته ولطواري

ذلك ما سبق في بعض دلالة

بنبه الخ الا من عند ذلك الخ فانه في ان لا

ومن الثالث على الاطلاق ولا العقاب بالاتفاق اذ لا نص

لان العقاب فعل الحاكم ولا حاكم غيره

في حق السمع ق فانها امور ممكنة اخبر بها الصادق اغاه

قيل بالامكان لان النقل الوارد في المتشابهات العقلية يجب تأو

لان النقل موقوف على اثبات الصانع واثبات النبوة فابطال قوله وبها حاصل قطعا على النقل

يله لتقدم العقل على النقل فانه في حديث الرحمن على العرش

استوى لدلالته على الجلوس لخ على السمع يجب فيه تأويله

بالاستيلاء ونحوه ق النار يعرضون عليها عرضهم على العالي

عنه يعني بالاحراق بالاهانة يعرض العرض

ص منهم بها من قولهم عرض الاسرى على السيف اي قتلوا به

ويقول في ويوم تقوم الساعة دليل على ان العرض قبل ذلك

اليوم ق اغرقوا فادخلوا نارا اوجه الاستدلال ان الفاء م

للتعقيب من غير تراخ ق فاد لا حيوة اه مع ذ صعق تعقيب

عن الحي ولا شك انه سقط واما تعقيب الماكول لخلق نوع ه

الجوع في بطن الآكل فواضح الا ممكنا كوجوده في الجوف من خلال

البدن فانها تتالم وتلذذ بلا شعور منا ق لا دليل لهم يعتد به

ووقت الحدوث صح
ازكا لمعدوم ح

وقه

قالوا لان عين الوقت الاول ايضا فهو حين لا معنا والا فلا اعا

بعينه لان الوقت من جملة العوارض فاحتيج اولا بان اعاده في

او المميزات نقل الطعا
العقص يب

العين بالمشخصات للعين في الوجود ولا نع ان الوقت منها والا ع

يلزم تبدل الاشخاص بحسب الاوقات لا ايقاد بحقه الا ان يراد ان

وقت الحدوث مشخص خارجي لا انا نقول هذا مع انه كلام على

على الشيء حدوثه بانه المتميز في الوجود وما لا يتصور بعد

بقائه وما لا يقتضي عدم صحة البقاء لا يقتضي في الاعادة ايضا

وثانيها بان المبتدأ هو الموجود في الوقت المبتدأ والوقت

ههنا معاد فرضا وثالثها ايضا لو اعيد المعدوم بعينه لتخلل

العدم بين الشيء ونفسه هذا خلف واجيب عنه الا استحالة

فانه في التحقيق تخلل العدم بين وقتي الوجود ولا استحالة

فيه وقد يجاب بنحو ما في الشبهة الوقتية بالمعارضة ايضا

المشخصة مع بقاء المشخصات بعينها فيلزم التخلل بين المثا

بعينه على وجه وايضا لو صح ذلك لامتنع بقاء متشخص ما دام

للتعقيب من غير تراخ ق تماد لا حيوة له حتى ذهب تعقيب

عن الحي ولا شك انه سقط واما تعقيب المأكول لحلق نوع ٥

الحيوة في بطن الاكل فواضح الا مكانا كدودة في الجبن ومن خلال

الجبن فانها تأكل وتكون بلا شعور منا ق لا دليل لهم بشبهة

ووقت الحدوث جميع
الركة المعدوم ح

قالوا لان عين الوقت الاول ايضا من قبول لا معاً والا فلا اعاده

بعينه لان الوقت من جملة العوارض واجيب اولا بان اعادة

الى الجمنيات نقل العطف
النقصات يب

المعين بالمشخصات للعيشة في الوجود ولا نع ان الوقت منها والا لم

يلزم مقول الاشتخصا بحسب الاوقات لاتحاد العجة لا انه يراد ان

وقت الحدوث مشخص خارجي لا انا نقول بعينه مع انه كلام على

على الشيء مدفوع بانا للعينية في الوجود وما لا يتصور بعض

بعينه وما لا يقتضي عدم صحة البقاء لا يقتضي الاعادة ايضا

وثانيا بان المبتدأ هو الموجود في الوقت المبتدأ والوقت

ههنا معاد فيضاد وثالثا ايضا لو اعيد المعدوم بعينه لتخلل

العدم بين الشيء ونفسه وهذا خلف واجيب عنه الا استحالة

فانه في التحقيق تخلل العدم بين زماني الوجود ولا استحالة

فيه وقد يجاب بمنع ان التخلل في الحقيقة بالعوارض الغير

المشخصة مع بقاء المشخصات بعينها فليس التخلل بين المعا

بعينه على وجه وايضا لو جاز ذلك لامتنع بقاء مشخص آنا ما

اذ لا يعود البعض كما العيني لان
فيلزم اذا الاختلاف او بالنقل الى
كليهما واما فيمتنع لا يمتنع الا
الا البعض الثاني فقط
بالكل

والا التخلل الزمانا بين الشيء ونفسه وفيه بحث اذ الاختلاف

في بعض المشخصات لا يدفع التخلل بين المشخصات ونفسها مع

جميع الاعراض ونفسه في لا يمتنع ان يمنع التخلل تقطع الاتصال

والوقوع في الخلال ولا تخلل في الشخص الباقي ق لان مرادنا

وذهب البعض الى اعادة الاجزاء الاصلية مع اعدامها المفطله

في كل شيء هالك الا وجهه واجيب بان هلاك الشيء خروجه

عن صفاته المطلوبة منه والمطه بالجوهر الفردة انفصام

بعضها عن البعض له ليحصل الجسم والمطه بالمركبات خواصها

واما دليلنا فالتفرق اهلاك للكل ق والاجزاء المذكورة فيه

فضلة في الآكل فان قيل يجعل ان يتولد من الاصلية للآكل ل

نطفة يتولد منها شخص آخر قلت لعل السر في حفظ من

او فضلة ليتبع مجال قوله فضلا الخ حج

ان يصير جزء البدن آخر فضلا عن ان يصير نطفة وجزءا

اصليا والفساد في الوقوع لا في الجواز ق وامة الجهنمي ضرس

مثل احد قيل ذلك بالانتفاخ لا بضم زايد والا لزم ح

تعذيب بلا شركة في المعصية وهو بحث لان العذاب للس

والقبيح ان الكفر للاجزاء او يحفظ السر او ان يحفظ تلك الاجزاء عن التعذيب عج

وح المتعلق بها ق وانما يلزم التناسخ لو كان الجواب ان التنا

لان العذاب للبدن والا لا عبرة

سخ هو في البدن بحسب تعلقه بالاجزاء والتفاريق

ونيانه في الهيئة والتركيب وقد يتوهم ان حاصله منع ح

ان يحفظ الماكول عن ان السر يحفظ الاجزاء الاصلية للآكل عن ان يكون
اجزاء لبدن آخر حج ه ولعل السر في حفظ النطفة لعل السر في
يجعل الاجزاء الاصلية للمتولد غير النطفة وان كانت حاصلة في دم
دم الحيض او نحوه حاشية

التغاير بناء على ان البدن الثاني فيلون هناك من اجزاء البدن

الاول فيكون عين البدن الاول فيعترض بان ضلوعه كلما نضجت

جلودهم بدلناهم جلودا غيرها يدل على تغاير الجلدين مع اتحاد

اي اجزائه الاصلية

اجزائها بناء على تغاير الهيئة والتركيب وانت خبير بان د

عوى اتحاد الاجزاء غير مسموعة فتأمل ق ان كيف الاعا

ولا يخفى ان اجزاء الجلد الاول ... اجزاء الجلد الثاني لا يجوز ان ... دليل

مع انه لو ثبت وقيل بل يجعل الحشر اجساما في اعيننا والبشر

اجساما ظاهرها منشر ق لقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر يشير الى ان

الكوثر هو الحوض والاصح انه غيره فانه في الجنة والحوض

يعني بعد الورود يمكن التطبيق في الجنة ... مشرعة ... او حوض ان الكوثر يمكن ان ...

في الموقف ق وريحه اطيب من المسك ويجوز ان يكون لطعم

ولعل المص يريد دعواه على ان مغايرة الاجزاء الثانية للاجزاء الاولى يستلزم التعذيب بلا معصية وقد عرفت جوابه منه

يعني ان الشرب الثاني والثالث لا ليقع
ان يكون لدفع العطش بل يكون ذلك
لقصد التلذذ بطعمه در ح
مح

لانه يتلذذ من بعده وطعمه عند الشرب الثاني والثالث ان وقع

ق من يشرب منه فلا يظمأ ابدا ويجوز ان يشرب منه الامن

قبل دخول النار او لا يعذب بالظمأ من شرب منه و

دخل النار ق ادق من الشعر واحد من السيف هكذا ورد

في الحديث الصحيح والمشهور ان الميزان قبل الصراط و

لما روي عن انس رض قال يا رسول الله صلعم اين

نطلبك يوم الحشر فقال عليه السلام على الصراط فان لم تجدني

فعند الميزان فان لم تجدني فعند الحوض فمن جهة ان الطلب

في الطلاق المشهور يجوز ان يستأنف من كل طرف على انه ربما

غير بشر خلافا لما هو المشهور ق وما يقال انها الجنة والقول بان

تلك الجنة كانت بستانا من بساتين الدنيا فخالف للاجماع

المسلمين ومن يتبع انه حرد وهو بقوله قلنا اهبطوا منها

ان الهبوط انتقال من المكان العالي الى السافل ويرد عليه

انه يحتمل ان يكون ذلك البستان على موضع مرتفع كقلة الجبل

ق فجعلها للوهم اى يجعلها الاجلبة فان قلت يحتمل ان

يحتمل يجعل للوهم مفعولا ثانيا للجعل فيكون الحاصل جعلها

مع انها معادة فلا يدل الآن على حصولها كائنة ليتم بها الآن بل على حصولها بعد

كائنة ليتم لا نفسها قلت يمكن ان يقال المتبادر الى الفهم

من جعل الدار لزيد تمكينه من التمكن فيها ومنه المنع لانه

انك ع الالتقاء للمعارضة يمكن ان يجعل تامة بمعنى خلقت والاولى ان يجعل بمعنى
خلقتها للجنة في المستقبل فلم تكن موجودة الآن

فيه ان يتمكن من التمكن في الجنة لا يجوز لوجودها
بل يتوقف على تحقق التمكن الان ليتمكن
عليه وجودها الان واما التمكن بالفعل فلم
لم يتوقف لا انما لوجودها لكن الملازمة عدم
عن النظر وفيه ان تدوم التمكين لوجوب
ثم لا يجوز ان تجب الجنة الان ولا يمكن اصلا
التمكن فيها الان بل يمكن فيها
فالكلام

لوجود الجنة واما الحمل على التمكن بالفعل فعدول عن الظاهر ق

الكلها دائم الاكل بخصيصة كل ما يؤكل ويرد عليه هذا الاستدلال

انه حقق الالتزام ان المراد بالشيء هو الموجود المطلق للكون صح

وقت النزول فقط ومثله قوله تعالى خالق كل شيء وهو بكل

شيء عليم ق وانما المراد الدوام اه يعني ان المراد هو الدوام

النوعي كما في العرف فان نوع الثمار يوجد على حسب العرف

وان انقطعت في بعض الاوقات وليس ان تدوم بتلك

او نوعها و

كل شخص بعد وجود مثله فلا ينقطع النوع اصلا قوله

نفس الانقطاع ح

بل يكفي الخروج عن الانقطاع بالكلية حتى فلا يرد ان حاله

ادهم الشيء الهالك

ينبغي بل لا عالم وجود الصانع وهي اعظم المنافع في الشرك بالله

ان اريد به حط الكفر فالسعي منعه في حينه لانه كفر بالاتفاق

والا فانث انواع الكفر بينه خارجة في انها اسماً اضافيا

هذا بخلاف فخر به ان تجتنبوا كبائر الاثم ما تنهون عنه تكفر

عنكم سيئاتكم والتوجيه ما سيجيء من المراد بالكبائر نوعين

ثبات الكفر في بطريق الاستحلال اي على وجه يفهم منه علامة

حلالا فانه الكبيرة على بيان الوجه علامة عدم المضي بها

الثلج في ما اجمع عليه السلف لا ينال الاجماع مع خلاف الحق

لانا نقول النفاق كفر محض وقيل المراد هو الاجماع المتقدم

فلا ينبغي ثبوت منزلة بين المنزلتين عند الحنفي ايضا ح

عليه وهو غلط والا لما خالف الحسن ق والحديث وارد على

سبيل التغليظ لا يقال في بلوغ الكفر في اخبار الشرك لانا

نقول المراد بالايمان هو الايمان الكامل لكن نوقش اظهار حقيته

البيت تغليظا ومبالغة وفيه دلالة على انه لا ينبغي ان يصدر

مثله عن المؤمن ق على رغم انف ابي ذر رغم الانف وصوله الى

الرغام بالفتح وهو التراب وفيه حوالة صاحبها خلقه

على رغم انفه اي على خلاف مراده لا لاجل اذلاله والجملة في الحديث

رفعا والظاهر ان الجار متعلق بمقدر عليه السلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة اي دخل وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر صح

متعلق بمحذوف اي تكلمت بهذا على رغم انفه ق عن ابي حكيم بعا

انه الله وجه الاستدلال انه من عاصه بشاور الفاسق

والجواب ان الحكم بالشي بعد التصديق به ولا نزاع في كفر من لم يصدق
لا العلم به
بما انزل الله تعالى وايضا كلامنا ههنا للحنفي صح بالنقل ولا نزاع في
[illegible]
كفر من لم يحكم بما انزل الله تعالى ق فمن كفر بعد ذلك فاولئك
هم الفاسقون دل على ان الاخص لا لان انضم الفصل حصر الفاسق
في الكافر والجواب ان هذا الحصر ادعائي للمبالغة والا فا
لفاسق يتناوله الكافر وغيره لا يعلم وقبله اجماعا ق ومن ترك
الصلوة متعمدا فقد كفر الجواب انه محمول على الترك مستحلا
او كفران النعمة ق ان العذاب على من كذب وتولى وجه الا
ستدلال ان تعريف للعذاب الذي يجمع على المستحق الكل م

على الكذب والجواب انه اذا عاقب لان شارب الخمر معذب

وليس بكذب وقس عليه نظائره ق والله لا يغفر ان يشرك

به قيل اى ان يكفر به وانما عبر عن الكفر بالشرك لان كفار

العرب كانوا مشركين ق وبعضهم الى انه يمتنع عقلا اى

وذهب بعض المسلمين الى امتناع المغفرة عقلا بناء على منع

الاولى وهم المعتزلة فلا يرد ما قيل من ان تعلق القول بايجا

الحكم بنفس ضده وهو قول المعتزلة وقد ابطلنا اولا قوله

لا يجعل الاباحة بالقبح العقلي فبينا في انه يجوز للشرع

ان يحسن القبيح ويقبح الحسن على انه يجوز ان يكون عدم ذا

على احتمال الاباحة عبثا فانتها الحكمة في بعد ان يعتبر لنا التفرقة
وتعين الحكمة لجوازه ان يكون على التفرقة متضمنا لحكمة حصول
حقيقة ولو سلم بنحو التفرقة بوجه آخر على تغريب
الجاني مثلا فانه يثبت المحسن ودونه في ان نهاية الكرم تقتضي
العفو عن عقوبة الجناية وقوله فتصحيح جزاء الاية
دعوى بلا دليل قف والمسئلة مخصوص بها فيختص ان
النص للاية والاحاديث فيعترض بانها لا يصح المدعى
لتخصيص بالكتاب المقرون بالتوبة في قوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به الآية اذ المغفرة بالتوبة في الشرك

يل

بل كل عاص مع ان التعليق بالمشية يقتضي البعضية وايضا هو

واجب عندهم فلا يظهر للتعليق فائدة وكذا لا يصح ه

التخصيص بالصغائر لان مغفرة الصغائر عامة وا

لصحيح ان المعنى المغفرة والمراد ان يقول لا كلامه ما في

هذه الآية خصوصه بالصغائر جمعا بين الادلة ولا غ

عموم مغفرة الصغائر انه لا يجب مغفرة صغيرة غير

التائب بل يغفر بها ان شاء الله ق اعاد ل على الوعد

انما استطرد ذكره هاهنا ردا للمتكلم في هذه الايات في الى

جواب ايضا والجواب هاهنا قوله ومن كثرت النصوص الخ

ق وزعم البعض ان الخلف آه يعد مذهب الاشاعرة وهو يجوز

وعفو مبهم وغيره جواب آخر ق وهو يشعر بل يقول بالكذب

منتف بالاجماع واقول لعل مراده ان الكريم اذا اخبر بالوعيد

فاللائق بشأنه ان يبني اخباره على المشيئة وان لم يصرح بذلك

فلا خلف في الوعيد فلا كذب ولا تبديل ق ويجوز العقاب على الصغيرة

اي يجوز عقلا بالوقوع وعدمه سمعي بناء على الدليل وما ذكره الش

من صحة الادلة فلاثبات الجزء الاول من الدعوى مع ان الخصم لا

لا ينكره فتأمل ق اجيب بان الكبيرة المطلقة هي الكفر حاصله

ان التكفير مختص بالمشيئة فلا قطع بالوقوع اذ المراد بالكبائر انواع

الكفر فانها صر ومغفرة ما عدا الكفر عفى متيقنة بالاجماع

ولو لم يحمل الكبيرة على الكفر لبقي التقييد بلا دليل والتعليق با

لاختيار بلا فائدة لانه يجوز مغفرة الصغائر بين وشرق ق وا

لشفاعة اي المقبولة ثابتة لا يقدر مرتكب المكروه من الشفاعة

كما نص عليه التلويح بتحريم اهل الكتاب بالطريق الاولى

لا فانقول لانه للملازمة لان جزاء الادنى لا يلزم ان يكون جزاء

للاعلى الذي له جزاء آخر عظيم ولو سلم فلعل الكل دون الشفاعة

او صرفنا الشفاعة لرفعة الدرجة او لعفو الرضوان او في بعض

مواقف الحشر على ان الاستحقاق لا يستلزم الوقوع قوله

د للمؤمنين والمؤمنات اى لذنوبهم وهى فى الكبائر ق يدل

على ثبوت الشفاعة وعلى انها ليست لرفع الدرجة لان عدم

ثبوت الشفاعة لا يقتضى تقبيح الحال وتحقيق اليأس لكن لا

يدل على ثبوتها فى حق اهل الكبائر ق ولا يقبل منها شفاعة

ظاهر الآية ينفى اصل الشفاعة ولو كانت واردة فى اليهود ثم انه يحتمل ان

يكون الضمير للنفس الثانية لا لمرتده فالمعنى ان جاءت بشفاعة شفيع لا

يقبل منها فعلها يقبل منها بطريق اولى ق فيه دلالة على

العموم آه يعنى لا خفاء فى الدلالة على عموم الاشخاص واعترض

عليه بان النفس نكرة فى سياق النفى عامة والضمير راجع اليها فيعم

البعض ويمكن ان يجاب بانه لا ضرورة في رجوع الضمير اليها من

حيث هي هي فان النكرة المنفية خاصة بحسب الوضع وعامة

عقلا ضرورة فان قلت لا رجل في الدار وانما هو عام السلب

ليس بمعنى حيث انه يلزم جميع الافراد على السلب ثم لو قيل الضمير

للنكرة موقع هو في سياق النفي كونها عمها ابن نبع البعض يبيعها

ق يجب تخصيصها بالكفار ان قلت كيف يخص بجمع وفي مسلم

عموم الاشخاص قلت المسلم هما الدالة على العموم لا الافراد

ق فلا معنى للعفو عدم الحق بالنسبة الى الصغيرة عن المجتنب

عن الكبيرة ممنوع والى صغيرة المجتنب غير مصغي فنا قل ق

لانه بطل بالاجماع لان جزاء الايمان هو الجنة والخروج عن الجنة بطل فبقي

الخروج عن النار وفيه منع ظ لجواز ان يموت في خلال العذاب باه

للتخفيف ونحوه ق ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فيه بهذا

الاستدلال على ان العمل الصالح لايتبنا ول الشي ولشيخ امر لا ابداله

على عدم خلوصه من الاعمال عن الايمان لكنه يبطل مذهب الاعتزال

ق وقد جعل جزاء الكفر اي على الاطلاق من غير تقييد بالشدة

والضعف فلا يرد جواز التفاوت بالشدة والضعف لاينافي

جزاء على الجناية وبهذا الدليل الثاني والاعتراض في كلمة لا يقوى صح

بالتطابع ق صريحا الصحة فانه لولا الخلود لم يتصل عن مضاد

الشيخ في نقل المقصود
المستفادة من نقل القصد
لا بابد التفصيل اما قصد منع
لفاعل او مصدر لمنع العقم فعل الاطلاق
لفظ التصديق مصدرا مبنيا الفاعل وعلى الشارح بكد
مبنيا للفعم وقال بعض ان النسبة على الاطلاق منع الاذعان
بخلاف ما على الشارح وقيل ان النسبة على الشارح منع الاذعان
المنع للمنع الا ان يجعل مجازا على الشيخ بطريق فكس
(المنفرد) فارادة اللازم او الاطلاق لا اصل منع الشيخ
على الاضافة وبعد لا يجب في النسبة المنع للعقم لنا الاضافة

المعناه لا يخفى ضعفه لجواز الانفصال بوجوه اخر فيمكن منع

عند الشيخ ايضا لكنه يخفى جدا ههنا ق ومن يتولى

الملك الحقيقي بل لكن خلوه الكفار بعض الرواة بالاجماع بل هو

من ... وبيان المعنى بخلاف اهل الكبيرة ق وما انت بمؤمن

لنا في الاولى ان يحمل بقوله في نومن لك وامثاله الاولى

لو قيل لا دال ان يكون اللازم في لنا لتقوية الحال لا للشيء نشرق

ان يقع في القلب نسبة الصدق اي يحصل في ضمن نسبة الفعل

في تحصيل فعلا الكافية
الفعل صحيح الكلام
آه ب

الى الخبر وتبوء ... عن عنى ان عالما للمخاطب بالنسبة الى

عمع
صدق النبي
الذين يعرفونه
وكالنسبة الكفار
عمع

وجوه العالم فان لم يقينا حاليا عن الاذعان يمكن صدق بعض

المنع
ديو
صدور الشريعة

كان ذكره المنع بقيه بيان معنى المضاف لفظ النسبة وبيان ان المنع الا
مصطلح لم ينقلوا عن المصدر المنع للفعم وقيل وتفصيل بيان المنع
الاصطلاحي بذا ولا التفت لا فائدة عمع حاشية عاشيتها من
العاطلات في حيث انكلا منها وصف المجاز بخلاف المنع للفاعل وكليك

المتأخرين ق صرح بذلك الشيخ ابن سينا ان قلت بل نص ان

ينبغي يعني السوفسطائية وتخوفه العصمة والانبساط بالفض

وهي انه يجري في التصديق والتصور وهو غلط البطلان اذ لا يختص

التقسيم قلت له ان عنى حصول اليقين بدون الاذعان السوفسطائية

في هيهنا بحث وهو ان اللغو للمتبوع هنا بكونه اصطلاح وفي نقض

عليه في شرح اللغة ولذا يكفي في باب الايمان الذي هو التصديق البالغ

حد الجزم والاذعان مع ان التصديق المنطقي هو الظن بالاصالة

فانه يقسمونه العلم بالمعنى الاعم قسما حاصلا في سلامة الايمان

الحاصل لا المنطق بجميع اجزائه ق كما اطلاق اسم الكافر وقوله

بجعله كافرا فالاشارة الى ان الكفر مثل هذه الصورة في الطرف في صف

اجراء الاحكام لا فيما بينه وبين الله تعالى وذكر في شرح المقاصد انه

ان صاحبها في الظاهر لا في نفس الامر

التصديق المقارن لامارة التكذيب على مقتضى به والايمان

هو التصديق الذي لا يقارن شيء من الامارات ق ولكن لا يخفى

السفسطة ان تلك الحال المؤمن من حيث هو لا تصديق منه

تلك الكلام في الايمان الحقيقي لا الحكمي ق النفس هو باق في

القلب بدانه على ما عليه المتكلمون من ان النوم ضد الادراك

فلا يجتمعان ه والذي هو اي حالة النوم والغفلة انما هو

التصديق

عن حصول تلك الحال حال الذهول لا حال عدم التصديق

قبل التصديق الى ... الا ان الاطفال ...

المفرق بعد ملاحظة التصديق الى ...

واما حال الحضور فليس كذلك بل قد يتحقق بلا انما وقد لا يتحقق ق

حتى كان المؤمن الساهي ولذلك يكفي الاقرار مرة في العمر

انه جزء مفهوم الايمان ق واما الاقرار انه شرط لاجراء الاحكام

ولا يخفى ان الاقرار لهذا الغرض لا بد ان يكون على وجه الاعلان

على الامام وغيره من اهل الاسلام بخلاف ما اذا كان ركنا فانه

يكفي مجرد التكلم في العمر مرة واحدة وان لم يظهر على غيره قوله

والنصوص معاضدة لذلك لانها على ان محل الايمان هو القلب

فليس الاقرار جزء منه واما ان التصديق لا اثر له في القلب

فبالاتفاق لان الاعلى اللغة التصديق ولم يتبين في الشرع

اى لا بد لان النصوص ... لما ان الايمان التصديق بالقلب اه

اشارة الى ان معاضدة النصوص انما هي بالنسبة ... لا بالنسبة ... الشرع فان ذلك لا يدل على النصوص ...

يعني اخص فلا نقل والا لكان الخطاب بالايمان خطابا بما لا يفهم ولانه

خلاف الاصل فلا يصار اليه بلا دليل ان قلت يحتمل ان يراد

بالمخصوص الايمان اللغوي قلت لا نزاع في ان الايمان من المنقولات

الشرعية بحسب خصوص المتعلق ونفي المعنى اللغوي مجاز في

كلام الشارع والاصل في الاطلاق هو الحقيقة ق بما تحققت

الشرع بل المعتاد بها المعنى اللغوي بالخصوص فتنقل يرد

فلينه يرد عليه انه يحتمل ان يكون ذكر القلب هاهنا لاجل الايمان ق لا يبعد

بكونهم في الحديث

فرق هذا المقصود بل المتبادر ان معناه الحقيقي عند الشرع ليس

انظر في ضعيفه انه انه لا يكفيه ذلك المقدمة مع انعكس بما نقله بالنبي عليه السلام

فعل اللسان ولا يخفى انه انما يتم اذا ضم اليه عدم النقل في الشرع فرد

عليه النصوص المعارضة ق حتى لو فرضنا آه يرد عليه انه ليس

يعني للتصديق ان يراد بالايمان جميعا الايمان الشرعي وتنبيها والتفاتا التشبيه بوضع المقدور ان يراد به الايمان اللغوي وانه لا يكفي جزء من الايمان اللغوي في المعتبر في الايمان الشرعي والتنبيه المقدم

ويرجع دلالة على ان القلب محل الايمان ويرجع ان القلب في الشرع الاشارة جزء منه اختيار ذلك المقدار بالايمان

واصحابه اه ولئك اجمعوا على ان بعض الالفاظ قد يراد بها تغيير معناها لاجل المعارضة له دليل قطعي ثبت الى صفاته وانه يجمع بين الايات والاحاديث الدالة على ان ذكر القلب في النص لا يعرفون هذا التصديق بالقلب الا بالنية وانه يرد بان بعض الكلام على السنة في الايمان الحقيقي والاجماع على ان الالفاظ الشرعية والمعتبر فيه اللغة بان المتلفظ بتلك الالفاظ لا يعرفون هذا الا عرفا فقط الايمان الا ان اهل اللغة للتصديق القلبي فالتصديق القلبي وضعت لمعنى آخر لا يجب الايمان في ذلك للتصديق ولا انها على وضع سند النبي فانه يجب ان يعرف القدر المشترك

فتم كلام

المشترك عند الكل اصله موجود للتلفظ بل اللفظ الدال بحسب الشرع فيه

الشرع واللغة منطبق ما قيل انه اعتبر الدال لولا الشرع لا صح لان

اعتبارهما عند عدم المدلول انه لا دخل لهما في الاوضاع فيه لان

اعتبار لهما في الاحكام عند بعض فالوجه ان الاكثار

والطاهر الاذعان على ما هو هنا الا الشرع يتحقق الخلوص في النار ومن

الاذعان ولم يتفق له الاقوال لم يستحق الجنة من ويسمى

هنا لغة اي يطلق عليه لفظ المؤمن عند اهل اللسان واللغة

لبناء دليل الاذعان فان الاماره في الامور الخفية كافية فنصطلح

صحة اطلاق اللفظ على سبيل الحقيقة بالنسبة والظاهر فيها

في اتصاف الشخص بالايمان باعتبار وضع الشرع واللغة لفظ الايمان لا من الاعتبار لكونه علة في سعادة الاخرة او للاذعان عند عدم البيان او لا لكون للمسلم اعتبار في اتصافه بالايمان لكونه في حق الاحكام الاخروية وان كان لهما اعتبار في الاحكام الدنيوية لا لكونهما في بيان عدم الاعتبار في حق الاحكام عند عدم الدلالة عليه على العكس فتدبر

وفي المواقف ان الاقرار حسبي اتاه بما ناالفه [illegible] عنه فيه فيما

كلامه انه حقيقة الايمان ادايم لكنه يخالفه ظاهر كلام القوم ه

اللهم الا انه يدعى وضعا اخر ق لا يكفي في الايمان فعل اللسان لابد

للعلم بحصوله من طاعة القلب شرطا لا انما يفعل بهم احسن بهما الوقف

شيء والنظار لا الكرامية ولهذا ذكروا عدم الاستفادة عا

في القلب ق وايضا الاجماع منعقد واضح على الكرامية لا على اللهم

وهو ايضا كما توهم ق مع العطف بان العطف يقتضي المغايرة واما

عطف الجزء على الكل كما في قوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن

مبلغ صار جا لاعتبار هما خلا وكفى بالطرح ق لا امتناع اشتراط

ان الكرامية يريدون بالتصديق المذكور في الشرح

اي عدم استفادة النفع عن واصحابهم

حقيقة الايمان نظيرا نقليس ولذا قال الشارح

لا ان الاقرار حقيقة الايمان عندهم كما للايمان لا انه يحتمل السقوط

حقيقة الايمان مجرد كلمتي الشهادة على ما زعمت الكرامية

دلالة فيما نحن بصدده اقتضاء العطف عدم الدخول بل اقتضاء المغايرة مستدرك ولا يدل على اقتضاء عدم الدخول فان قوله تنزل الملائكة والروح لا نه على تقدير كون الروح داخلا في الملائكة العطف لتزييد العلم عند الخارج لاعتبار هما خارجين مع بهما بطرح غير خارجة الا الاطناب ودفع الاستدلال على صفة النظر

تحقيق

الشيخ بنفسه لان جزء الشرط شرط الشيء ق ويقال ان الكفر ما يقابل بن بادنه

ما يجب الايمان به لا بتفصيل في عقيب عطف عام على خاص كذا في بعض شروح م

اليوم وشرح نظم الاوحدي ق ولا خفاء في ان التفصيل اقرب

للتكثير بحسب تكثر متعلقاته من حيث انه يجب الايمان بها وان

في تكثره من حيث ورود فيها فتامل ق وحاصله انه يريد الخ كما نقل

عن امام الحرمين وغيره وقد يتوهم ان حاصله هو ان الكافر

على العبارة عبارة اخرى فلا يجب عليه في كل حين والى حين

لان كل الكلام عبارة عن كونه ايمانا فان الى رجع على التصديق

عن التصديق بالضرورة ق وفيه نقل لان حصول المثل الخ فقد

مع تعوبات المراد بزيادة الاعمال قد حصلت وعدم البقاء للايمان فقلت

المذكور بالآيات مع المعارضة او مراد المجيب

وحين ذهب الى ان الاعمال من الايمان فرضا او نفلا كما هو

مذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار او فرضا فقط كما هو

مذهب الجبائي والكثير معتزلة البصرة فان قلت انتفاء الجزء

فيلزم انتفاء الكل فيلزم بنفس الزيادة والنقصان قلت ان

الاعمال ما ينتفي منه لا مما شرع منه وكذا بعض الفرائض قد ينتفي

فرضا ينتفي منه من غير ان يشرع كزيادة القراءة والقيام

بحسب حال الصلوة وايضا قد ينقص بعض انواع الفرائض

بانتفاء وجوبه كالزكوة عن الفقير او بعض افرادها بحسب

الفقر فيكون الزائد ايمان الغني والناقص ايمان

فرض الهي كالصلوة والزكوة بل يمكن ان لا يجب الكل لكن آمن وفات

قبل ان يجب عليه شيء وبه يعلم ان الايمان غير المعرفة طاعة لا

يعني عند العلاف وابن الجبار

يخرج عنها طاعة اي واجب كذلك فعدمه ق وفيه الاعتبار

اي باعتبار التفصيل فان التكليف بالشيء يجب قبل

التكليف بتحصيله والاول لا ينافي الا في صورة النقل

من قبيل الاشتباه لبي

واما قبل التكليف بالايمان مكلفنا بالنظر للوجوب وهو غني

عن ذلك ضرورة معرفة الشيء واجب اجماعا وفيه نظر اصلا بالله

والحق ان النظر فعل وهو واجب بالواسطة وتجب التحصيل

ولانه هو مقتضى عين العقل عن النظر الذي هو واسطة

الكلي في مقولة العلم الذي هو في مقولة

ان الايمان في مقولة الكيف لان

تخصيص الايمان في حيز العمل

الافعال الاختيارية والتكليف

الكيف وتخصيصه

في الثواب فان السادة في مقولة

الكيف كما لكلف الرجل بتحصيل السواد

والتكليف به لا يقتضي الا في مقولة

يجب نفسه فان التكليف به يجب

والتكليف بالشيء مع التكليف

باعتبار تحصيل الاشتغال

التكليف بالاعيان

الايمان مكلفا ... بيعه فتنبه

في الوفاق الرازي

كونه مكلفا به فلا تكليف في

ويهو على سلطة وجب التحصيل

الواسطة التفصيل بين ما ذكر هنا وما في شرح المواقف ق ولا يكفي للاتحاد

فمن شابهها المجزوم في قوله فلبه صدقا ثبت بيانه مكلفا بتحصيل

قلت اضيفنا ما في حاصل كلام بعض الناظرين ان التصديق

هو العلم اليقيني الذي يحصل بمباشرة الاسباب والمعرفة التي قبلها

المعرفة اليقينية الاختيارية بقية فيها عنده فان قلت يلزم

ان يكون المعرفة اليقينية الغير الاختيارية تصديقا ممنوع قلت

التصديق الايماني نوع من التصديق المنطقي فهو المعتبر

بل للتصديق فلا اشكال هذا هو توجيه كلام الناظرين وليس

بمشاد عند الشيخ وتفصيل الكلام في محله المقام ق عمي فتأمل

ارجع ان الكلام المراد تكليفه متعلق وجوبه انه مقصود تحصيله عمي

او ان التصوير والايمان في ما فيه [illegible]

او اختيار لا تسبب وجه قوله او

حاصلا بالاختيار او لا [illegible] عمي

او لمعرفتها فيها [illegible]

او كالتصديق [illegible]

الشامل للمعرفة اليقينية الغير الاختيارية عمي

ان يقال ان التصديق العلم الحاصل بمباشرة الاسباب ق ع ان قلت [illegible]

نعم في التصديق الايماني لا يعتبر فيه مع مقابلة المعرفة المذكورة

التصديق الايماني مقابلها للتصديق المنطقي وعلى التصديق

فيلزم مع مقابلة تلك المعرفة للتصديق الايماني فقابلها

التصديق المنطقي اخص منه مع التصديق المنطقي اي واما

التصديق المنطقي فلما كان عبارة الثلث اعم من التصوير والايمان

عند الشيخ فلما كان عبارة الاسباب فيه ان تلك قلت المعرفة

واما عند الشيخ فلما كان تقتضيه كلامه عند الكلام اولا بحث الايمان

قلت في التصديق بينهما [illegible]

وفي بعض الحواشي

ع

لان الفاضل الشريف ان يكون التصديق من قبيل العلم الاخر قبيل الفعل وتحقيق الامر

ان بعض الناظرين اضاف انه فعل اختياري فتأمل فانه لطف لعل وجه

ان التأمل ان النظر ان الانقياد للاحكام الفعل فيها والتصديق هو ان ما

عمي قبلها حقيقتها وجنسها مع عند الشيخ

الاحكام يعني الاسلام هو الخضوع والانقياد للاحكام وهو معنى

التصديق بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم هي ادق الايمان والشاهد في تسليم

الاتحاد للقطع فاصل ق ويؤيده اي الاتحاد قوله تعالى فما وجدنا

فيها غير بيت اي بيت في قريته لوط اصلا من المؤمنين الا اهل

بيت من المسلمين وانما قلنا كذلك لتكثير البيوت والكفاية فيها

ويلزم كل مؤمن واعترض عليه بان الاستثناء لا يتوقف على الا

تحاد كقولك اخرجت العلماء فلم اترك الا اهل بعض النحاة

وقد يستدل بقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه

والايمان يقبل من طالبيه ويرد عليه انه ليس المراد نفي الاسلام

في الموضوع وهو ظاهر فيحتمل ان يكون الاصطلاح اعم فاما قلت من بعض

عليه بل يخاصره

في عرف العلم الشرعي فقد سمى بعضهم تحكم بين هو من يعني في علماء

[illegible]

الاصطلاح ق وبالجملة اه تصويب للمذكور يعني ان المراد بالوحدة

عدم صحة سلب احدهما عن الاخر وهي اعم من الشيء نفي وا

لكثر بين الخضوع لان الاسلام عليه قد يوجد

لشاكه ويثبت لكل منهما ق فيما صدق من افراد اي فيما اريد

قريد نبيع الاخبار لنفي الامر

ولك ان تقول والامر بالشيء مما يتضمن الاخبار عن وجوبه

مثلا ق والاسلام هو الخضوع والانقياد للالوهية فهو

تصديق خاص بان الله حق وقد يتلقى التصديق بالس ق

احكام فبينهما تغاير ظاهر ق وهو في الاية يعني الانقياد الظاهر

علاقة الثاني [illegible]

[illegible] الانقياد [illegible]

ولا يجوز ان يقال يستلزم تلازم الايمان والاسلام لا اتحادهما والتلازم

وان يبقى التغاير بينهما عند الاول [illegible] لكن لا يثبت الاتحاد و

[illegible] الغائب لا انفك احدهما عن الاخر ان كلا منهما [illegible]

[illegible] عصم لا يصح ان يكون بيانا لما

[illegible]

والاولى ان يقال ان قوله اسلمنا الا يستلزم تحقق مدلوله وان

انا يقبه ولكن قولوا اسلمنا قال فان قيل قوله عليه الصلوة والسلام

الاسلام الخ بهذه معارضة للقوم كما ان الاولى معارضة في

المطابق الاتحاد وقد يقال اذا شرط في الشهادة مواطاة القلب

كما هو الحق يدل الحديث على ان الاسلام لا ينفك عن التصديق

فلا يرد سواله على المشايخ وليس بشيء لان مراد المشايخ عدم الانفكاك

من الطرفين والتصديق لا يستلزم الاعمال على ان ضمه عدد لا

عن توجيه الكلام قال وذهب بعض المحققين اي حاصل كلامه ان

الايمان المنوط به النجاة امر خفي معارضا خفية كثيرة من الناس وا

الشيطان فعند الجزم بحصوله لا امن من ان يشعر به فيتبع هنا فيات

النجاة من عقبى علم بعد ذلك قال في شرح المقاصد وبهذا قرب

لولا ما ادعى ابن عبد السلام من الاجماع ق بناء على ان المبنى

في الايمان والكفر هو التلقي والرضى لا يخفى ان الايمان الحال ليس بايمان

والكفر ليس بكفر وهو قول السبكي من في بطن امه السعادة

المعتد بها من علم الله انه يختم بالسعادة كذا في شرح المقاصد فلا

يرد ما قيل بلزم صح انه يكفر المسلم ان هنا يسعد بالفعل اذا

مع انه ليس بكافر حال الشك والا يلزم التعصب يبقى كذا

مات على الايمان فيلزمه التصديق وكذا يحتمل السقوط ق لا يخفى

الوجوب على الله بل يعني ان قضية الحكمة مقتضية لا انه يجب

اي بعنف وخوف الخ صح

فلقد قال الاثر انا بموعدشة السرع

وذلك لانه يحتمل ان يحصل في العاصين كالاتباع السهو والشيطان والخطاء والعلم وخوف ذلك في يحتمل عنه ان لا يحصل الا بعد الاذعان وذلك التاثر فانه وينبغي للمسلم ان يبعد ذلك بين العبادة صبيا حال وهو ساه فانه سبب النجاة مع بيان العلم ان لا يعلم ايضا ذلك بالاسماء بينا الاعلم انك اعلم اني اعرف ذلك مع ان اشرف الله شيئا وانا اعلم واستغفر الله الا اعلم انك انت علام الغيوب صح

ولا يخفى انه يمكن ان يجمع بان ما قيل بان التصديق يكون لا يبقى انه لا بد فيه في الخاتمة بخلاف الاقرار فانه يسقط مطلقا بالعذر عن الخصم يقول لا في انه يحتمل السقوط فان تصديق المرتد مع انه كان على الايمان يبقى في حكم الثابت في حال الردة لان نفس الردة بعد الشك في حكم العدم فكان ذلك التصديق لم يطرأ عليه ما يضاده فلم يحتمل السقوط كما كان في حال النوم والغفلة تامل صح

جانب الوقوع ويخرجه عن حد الشك كاستقامة احد الطريقين

مع قربه واسه ويرد عليه ما سبق من امثال الحكمية الخفية في

الشرك فلا يتجه والحق ان كلام المفتي مستغن عن هذا التوجيه

ق وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فانه عليه السلام بين اصل (الدين)

والدنيا اما الدين فظاهر وكذا لكن من كفر لم يشتغل بمقابلته ولم

ينتفع به حسبه وقد قيل كونه عدم رحمة للكافرين بانهم امنوا

من عذاب الخسف والمسخ وانت خبير بانه لا يناسب سوق

هذا الكلام ق وهو اصح فطرس خلاف لم قبل لابد من تيقن هو افقه

الدعوى اصل اذا عن قتل الجاد بانه صغير كذاب واجيب بانه ذكر

ذكر النووي في شرحه لانه طلب المعارضة في مشاهدة دعواه

ولا شهادة بدون الموافقة وقد صرح في صدر الكتاب مما يتعلق

بهذا البحث فتذكره ق على انه قد امر ونهى اما الامر فهو قوله

تع اسكن انت وزوجك الجنة واما النهي فهو قوله تع ولا

تقربا هذه الشجرة هذا ولكن ذكر في المواقف وللقاصر ان

هذا الامر والنهي كان قبل مبعثه لانه في الجنة ولا امة له هناك

ثم يرد انه يقال لا يكفي ان يكون موسى امة له في الجنة ق لم يكن في

نفس نبي فيلقى الامر بلا واسطة فيلقى وحيا وحينئذ فاقول لانه قد

امر ادم موسى بلا واسطة فيلقى فانه فيه في التابوت

واخ عيسى كذلك بقوله تع وهزي اليك بجذع النخلة والجواب ان

الاصل بلا واسطة انما يستلزم البنوة اذ كان لاجل التبليغ واصل

ادم كذلك ق فقد اسنده ارباب البصائر وجه الاستدلال

الاول على دعوى البنوة واظهار للمعجز على التعيين او على الاجمال

٢ ووجه الاستدلال الثاني على انه تكلم بالفخر على وجه لا يتصور في

غير النبي ووجه الاستدلال الثالث على انه تكلم على ذلك الوجه

ايضا وليس في شيء من الوجهين ملاحظة التحدي واظهار المعجز

ق لكنه ان يحمد صلى وما روي من ان جبرئيل بضم الجزئيات اي

برفعها عن الكناد ولا يقبل ضم الا الاصلاح مع انه يجب فيه

الجزئية في شريعتنا فوجهه انه عدم بيان انتهائها في شريعته بهذا الحكم

وقت نزول عيسى عم فالانتهاء في زمن شريعتنا على انه يحتمل ان يكون

من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته كما يسقط نصيب المؤلفة ه

القلوب ق على فقد من اشتمال على جميع الشرائط مثل العقل والضبط

والعدالة والاسلام وعدم الطعن ق اما عدا عن الاجماع ان الكتب

فيما يتعلق بامر الشرائع بعد بالاجماع اذ لو جاز لبطل دلالة @

المعجزة ونعوذ بالله وهكذا في السهو وقال القاضي دلالة المعجزة فيما

يبلغ اليه واما ما كان بلاغا فلا يدخل تحت التصديق بالمعجزة ق

وفي عصمتهم عن سائر الذنوب بمعنى ما سوى الكذب في التبليغ

ق والقتل وهو ضد ينسب للمقاتلة فالواصل في الكبيرة يوجب الى

التفرق المانع عن الانقياد ووجه فوات الاستصلاح والغرض عن

البعثة وبه علم ان الشايع الظهور والكلام في الصدود ق

اظهار لكن تقية او خوفا فان اظهارها بالاصلاح في القاء النفس

في التهلكة ورد بانه يفضي الى اخفاء الدعوة بالكلية اذ اولى

الاوقات بالتقية وقت الدعوة وايضا منقوض بدعوة

ابراهيم وموسى عليهما السلام في زمن نمرود وفرعون مع شدة

خوف الهلاك وفيه بحث لجواز دفع خوف الهلاك في بعض

الصور بالاعلام من الدفع ق عصمتهم عن ظاهره الخطر قوي

صرف النسبة لا عينهم فان الحمل على ترك الاولى ونحوه صرف اللفظ ايضا
وفيه توجيه آخر بحمل العالم على ما عدا الخاص المقابل ق ولا شك
ان جزئية الامة التي فيهم لجواز ان يكون الجزئية بحسب سوابقه
انتسابهم ووفور عقلهم وقوة ايمانهم وكثرة اعمالهم قوله
لانه لا يدل على كونه آدم فضيلة المراد باولاد آدم في العرف هي
نوع الانسان وهو المتبادر ايضا وفيه ما فيه وقد يوجه ايضا بان
في اولاده من هو افضل منه نوح او ابراهيم او موسى او عيسى
عليهم السلام على اختلاف الاقوال وفيه ضعف ايضا اذ قد قيل
بان آدم هو افضل لكونه ابا البشر والاولى ان يستدل بقوله عم

انا اكرم الاولين والاخرين عند الله ولا فخر ق بل لبيان صحة

الاستثناء ثم انه اذ الاصل في الاستثناء هو الاتصال وايضا

لو لم يندرج لم يتنأ وانه امر بالسجود فلم يسجد ففسق عن امر

ربه وقد يجاب بان امر الاعلى يتضمن امر الادنى بلا مرية ق

صحة الاستثناء منهم تغليبا في تلك الامر بالسجود لجماعة فيهم

ابليس ويعبر عنهم بالملائكة تغليبا ق واعلم ان الكل متحد من حيث

انه كلام وان التفاوت من حيث خصوصيات المتكلم وفطن م

التفاوت على التعدد قريب من العطف التفسيري وذلك ان

تنقل ما حملها كلام الله في ازالة عليه في الوحدة ظاهر والاولى انسب

يقول

لقوله كما ان القرآن كلام واحد ق انما ثبت بالجسم الشريف يمنع منه

ان المعراج من السما ايضا مشهور وما ثبت بطريق الاحاد

خصوصية ما اليه من الجنة وغيرها ق واجيب بان المراد بالاسرا

ق الرؤيا بالعين وقد يجاب ايضا بان المراد رؤيا هي بمعنى

الكفار يوم غزوة بدر وقيل رؤيا انه يدخل مكة وقيل سماها

رؤيا على قول المكذبين في قولهم اين سر كما في ق والمعنى ما

لذ والاولى ان يجاب بان المعراج كان بكل اجزائه بشخصه وصرح

بروحه وقول عائشة رضي الله عنها مكابرة ثابتة عن الثابتين

ق بكم اشد رجا ان وافق غرضها يصح انما ذكرنا دعوى ان

مسيلمة الكذاب دعا لأعور ان يصير عينه العوراء صحيحة فصارت

عينه الصحيحة عوراء، وقد تظهر الخوارق من قبل عوام المسلمين

تخليصا لهم عن المحن والمكاره وتسمى معونة فانواع الخوارق

اربعة معجزة وكرامة ومعونة واهانة وقد تظهر بلا تحد تسمى

نفع الارهاص والاستدراج ق وايضا الكتاب ناطق ان قبل

الاول ارهاص لنبوة عيسى عم او معجزة لزكريا والثاني معجزة

لسليمان عم قلنا نحن لا نتعدى الاظهر وخارق عن بعض الصالحين

بلا دعوة نبوة وقصد اثباتها ولا يعرف انه حينئذ ارهاص او

معجزة لنبي ومن هو وسياق الآية يدل على انه لم يكن هناك

وعن البتوغ ولا فصل النصيب بل في يكن لو كوبا عنه بذلك

والا لما استند بقوله اي لك جهز كذا في شرح المقيد وحينئذ بحث لان

الجوازات الادبهاصية ليست من محل النزاع والا فالنزاع

لفظي ولا يخفى فساده على ان قوله وكيف يحتمل ان يكون اصطلاحا

لعرفه صريح في بحثا يستوفيه اعلم انه بينا بان الاتباع او بيننا

عليه المرتبة من الفروق التي هي بين اللازمة الاضافية الى

الجملة الاسمية ومنها صيغ المجازات فلا بد لها من جواب

فان بحرف على كلمة المفاجأة فيها العامل والا فالعامل صيغ لفظا

جاء في تلك الكلمتين ق فقال الا ما سوى اي عين حكاية البيع

بين القصة التي سمعها من الملك قال الناس متعجبين بقرة تكلم

اي تتكلم فحذف احدى التائين فقال عم آمنت بهذا ارسلت

الملك وبما سمعت منه من تكلم البقرة ق اشار الى الجواب

حاصله ان الاشتباه عند ادعاء الرسالة لنفسه وهو محال

منه لانه صدق بين وعند بين ادعاء الرسالة وحصوله وعند عدم ادعائه

لا اشتباه لان كرامته لا معجزة لرسوله وقد حقق في صدر

الكتاب ان عد الكرامة معجزة انما هو بطريق التشبيه لا

شئ كراماته الا لانها حقيقة دعوى النبوة فتذكر قوله

فلا حسن ان يقال نبيا لا نبيا قال النبي عم والله ما طلعت

الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على احد افضل

من ابي بكر مثل هذا اسوة لا يثبت فضيلة المذكورة وبه

يظهر ان ابا بكر افضل من سائر الاتباع ايضا ق اراد والبعوثية

الزمانية يرد عليه انه ان اريد عيسى مبعوث بيننا في ه

التفضيل على من مات قبله عم وان اريد بعثت بيننا

ينبغي ان يخص النبي عم ومع كلا الشقين في بيان التفضيل

على سائر الاتباع ق لابد من تخصيص عيسى عم وكذا ادريس

والخضر والالياس عليهم السلام اذ قد ذهب العلماء من

الصحابة الى ان الاربعة من الانبياء في زمرة الاحياء والخضر م

والا لبقعة الارض وعيسى وادريس في السما ق على ترتيب التفضيل

على التابعين رضهم والا فالاصحاب افضلهم حيث والافضل من الافضل

افضل منه ولهذا اثنا ذكرنا والاحسن ق على هذا وجدنا السلف اي

اكثر اهل السنة وقد ذهب البعض الى تفضيل علي على عثمان والبعض

الاخر الى التوقف بينهما ق فالشيخين حق صحبة لا نعرف الدرجة وكثرة

الثواب اي لا يطلع الا باخبار من الشرع بدليل والاخبار متعارضة

واما كثرة الفضائل فانها يعرف بتتبع الاحوال وقد تواتر في حق علي

ما يدل على كثرة جميع مناقبه ونحو فضائله وانفراده بالكمالات

واختصاصه بالكرامات ق اجتمع جمهور توقع بعض الناس عما صيغة الجمع

والمشهور ان ابا بكر رضي الله عنه خطب حين وفاته وقال لا
بد لهذا الدين ممن يقوم به فقالوا نعم لكن ننظر في هذا الامر وبكروا
الى سقيفة ابن ساعدة اي اتى بها بكرة ق بل على خطائه الاجتهادي
فان معاوية واحزابه بغوا عنه طاعته مع اعترافهم بانه افضل
زمانه وانه الاحق بالامامة منه بشبهة هي ترك القصاص
عن قتلة عثمان رضي الله عنه ق ولعل المراد ان الخلافة الكاملة
آه ويحتمل ان يراد ان الخلافة على الولاء يكون ثلثين سنة ق ه
لقوله عم من مات ولم يعرف آه فانه وجوب المعرفة يقتضي وجوب
الحصول وبعض الادلة لمطلق الوجوب واما انه لا يجب علينا
عقلا وعلى الله اصلا فلبطلان قاعدة الوجوب على الله والحسن
والقبح العقليين وانه لو وجب على الله لما خلا الزمان عن
الامام ق فقد مات ميتة جاهلية والميتة بكسر الميم هي بناء
النوع كالجلسة ونسبة النسبة الى الجاهلية كونها على طريقة اهل
الجاهلية وضلالتهم وفي بعض المراد بالامام هو النبي عم قال
الله تعالى اني جاعلك للناس اماما وذلك بالنبوة
ق فيعصي الامة كلهم لان ترك الواجب معصية والمعصية
ضلالة والامة لا تجتمع على الضلالة وقد يجاب عنه بان انما يلزم ه

المعصية لو تركوه عن قدرة واختيار لا عن عجز واضطرار فلا اشكال

اصلا ق مع عدم القطع بعصمته يرد عليه ان الشرط هو العصمة لا العلم

بالعصمة وعدم القطع انما ينافي الثاني دون الاول مع ان عدم جعل

قطعنا غير مفيد وعدم قطع اهل البيعة غير مسلم ق فنقول

المعصوم لا يلزم ان يكون ظالما ان قلت حقيقة العصمة كما ذكره علم

خلق الله فيه الذنب وعدم العلم وجوبه فكيف لا يلزم من المعصوم

ظالما قلت معنى قوله حقيقة العصمة كذا ان حاصلها وغايتها ذلك

واما تعريفها فهو ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها وقد يعبر

عن تلك الملكة باللطف فيصير بها محض لطف الله وفضل منه

ولا يخفى ان من ليس له تلك الملكة لا يلزم ان يكون عاصيا بالفعل

ثم ان الظلم المطلق اخص من المعصية لانه التعدي على الغير وقد يجاب

ايضا بانه ان يراد بالظالمين في الاية هو المتعدي على ما هو راي

اكثر المفسرين ق لا ينزل المحنة اي التكليف ببيعتها الذين يبتغون

بيعتهم السعادة ويبلغ ايمانهم اقصى كماله ق فقلنا ان الجائز

هو نصب الله وقد يجاب ايضا بانه معنى جعل الامامة شورى

ان يشاوروا فيتفقوا على واحد منهم ولا يتجاوزوهم الامامة لا الى

النصب والتعيين فلا اشكال اصلا ق ولا ينعزل الامام بالفسق

لا يقال بل يشترط لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين فان النيل يعني الوصول

وهو في الابتداء دونها في البقاء لانا نقول الوصول بالمعنى المصدري اوّلي

لا بقاء له وانما البقاء هو الوصول يعني الحاصل بالمصدر وهو لا يعقل

حقيقة فيها الاول على ان صيغة المضارع للحال للحدوث فليتأمل ق ه

لان العصمة ليست بشرط ابتداء يرد عليه انه ان اريد بالعصمة ملكة

الاجتناب فلا تقريب اذ المطلوب ان لا يشترط عدم الفسق وان اريد

عدم الفسق فمعنى اشتراطه ابتداء قالوا يشترط العدالة في الامامة

لان الفاسق لا يصلح لامر الدين ولا يوثق بأوامره ونواهيه ق قلنا

ما فرغ من مقاصد علم الكلام لا اعلم ان مباحث الامامة وان

كانت من الفقه لكن لما شاع بين الناس في باب الامامة اعتقادات

فاسدة ومالت فرق اهل البدع والاهواء الى التعصبات

بامور يكاد ينقض لا ردفيه كثيرا من قواعد الاسلام وينقض عقائد

المسلمين والقدح بالخلفاء الراشدين الحقت تلك المباحث با

لكلام وادرجت في تعريفه عونا للناظرين وصونا للائمة المهتدين

عن مطاعن المبتدعين ق ولا نفضل من هو كبار الخصوص

فالصحيح لا صحح وقد يجيء بمعنى النقض فالصحيح الصدق ق ونحب اصحابهم

ارفاحهم بحبه يعني ان المحبة المتعلقة على المحبة المتعلقة بي

ويمكننا ان نرعى بقيمع البعض ق فلما انه يبلغ من اعمال الخلق اه

بهذا الخاص في خصوصيات الاشخاص والامة الطائفة المذكورة با

لا وصاف كاكل الربوا وشرب الخمر والفرح على السرح فلابد ثبوت

اللعن على الوصف بدليل على انه للمناط ق ولا يبلغ ولي درجة الانبيا

الاولى ان يذكر في بحث النبوة لانه من مقاصد الفن ق معناه

انه معصوم من الذنوب او معناه انه وفقه للتوبة الى الصغر

والتائب من الذنوب كما لا ذنب له ق لا يقتضيه لبث من

النص اعلم ان اللفظ اذا ظهر مدلوله فان لم يحتمل النسخ

فمحكم وان كان يحتمل فقط الا فالاجل ذلك المدلول مفسر

والا فظاهر وان خفي لعارض فخفي وان خفي لنفسه وادرك عقلا

فمشكل ونقلا فمجمل او لم يدرك اصلا فمتشابه ق اذا ثبت كونها

مصيبة بدليل قطعي ولم يكن المستحيل مثلا في جمع حرم دياث

الدين فنا وبلد الفلاسفة لانكار حدوث العالم ونحوه لا بد مع

كفرهم بهذه في الاجماع القطعي متفق عليه واما كفر منكره ففيه

خلاف ق موافقة للحكمة اي في ذاتها مع قطع النظر عن حال

الاشخاص والا نحو اشتداد اختلافها باختلاف تلك الحالة ما

ما فصل حرمة الخمر فالحكمة فيه ليست ذاتية فمنع خلافه يحتمل ان يكون

لا يقال بل ينبغي ان يشترط لا ايمان فيهم الطالبين فان الميل عين الوصول

وهو اول ابتدائه ومنتهاه بقاء لانا نقول الوصول بالمعنى المصطلح الذي

لا بقاء له واما البقاء فهو الوصول بين الحاصل بالمصطلح وهذا قول الفعل

حقيقة في الاول مع انه يجمع الافعال المتعدي فليتأمل ق ولان الله

تعالى اوجب ابتداء ايمان من علمه انه ان يبين بالمعصية ومكنه الا

الاجتناب فلا تعزيب اذ المطلوب ان لا يشترط عدم المعصية ما

ارادة بتبدل حال الاشخاص والازمان ق فان قيل الخبر آه او

مع تلك بعدها الجاهل عاصيا وقس عليه قوله اص ق ومن قول عند

اهل السنة ان لا يكفر آه مع ان القاعدة انه لا يكفر في المسائل

الاجتهادية اذ لا نزاع في تكفير من انكر ضروريات الدين ثم ان هذه

القاعدة للشيخ الاشعري وبعض منا جميعه واما البعض الآخر فلم

من اتفق مع الذين كمرتكب للمعتزلة والشيعة في بعض المسائل فلا

اشتباه ان الجمع لعدم اتحاد القائل ق وعطافه على النسب ان اطلاق

قلنا بينا في انه يلحق بالنار الجن ق انه من ربما من الجن في الصحاح

بقاله وحي من الجن اي حيس فالمعنى انه تعلقا وغيرها من الجن

ونحة على وزن فعيل ق وتابعه بالنصب عطف على ذريا وهو

لقرب من الجن ق فتأمل ذلك من المنطقين وبين اجابته وفيه بحث

لجواز ان يكون اجتهاديا مع كونه من المنطوقين في فهمنا لعدم الطعن وعدم اوليتهما بوجه

وقد يستجاب دعاء الكافرين في امور الدنيا ولا الاستجاب في امور الآ

خرة وبه يحصل التوفيق بين الاية الكريمة والحديث الشريف ق لجعل

النفاش السيد بفتح النون وكسر الفاء والنفاش بكسر النون الجمعة

ق ضيق بالمشرق ضيق المكان ونهايته وعن ... ان قدح الاصغر الارض

ق والنفش للحكومة او الغنم بفتح الفاء اسم كالنفش ومعناه

روي ان غنم قوم انفشت ليلا ونفي حرث فحكم داود وحكم بالغنم

لصاحب الحرث وبالحرث لصاحب الشاة فقال سليمان عليه السلام

وهو ابن احدى عشرة سنة غير هذا ارفق بالفريقين فعزم ان يدفع

الحرث الى ارباب الشاة فيقوم عليه حتى يعود الى الهيئة الاولى

ويدفع الشاة الى اهل الحرث فينتفعون بها الى ان يتبادرون فقال داود

عليه السلام القضاء ما قضيت وحكم بذلك واعترض على هذا الدليل

بانه يحتمل ان يكون التخصيص لكون ما فهمه سليمان عليه السلام احق كما يشعر

قوله غير هذا ارفق ق وهذا مخصوص بما ان الحق اغمض عليه

بان لا اجماع في الحكم البتة الا صابتين والبحث في الاجتهاد دون ...

فلا تقريب مع ان التحقيق عند الحنفية حيث لا اجتهاد ق لا نفقه

في العمومات اعترض عليه بانه ان اريد الفرق بالنسبة الى الحكم الظني الاجتهادي فلا نزاع

وان اريد بالنسبة الى الحكم القطعي فغير صحيح بل هو اول المسألة ق فلو رجع الى الاول الا ان الوجدان

الا ولى ان يقتضي ان تفضيل رسل البشر اذ لا قائل بالفضل بين ادم عم وبعض لا تفضيل

العامة ق ونقض منع ذلك بالاجماع اه اما ان يخص من آل ابراهيم وآل عمران

غير الانبياء فيقتضي تفضيل رسل البشر فقط واما ان يخص من العالمين رسل الملائكة

فيقتضي تفضيل الرسل والعامة على عامة الملائكة لكن الثاني اولى اذ من قواعدهم ان حمل

اللفظ الاصلي على المجاز اولى من حمل الاول كيلا يلزم تخصيص الحق قبل الوصول

الى شرط النهي ق اشق فادخل في الاخلاص فيكون افضل وقد قال صلى الله عليه

افضل الاعمال احمزها ان قلت للملائكة مجاهدة البشر صعاب فاتية بفضل

فضل العمل في جنبها قلت هذا لادعاء ما لا يقبله حق الانبياء

وبه يظهر ان يعرف الوجه ايضا يفيد تفضيلهم فقط

وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله

ذو الفضل العظيم يا الله

يا الله يا الله

قد استنسخت انا الفقير الى رب العباد الغني محمد امين

الواجبة عفا الله عنه الملك الكبير والمتوقع شفاعة

عن نبيه محمد البشير من تحرير

الحاشية الخيالي بيمن سليمان

للاخ العزيز الملا محمد امين

اللهم اغفر لي وله

ولسائر المسلمين

آمين

فرع لو وطئ في نكاح بلا ولي كأن زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون الحد لفساد النكاح

لخبر أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا

فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه ويسقط عنه الحد ولو أصله

ممن يعتقد تحريمه لأن الشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح ولكن يعزر به معتقد تحريمه لارتكابه محرما لا حد

فيه ولا كفارة ولو لم يطأ في النكاح المذكور فزوجت قبل التفريق بأن زوجها وليها قبل تفريق القاضي بينهما

فوجهان أحدهما البطلان لأنها في حكم الفراش وأصحهما الصحة كما سيأتي في فرع أول الباب الرابع مع زيادة

قيد ولو طلقها ثلاثا لم تحل له أي لا يفتقر في صحة نكاحه لها إلى محلل لعدم وقوع الطلاق لأنه إنما يقع في

نكاح صحيح

شرح روض

ولو عضلها بأن امتنع من تزويجها ممن عينته فزوجت نفسها [illegible] وكان [illegible] بصحته [illegible] بالصحة

بسم الله الرحمن الرحیم

ای ساکن ریاض مدینهٔ منوره — رحمیله بقو مدینه منه دره

عرشن مبین له دائره روضه مرکزه — فرشن مینله عرصهٔ طیبه جو بره

طیبه‌یه بعن حلسن بقیعی همو عنبر — طیبه‌یه بعن مانده منت اذفره

طیبه‌یه بعن ورد شوی طیب غالبه



ا جلد قران ا جلد شرح [illegible] الفقار [illegible]

ا جلد صبان ا جلد [illegible]

ا جلد مفتح الطلاب

ا جلد الاطلاع ا جلد شهاب [illegible] نوی کرده [illegible]

[illegible] حسن [illegible]

[illegible] جناب [illegible]

ابن حاجی شیخ [illegible]